الباب الثالث
الصيام

٩٧٦ ـ تمهيد ومنهج البحث:

صوم رمضان من أركان الإسلام، وهٰذا هو الصوم المفروض.

وهناك صوم غير مفروض ولكنه مرغوب فيه شرعاً، وهٰذا هو الصوم المندوب أو صوم التطوع.

وهناك صوم منهي عنه شرعاً لوقوعه في أيام نهت الشريعة عن صيامه، أو لاقتران هٰذا الصوم بشيء منهي عنه شرعاً.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الصيام المفروض.

الفصل الثاني: الصيام غير المفروض (صيام التطوع).

الفصل الثالث: الصيام المنهي عنه.

الفصل الأول
الصيام المفروض

٩٧٧ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الصيام المفروض هو صيام رمضان. والتعريف به وبأحكامه، يستلزم بيان مشروعيته وفضله وحكمته، وكيفية ثبوت وقته، وشروط وجوبه، والرخصة في إفطاره، وذكر أركانه وما يبطله وما يجب في إبطاله وموانع هٰذا البطلان، وما يباح فيه ويكره ويستحب ومشروعية الاعتكاف في شهر رمضان، وحكم من مات وعليه صيام.

وعليه نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دليل مشروعيته، وفضله وحكمته.

المبحث الثاني: في ثبوت شهر رمضان.

المبحث الثالث: شروط وجوب الصيام.

المبحث الرابع: الرخصة في الإفطار.

المبحث الخامس: أركان الصوم.

المبحث السادس: مبطلات الصوم وما يجب فيها وموانع المبطلات.

المبحث السابع: القضاء والكفارة.

المبحث الثامن: ما يباح ويكره ويستحب في الصيام.

المبحث التاسع: من مات وعليه صيام.

المبحث العاشر: الاعتكاف في شهر رمضان.

المبحث الأول

مشروعية الصوم وبيان فضله وحكمته

٩٧٨ ـ تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك عن أي شيء كان، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿**إِنِّي نَذَرتُ لِلرَّحْمٰنِ صوماً فلن أُكلِّم اليومَ إِنْسِيًّا**﴾. فصوم رمضان كان صمتاً ـ أي: إمساكاً عن الكلام ـ. وفي الشرع: الصوم هو الإمساك عن المفطرات كالأكل والشرب من الفجر إلى غروب الشمس(١١٧٨).

٩٧٩ ـ دليل شرعيته:

الصيام المفروض هو صيام رمضان، كما قلنا، ودليل فرضيته الكتاب والسنة.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذين آمنوا كُتِبَ عليكُم الصِّيام كما كُتِب على الَّذين مِنْ قبلِكُم لعلَّكُم تَتَّقونَ. أيَّاماً معدوداتٍ، فمن كانَ مِنكُم مَريضاً أو عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، وعلى الَّذينَ يُطيقُونَه فِديةٌ طَعَامُ مِسكينٍ، فمَنْ تَطوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَهُ، وإِنْ تَصُوموا خَيرٌ لَكُم إِنْ كُنتُم تَعلَمونَ. شَهْرُ رَمضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً للنَّاسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فليَصُمْهُ، ومَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ، يُريدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ، ولتُكْمِلوا العِدَّةَ ولتُكَبِّروا الله على ما هَداكُمْ ولَعلَّكُم تَشْكُرونَ**﴾(١١٧٩).

ومن السنة النبوية الشريفة الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري وغيره وفيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، أي عن أركانه وشرائعه، فقال له رسول

(١١٧٨) «المغني»، ج٣، ص٨٤، ٨٥، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي»، ج١، ص٥٢١، والآية في سورة مريم ورقمها ٢٦.

(١١٧٩) [سورة البقرة: الآية ١٨٣].

الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. قال الرَّجل: هل عليَّ غيرُها؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ. فقال ﷺ: وصِيامُ رمضانَ. قال الرجلُ: هل عليَّ غيرُها؟ قال ﷺ: لا، إلَّا أنْ تطَّوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال الرجلُ: هل عليَّ غيرُها؟ فقال له ﷺ: لا، إلَّا أن تطَّوَّعَ. فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أَزيدُ على هٰذا ولا أَنْقُصُ. قال ﷺ أَفلَحَ إن صدقَ»[١١٨٠].

٩٨٠ ـ فضل صيام شهر رمضان:

فضل الصيام عظيم لا سيما فضل الصيام المفروض، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «كُلُّ عملِ ابن آدم له إلَّا الصِّيامُ فإنَّه لي وأنا أَجزي به. والصِّيامُ جُنَّة، وإذا كان يومَ صومِ أحدِكُم فلا يَرفُث ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَله فليَقُل إنِّي امرؤٌ صائمٌ، والذي نَفسُ محمَّدٍ بيده لَخَلُوف فم الصَّائم أطيَبُ عند الله من رِيح المِسكِ. للصَّائم فرحتانِ يفرَحُهما: إذا أَفْطَرَ فَرِح، وإذا لقِي ربَّه فرِح بصومِه»[١١٨١].

وقال ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسَنَنتُ لكم قيامَهُ، فمن صامَه وقامَهُ إيماناً واحتساباً خرجَ مِنْ ذُنوبه كيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّه» أخرجه الإمام أحمد والنسائي[١١٨٢].

٩٨١ ـ حكمة الصوم:

والحكمة من فرضية الصوم ظاهرة، ففي الصوم رياضة روحية، وتزكية للنفس وتربية على الإخلاص، وتعويد على الصبر، وإظهار للعبودية لله تبارك وتعالى، وتحسيس للمسلم بما يحس به أخوه المسلم الجائع الذي لا يجد ما يسد به جوعته. مع فوائد طبية غير منكورة أثبتها الطب والأطباء.

(١١٨٠) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج١، ص١٣٣، ولم تذكر الشهادتان في الحديث لأنهما معلومتان للسائل، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينذاك.

(١١٨١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦-٤٧. والصيام جنة: أي وقاية وحفظ من المعاصي. فلا يرفث: لا يفحش في الكلام. لا يصخب: لا يرفع صوته بخصام ولا صياح. لخلوف فم الصائم: أي تغير رائحة الفم من عدم الأكل.

(١١٨٢) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٤٦.

المبحث الثاني

ثبوت شهر رمضان

٩٨٢ ـ تمهيد:

الصيام المفروض كما قلنا: هو صيام شهر رمضان، فلا بد من ضبط أول هٰذا الشهر وآخره؛ لأن أيام هٰذا الشهر هي التي فرض الله صيامها. ويضبط أول رمضان وآخره برؤية هلالـه عند طلوعه، وعند عدم رؤيته يثبت أول شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان (ثـلاثين يومـاً). فرؤية هلال رمضـان، أو إكمال عدة شعبان عند عدم رؤية الهلال، طريقان شرعيان لثبوت أول شهر رمضان. كما يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال عدة شهر رمضان عند عدم رؤية هلال شوال.

٩٨٣ ـ والـرؤية التي يثبت بهـا أول شهر رمضان وآخره لا تحصل لكل مسلم أو مسلمة عادة، ولهٰذا فقد اتفق العلماء على أن الإخبار بالرؤية ممن رآه حجة شرعية تلزم المسلمين في ثبوت شهر رمضان في ابتدائه وانتهائه إذا توافرت الشروط الشرعية المطلوبة في المخبر أو في المخبرين كما نبينه في الفقرات التالية:

٩٨٤ ـ أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤية:

أجمـع العلماء على أن الشهر العربي (أي الشهر القمري) يكون تسعةً وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً، فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسِبُ، الشهر هٰكذا وهٰكذا: يعني مَرَّةً تسعةً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين»(١١٨٣).

(١١٨٣) «بـداية المجتهـد»، ج١، ص١٩٦، والحديث رواه البخاري ومسلم، انظر «التاج»، المرجع السابق، ج٢، ص٥٤ـ٥٥.

إلاَّ أن ثبوت رمضان في ابتدائه وانتهائه يكون بالرؤية لا بالحساب. قال ﷺ: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهِلالَ، ولا تفطِروا حتى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدِرُوا له»، رواه البخاري وغيره. ولفظ الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضانَ، صُوموا لرُؤيته وأَفطِروا لِرؤيته، فإنْ حالَتْ دونَهُ غيابة فأكملُوا ثلاثين يوماً». وفي لفظ البخاري: «فإنْ غمَّ عليكُم فأكمِلوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ»[١١٨٤].

٩٨٥ ـ الحكمة في اعتماد الرؤية في ثبوت رمضان:

والحكمة في ثبوت ابتداء رمضان وانتهائه بالرؤية وليس بالحسابات الفلكية، أن العبادات التي تعتمد على المواقيت كالصلاة، والصيام، والحج جعل الشرع الإسلامي الحنيف ثبوتها مرتبطاً بالأمور المحسوسة التي يستوي في العلم بها العالم والجاهل وأهل البوادي والحواضر، كطلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، وطلوع الهلال، وهٰذا من فضل الله على عباده إذ ربط هٰذه العبادات المفروضة عليهم جميعاً بهٰذه العلامات الظاهرة التي يستوون في العلم بها.

٩٨٦ ـ ثانياً: ثبوت شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان:

وإذا غم الشهر ولم يُرَ هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فالحكم في هٰذه الحالة إكمال عدة شعبان، أي اعتباره ثلاثين يوماً. وهٰذا ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وقد ذكرنا بعضها في الفقرة السابقة. ثم يتحتم الصوم في اليوم التالي ليوم الثلاثين من شعبان باعتباره أول يوم رمضان. وكذٰلك الحكم إذا لم يُرَ هلال شوال يجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يتحتم الفطر بعدها، باعتبار أن اليوم الذي يليها هو اليوم الأول من شوال.

٩٨٧ ـ صيام يوم الشك[١١٨٥]:

وقد استدل بالأحاديث التي ذكرناها وغيرها التي ربطت وجوب صوم رمضان برؤية

(١١٨٤) «التاج»، المرجع السابق، ج٢، ص٥٤، ومعنى غيابة: أي سحابة.

(١١٨٥) «المغني»، ج٣، ص١٥٦، «المجموع»، ج٦، ص٢٩٥ـ٢٩٧، «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص١٩٢ـ١٩٣، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٣ـ٥٠٤.

هلاله، على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان عند عدم رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان، وهٰذا قول الجمهور. وسواء في هٰذا كون السماء مصحية أو غير مصحية لقوله ﷺ: «صُوموا لِرؤيتِهِ وافطِرُوا لرؤيته، فإن غُمَّ عَليكُم فاقْدِروا لهُ ثلاثين يوماً». وفي الحديث الشريف المتفق على صحته: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكُم رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومينِ إلَّا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صِياماً فليَصُمه». وقال عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وفي رواية عن الإمام أحمد: «إذا حال دُون رؤيةِ هلالِ رمضانَ غَيمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ وجبَ صيامُ يومِ الثلاثينَ من شعبانَ وأجزأ الصائمُ إذا كان من شهر رمضان». وعلى هٰذه الرواية يكون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين منه مصحية، أما إذا لم تكن مصحية فلا تكون ليلة شك ولا يكون يوم الثلاثين من شعبان ليلة شك.

ويصام هٰذا اليوم بنيَّة أنه من رمضان، فإذا ظهر كذٰلك أجزأه وبهٰذا صرَّح صاحب «كشاف القناع» من فقهاء الحنابلة المتأخرين.

والراجح عندي عدم صيام يوم الشك مطلقاً ـ أي إذا كانت السماء مصحية أو غير مصحية ـ.

٩٨٨ ـ هل يصوم من رأى الهلال وحده:

من رأى الهلال وحده، ولم يره أحد غيره، فهل يلزمه الصيام بناء على رؤيته هو؟

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: إن صيامه واجب عليه سواء صام الناس أو لم يصوموا، وحكمه الإجماع على ما قاله إلا عند عطاء فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره(١١٨٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: من رأى الهلال وحده هلال الصوم (رمضان)، أو هلال الفطر (شوال) فللعلماء فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

(الأول): أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي.

(١١٨٦) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٧، «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٢٣٥، «العدة شرح العمدة»، ص١٤٨، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

(الثاني): يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

(الثالث): يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهٰذا أظهر الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية محتجاً بقول النبي ﷺ: «صومُكُم يومَ تصومونَ وفِطرُكُم يومَ تُفطِرون، وإضحاكُم يوم تُضحُّون». وقد فسَّر بعض أهل العلم هٰذا الحديث بأن الصوم والفطر يكونان مع الجماعة. وكما لا يعرَّف وحده ـ أي لا يقف على عرفات وحده بل مع جميع الحجاج المسلمين ـ فلا يضحي وحده[١١٨٧].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي[١١٨٨]: المشهور من المذهب أنه من رأى الهلال وحده لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل. شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو لم تقبل. وهٰذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي... الخ.

٩٨٩ ـ ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته:

وإذا أخبر شخص الناس عن رؤيته هلال رمضان، فهل يثبت رمضان بخبره وحده، وهل يشترط فيه شروط معينة؟ أم لا بد من تعدد المخبرين برؤية هلال رمضان فلا تكفي رؤية الواحد والإخبار عنها ولو كان عدلاً؟

أقول للفقهاء في هٰذه المسألة نوجزها بالآتي:

٩٩٠ ـ أولاً: مذهب الحنفية[١١٨٨م]:

قالوا: إن كانت السماء مصحية لا غيم فيها لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وتقدير عددهم مفوض إلى رأي الإمام أو نائبه. ووجه هٰذا القول أن انفراد شخص برؤية والسماء صحو من دون الآخرين يلقي شكاً في صحة خبره، وهٰذا في

(١١٨٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص١١٤ وما بعدها، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ص١٠٦.

(١١٨٨) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

(١١٨٨م) «البدائع»، ج٢، ص٨٠ـ٨١، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي عن أبي حنيفة قبول شهادة الواحد العدل كما لو كانت السماء صحواً.

وإذا كانت السماء متغيمة، تقبل شهادة الواحد بلا خلاف عند الحنفية سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، ولأن هٰذا في الحقيقة ليس بشهادة بل هو إخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، ثم إن الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ بذٰلك كله على أنه ليس بشهادة بل هو إخبار.

والعدد ليس بشرط في الإخبار إلا أنه إخبار في أمور الدين، فيشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، كما في رواية الأخبار عن النبي ﷺ. وإذا رأى الهلال شخص واحد وردَّ القاضي شهادته لزمه الصوم، لأن عنده أنَّ ذٰلك اليوم هو من رمضان فيؤاخذ بما عنده أي بما يعتقده.

٩٩١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية(١١٨٩):

يثبت هلال رمضان بخبر العدل، وخبره يعتبر بطريق الرواية على أحد القولين في مذهبهم، فيقبل بهٰذا الاعتبار خبر المرأة برؤيتها هلال رمضان. وعلى القول الآخر يقبل قول الواحد العدل بطريق الشهادة، فلا يقبل إلا قول الرجل العدل، فلا تقبل شهادة المرأة برؤيتها الهلال.

وفي قول عند الشافعية لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين كما في غيره من الشهور. وما قلناه كله عند الشافعية سواء كانت السماء مصحية أم لا.

٩٩٢ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

عندهم لا يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد، وإنما يثبت بشهادة عدلين إذا كان في السماء غيم، فإن لم يكن فكذٰلك تكفي شهادة اثنين عدلين، وهو ظاهر ما في

(١١٨٩) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٥ـ٣٠٦، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤٢٠ـ٤٢١.

المدونة للإمام مالك[١١٩٠].

ولكن المالكية قالوا: إن رؤية الواحد كافية لثبوت هلال رمضان في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال، ولو كان الرائي امرأة ولكن بشرط أن تثق النفس بخبره[١١٩١].

٩٩٣ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة:

وعندهم، يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، وقال ابن قدامة: وهٰذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك[١١٩٢].

٩٩٤ ـ خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: «ومن صح عنده بخبر من يصدقه ـ من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حرّ، أو أمة، أو حرّة فصاعداً ـ إن الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذٰلك لو رآه وحده... الخ»[١١٩٣].

٩٩٥ ـ سادساً: مذهب الزيدية:

قالوا: يثبت الهلال بخبر عدلين أو عدلتين بأنهما رأيا هلال رمضان، ويلزم الناس الصيام بهٰذا الخبر[١١٩٤].

٩٩٦ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية:

وعندهم: إن كانت الرؤية في داخل البلد، فلا بد من رؤية خمسين نفساً وشهادتهم

(١١٩٠) «المقدمات الممهدات» لابن رشد، ج١، ص١٨٧.

(١١٩١) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٤٠.

(١١٩٢) «المغني»، ج٣، ص١٥٧، «العدة شرح العمدة»، ص١٤٨، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٠.

(١١٩٣) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

(١١٩٤) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٥ـ٦.

على هٰذه الرؤية حتى تقبل شهادتهم، ويثبت بها رؤية هلال رمضان، وهٰذا سواء كانت السماء صحواً أو كان فيها علة من غيم ونحوه. فإن كانت الرؤية خارج البلد، فكذٰلك يشترط هٰذا العدد في رؤية هلال رمضان لثبوته ووجوب الصوم على الناس.

أما إذا كان في السماء علة، فيكفي لثبوت الهلال شهادة شاهدين عدلين بأنهما رأيا الهلال. ومن رأى الهلال وحده من دون الناس لزمه الصيام(١١٩٥).

٩٩٧ ـ القول الراجح في الخبر الذي يثبت به رمضان:

والراجح ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة من ثبوت هلال رمضان بشهادة شخص عدل واحد، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ فقالَ: أتشهَدُ أنَّ لا إلٰه إلا الله؟ قال: نعم. قالَ: أتشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم. قال ﷺ: يا بِلالُ أذِّنْ في الناسِ فليصُوموا غداً». رواه أبو داود(١١٩٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تَراءَى الناسُ الهلالَ ـ أي هلالَ رمضان ـ فأخبرْتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُهُ، فصامَ، وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ» رواه أبو داود أيضاً(١١٩٧).

ففي هٰذين الحديثين الشريفين قَبِل رسول الله ﷺ خبر الواحد في رؤية هلال رمضان وأمر الناس بالصيام بناء على خبر الواحد. وأيضاً فإن الإخبار عن رؤية الهلال خبر عن دخول وقت فريضة الصيام، فيما طريقه المشاهدة فيقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة يقبل من واحد(١١٩٨).

٩٩٨ ـ انتهاء شهر رمضان:

ينتهي صيام رمضان بهلال شهر شوال، ويثبت ذٰلك برؤيته من قبل اثنين عدلين يشهدان على رؤيتهما لهلال شوال في قول الفقهاء جميعاً على ما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله، ولم يستثنى منهم إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي

(١١٩٥) «النهاية» للطوسي، ص١٥٠ـ١٥١.

(١١٩٦) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٦٦ـ٤٦٧.

(١١٩٧) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٦٨.

(١١٩٨) «المغني»، ج٣، ص١٥٧ـ١٥٨.

شهر رمضان أشبه طرفه الأول أي هلاله، ولأنه خبر لا يجري مجرى الشهادات وإنما مجرى الرواية، والإخبار عن الأمور الدينية يقبل فيها خبر الواحد[١١٩٩].

٩٩٩ ـ وعند الحنفية، لا يثبت هلال شوال ـ إن كانت السماء صحواً ـ إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان. فإن كان في السماء علة من غيم ونحوه فلا تقبل في ثبوت رؤيته إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين عدلين[١٢٠٠].

١٠٠٠ ـ وعند الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم: «ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضاً ـ كما ذكرنا ـ فصاعداً أن هلال شوال قد رؤي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي ذلك أذى فليستتر بذلك ـ أي بفطره ـ»[١٢٠١].

١٠٠١ ـ القول الراجح فيما يثبت به انتهاء رمضان:

والراجح أن هلال شوال، الذي ينتهي به رمضان، يثبت هذا الهلال بشهادة الواحد، كما ذهب إلى ذلك أبو ثور والظاهرية؛ لأن ثبوت هلال رمضان يثبت بخبر الواحد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف كما ذكرناه، فينبغي أن يثبت هلال شوال بمثل ما يثبت به هلال رمضان، وأيضاً التقيد بقول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التقيد فيه بخبر الواحد[١٢٠٢].

١٠٠٢ ـ هل يثبت هلال رمضان وشوال بخبر المرأة؟

أ ـ عند الحنفية: يثبت هلال رمضان بإخبار امرأة عن رؤيتها الهلال. ولكن لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين كما قلنا[١٢٠٢م].

ب ـ مذهب الشافعية: وعندهم يثبت هلال رمضان بقول الواحد العدل، كما ذكرنا من

(١١٩٩) «المغني»، ج٣، ص١٥٨.

(١٢٠٠) «البدائع»، ج٢، ص٨٠، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٨.

(١٢٠١) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

(١٢٠٢) «نيل الأوطار»، ج٤، ص١٨٧ـ١٨٨.

(١٢٠٢م) الفقرة «١٢٦٩»، والفقرة «١٢٧٨».

قبل، ولكن اختلفوا في قبول قوله، هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه عندهم، وجهان مشهوران:

(الأول): أنه بطريق الشهادة، وعلى هٰذا الوجه لا يقبل فيه قول المرأة.

(الثاني): أنه بطريق الرواية فيقبل فيه قول المرأة[١٢٠٣].

وأما في الفطر، فلا يقبل في إثبات هلال شوال أقل من شهادة عدلين؛ لأنه إسقاط فرض - أي فرض الصيام - فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض[١٢٠٤].

ج - مذهب الحنابلة: يثبت هلال رمضان بقول المرأة وإخبارها برؤيته؛ لأنه خبر ديني فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة.

ولا يقبل قولها في إثبات هلال شوال، إذ لا يثبت عندهم هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين، لأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود[١٢٠٥].

د - وعند الزيدية: يثبت هلال رمضان أو شوال بشهادة عدلين أو عدلتين.

هـ - وعند المالكية: لا يثبت هلال رمضان بقول المرأة لا منفردة ولا معها رجل عدل، ولا معها امرأة ورجل عدل؛ لأن ثبوته بعدلين[١٢٠٦]. وإذا كان هٰذا في هلال رمضان عند المالكية فأولى عندهم أيضاً في هلال شوال.

و - وعند الظاهرية: يثبت هلال رمضان بخبر المرأة الواحدة، كما يثبت بخبرها هلال شهر شوال[١٢٠٧].

(١٢٠٣) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٣-٣٠٦.

(١٢٠٤) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٤.

(١٢٠٥) «المغني»، ج٣، ص١٥٩، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٠.

(١٢٠٦) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٥-٦، «الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية»، ج١، ص٥٠٩.

(١٢٠٧) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

١٠٠٣ ـ القول الراجح:

والراجح قول الظاهرية، فيقبل قول المرأة المسلمة في ثبوت هلال رمضان وشوال، لأن إخبارهما برؤية الهلال من قبيل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية، وهٰذه يقبل فيها خبر الواحد رجلًا كان أو امرأة. ما دامت العدالة متحققه فيهما.

١٠٠٤ ـ هل يفطر من رأى هلال شوال وحده؟

ومن رأى وحده دون غيره هلال شوال، فهل يفطر بناء على رؤيته هٰذه؟

أقوال للفقهاء في هٰذه المسألة:

فعند الحنفية: لا يفطر برؤيته المنفردة حتى لو كان الرائي الإمام وحده أو القاضي وحده(١٢٠٨).

وكذٰلك قال الحنابلة، وإن كان قد نقل عن ابن عقيل الحنبلي: يجب عليه الفطر سراً، لأنه برؤيته تيقن يوم عيد وهو منهي عنه. ولكن صاحب «كشاف القناع» الحنبلي رده بقوله: «وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم(١٢٠٩).

وعند المالكية ـ كما ينقل ابن جزي المالكي ـ بأنه: «من رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة، وسداً للذريعة. وعلى المذهب: إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله»(١٢١٠).

وقال الإمام النووي الشافعي: «ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهٰذا لا خلاف فيه عندنا لقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطرُوا لرؤيته»(١٢١١). وكذٰلك، الحكم عند

(١٢٠٨) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

(١٢٠٩) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٦، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢١.

(١٢١٠) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٣٤.

(١٢١١) «المجموع»، ج٦، ص٣١٠.

الظاهرية، فهم في هٰذه المسألة كالشافعية[١٢١٢].

١٠٠٥ ـ هل يشترط لثبوت هلال رمضان وشوال حكم القاضي؟

١٠٠٦ ـ الجواب هو: عدم اشتراط حكم القاضي لثبوت هلال رمضان أو شوال، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيما يثبت به الهلال من شهادة الواحد أو الإثنين في هلال رمضان وشوال، ولم يذكر الفقهاء مع اشتراط الشهادة بالواحد والاثنين صدور حكم القاضي بذٰلك، فدلَّ ذٰلك على عدم اشتراط حكم القاضي، بل إن بعض الفقهاء صرح بذٰلك، من ذٰلك قول فقهاء الحنابلة: «ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل، ولو رده الحاكم ـ أي القاضي ـ»[١٢١٣].

وقولهم أيضاً: «وإن رآه ـ أي هلال شوال ـ عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر»[١٢١٤].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «من رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدَّت. وهٰذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر»[١٢١٥].

١٠٠٧ ـ وتعليل ثبوت الهلال بالرؤية، وبخبر العدل عنها دون اشتراط حكم الحاكم بذٰلك هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ فقد قال: وإن أخبره مخبر برؤية الهلال ممَّن يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذٰلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمُخبَر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذٰكر ذٰلك ابن عقيل، ومقتضى هٰذا: أنه يلزمه قبول الخبر وإن رده الحاكم؛ لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذٰلك في عدم العدالة ـ أي

(١٢١٢) «المحلى»، ج٦، ص٢٣٥.

(١٢١٣) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٥.

(١٢١٤) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٦.

(١٢١٥) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

في عدم عدالة المخبر ـ، فقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته»[١٢١٦].

١٠٠٨ ـ تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال:

بيَّنَّا أن ثبوت الهلال لا يتوقف على حكم القاضي به، لأنه يثبت بشهادة من يرى الهلال إذا كانت شهادته معتبرة، ويثبت بمثلها الهلال نظراً لعدالة الرأي، وعدد الرائين وجنسهم على اختلاف الأقوال في ذٰلك. وإذا كان الأمر ما ذكرناه، فما تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال إذا صدر بناءً على الإخبار أو الشهادة أمامه برؤية الهلال؟

الجواب: إن حكمه بذٰلك في الحقيقة «فتوى» وليس حكماً قضائياً؛ لأن سلطة القاضي لا تمتد إلى أمور العبادات، وهٰذا ما ذكره القرافي ـ رحمه الله ـ، وقوله هو الراجح، بل الصحيح، وإن قيل غير ذٰلك، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفُتْيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فُتْيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هٰذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هٰذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذٰلك استعماله، بل ما يقال في ذٰلك إنما هو «فُتْيا»، فإن كانت ـ أي هٰذه الفتيا ـ، هي مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ـ أي وإن حكم الحاكم بها لأنها فُتيا لا حكم ـ، ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد؛ فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذٰلك المالكي لأن ذٰلك فتيا لا حكم...»[١٢١٧].

وهناك قول آخر في تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال وهو قول ابن راشد القفصي من فقهاء المالكية، ذكره الصاوي عنه في «حاشيته» فقد جاء فيها: «إذا حكم ـ أي القاضي ـ بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهٰذا الحكم؛ لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهٰذا قول ابن راشد القفصي؟ أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم، وهٰذا قول القرافي، وهو الراجح عند الأصوليين؟»[١٢١٨].

(١٢١٦) «المغني»، ج٣، ص١٥٩.

(١٢١٧) «الفروق» للقرافي، ج٤، ص٤٨-٤٩.

(١٢١٨) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٤٠.

وهناك قول ثالث في تكييف حكم القاضي في مسألتنا، فقد جاء في «حاشية الصاوي»: «وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً، فعلى هٰذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم، إلا أن حكم بوجوب الصوم ـ أي: فلا يلزم حكمه المالكي ـ»[١٢١٩].

١٠٠٩ ـ هل يلزم من رأى الهلال أن يشهد أمام القاضي؟

ومن رأى الهلال، هلال رمضان أو شوال، أن يتقدم إلى القاضي بشهادته برؤيته أم لا يلزمه ذٰلك، باعتبار أن حكم القاضي بثبوت الهلال فتوى وليس بحكم، وأن الهلال يثبت بدون شرط حكم القاضي؟

والجواب: نعم، يجب على من رأى الهلال أن يشهد بما رأى أمام القاضي، فقد جاء في فقه المالكية: «وعلى عدل رأى الهلال أو مرجو لأن يقبل بأن كان مجهول الحال رفع رؤيته للحاكم، أي: يجب على كل منهما أن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال، ولو علم المرجو جرحة نفسه (أي عدم عدالته) والمختار عند الفقيه اللخمي: على العدل والمرجو أوغيرهما الرفع ـ أي إلى الحاكم ـ لأجل فتح باب الشهادة، وظاهر قول اللخمي أنه يجب على الفاسق الرفع إلى الحاكم كما يجب على العدل ومجهول الحال»[١٢٢٠].

وعند الحنفية: «إذا رأى الواحد العدل الهلال ـ هلال رمضان ـ يلزمه أن يشهد بها في ليلته حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها. والفاسق إذا رآه وحده يشهد لأن القاضي ربما يقبل شهادته. هٰذا في المصر، وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده[١٢٢١].

١٠١٠ ـ لماذا تجب الشهادة أمام القاضي برؤية الهلال؟

قلنا: إن الراجح في حكم القاضي بثبوت الهلال أنه (فتوى) وليس بحكم، وأن

(١٢١٩) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٤٠ـ٢٤١.

(١٢٢٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥١١.

(١٢٢١) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧.

ثبوت الهلال لا يتوقف على حكم القاضي، فما تعليل الوجوب على من يرى الهلال أن يتقدم بالشهادة بذلك أمام القاضي؟

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هٰذا الحكم من القاضي، وإن كان «فُتْيا» ولكنه بني على شهادة معتبرة من قبل شهود عدول، فهو إذن، إخبار من القاضي لعامة الناس بشهادة العدول أمامه بأنهم رأوا الهلال، ومن أخبره مخبر عادل يثق به لزمه الصوم، والقاضي نائب عن المسلمين بسماع شهادة من رأى الهلال، ونائب عنهم في تزكيتهم والتأكد من عدالتهم، بل هو أقدر منهم في ذٰلك، وإخبارهم بذٰلك.

الوجه الثاني: وإذا بنى القاضي حكمه في ثبوت الهلال على شهادة منفردة أو على شهادة امرأة، وبعض الناس يثبت عنده الهلال بهٰذه الشهادة، وبعضهم لا يثبت بها، فإن حكم القاضي يفيد من يعتقد ثبوت الهلال بما يثبت به في حكم القاضي، فيعملون بمقتضى هٰذا الحكم، كما أن للآخرين الأخذ به لأنه بني على أمر اجتهادي سائغ.

١٠١١ ـ مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان:

إذا حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان لرده شهادة من شهد بذٰلك، وجب الصوم على من رأى الهلال أو أخبره به الثقة.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «المشهور في المذهب ـ مذهب الحنابلة ـ أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدّت. وهٰذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين»[١٢٢٢].

وفي «المغني» أيضاً: «وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم

(١٢٢٢) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبِر والمُخبَر، أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ، والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذلك ابن عقيل. ومقتضى هٰذا: أنه يلزمه قبول الخبر وإن رده الحاكم، لأنَّ رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته»[١٢٢٣].

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته، كان عليه أن يصوم، وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء»[١٢٢٤].

فهٰذه الأقوال صريحة في وجوب مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان من قِبل من رأى الهلال بنفسه، أو من قبل من أخبره مخبر ثقة بأنه رأى الهلال.

١٠١٢ ـ مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال شوال:

وإذا كان حكم القاضي بعدم ثبوت هلال الفطر (شهر شوال) لرده شهادة من شهد بالرؤية، لجهله بعدالتهما وعدم وثوقه بقولهما، جاز لمن علم عدالتهما ووثق بخبرهما أن يأخذ بشهادتهما ويفطر، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن رآه اثنان وشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهاداتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما الفطر بقولهما لقول النبي ﷺ: وإذا شهد اثنانِ فصُوموا وافْطِرُوا». وإن شهدا عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما لأن ردّ الحاكم هاهنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبينة»[١٢٢٥].

أما إذا لم يتقدم أحد للشهادة أمام القاضي، أو تقدم غير العدل للشهادة فرد شهادته، وأصدر القاضي حكمه بعدم ثبوت هلال شوال، وقد رآه واحد عدل لم يتقدم للشهادة، أو تقدم وردّه القاضي، فهل يجوز لهٰذا الفطر أم لا؟

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يفطر إذا رآه وحده، وروي هٰذا عن مالك والليث.

(١٢٢٣) «المغني»، ج٣، ص١٥٦.

(١٢٢٤) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

(١٢٢٥) «المغني»، ج٣، ص١٦١.

وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه تيقنه من شوال. فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة»[١٢٢٦].

وعند ابن عقيل الحنبلي: يفطر سراً، ولكن ردّ الحنابلة على قول ابن عقيل، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً؛ لأن تيقنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه.

وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة»[١٢٢٧].

وعند الحنفية: «فمن رآه ـ هلال شوال ـ وحده لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة، فإن أفطر فعليه القضاء»[١٢٢٨].

١٠١٣ ـ مخالفة حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال:

وإذا حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال، وقد بنى حكمه على شهادة عدل واحد، أو على شهادة امرأة عدلة واحدة، فهل يجوز لمن لا يرى ثبوت الهلال بهٰذه الشهادة أن يخالف حكم القاضي، فلا يصوم ولا يفطر بموجب حكمه؟

الجواب مبني على تكييف حكم القاضي هل هو (فتوى) أم حكم؟ فإن قلنا إنه فتوى، فلا يلزم هٰذا الحكم من لا يرى ثبوت الهلال بما استند إليه الحكم، وإن قلنا: إنه حكم في محل اجتهاد كان الحكم ملزماً للجميع، وقد أشرنا إلى هٰذه المسألة ونعيد ذكرها هنا، فقد قال فقهاء المالكية: «إذا حكم الحاكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد، فهل يلزم المالكي الصوم بهٰذا الحكم لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهٰذا قول ابن راشد القفصي؟ أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم، لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يُعدُّ إفتاء، فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وهٰذا قول القرافي؟ وهو الراجح عند الأصوليين.

(١٢٢٦) «المغني»، ج٣، ص١٦٠.

(١٢٢٧) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٦.

(١٢٢٨) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٨.

وللناصر اللقاني قول ثالث، وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً. فعلى هٰذا، إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجوب الصوم فلا يلزم. قاله شيخ مشايخنا العدوي»[١٢٢٩].

١٠١٤ ـ الراجح في موقفنا من حكم القاضي بشأن الهلال:

إذا حكم القاضي بثبوت الهلال أو عدم ثبوته، فالراجح اتباعه في ذٰلك؛ لأن ما يثبت به الهلال ـ وهو مبني على حكم القاضي ـ من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها، ويترجح ما يأخذ به القاضي باعتباره يؤدي إلى وحدة المسلمين في أدائهم شعيرة الصوم ابتداء وانتهاء، والشرع الإسلامي يحرص على وحدة المسلمين وعدم تفرقهم واختلافهم كلما أمكن ذٰلك، وكان اجتماعهم على أمر سائغ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل رأى الهلال وحده فهل له أن يفطر وحده، أو يصوم وحده، أو مع جمهور الناس؟ فذكر رحمه الله أن في هٰذه المسألة ثلاثة أقوال، والثالث فيها: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. ثم قال رحمه الله: وهٰذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: «صومُكُم يومَ تَصومُون، وفِطرُكُم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون»، رواه الترمذي.

وقال الترمذي في معناه: فسَّر بعض أهل العلم هٰذا الحديث فقال: إنما معنى هٰذا الحديث أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

وذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. يَدُ الله مع الجماعة. ثم قال شيخ الإسلام: وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا...» خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره[١٢٣٠].

ولكن لو قدر عدم وجود حاكم في منطقة ما يتقدم إليه الناس بشهادتهم لرؤية

(١٢٢٩) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥١٢، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٤٠.

(١٢٣٠) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص١١٤ وما بعدها، وص٢٠٢ـ٢٠٦.

الهلال، ولا يمكنهم إبلاغ شهادتهم إلى حاكم منطقة أخرى. ففي هٰذه الحالة يصوم بناء على رؤية نفسه أو يخبر الثقة له بالرؤية، وكذٰلك في الفطر بناء على رؤيته أو إخبار الثقة بذٰلك، بشرط العدد والذكورة في شهود الرؤية أو بدون هٰذا الشرط على النحو الذي فصَّلناه حسب آراء الفقهاء المختلفة، وكلها سائغة.

١٠١٥ ـ هل يجوز إثبات الهلال بالحساب:

ثبوت الهلال يكون بالرؤية، وقد ذكرنا الأحاديث الدالة على ذٰلك منها: «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته»[١٢٣١]. فالصوم والفطر معلقان برؤية الهلال: هلال رمضان، وهلال شوال. فلا يجوز إثباتها بالحسابات الفلكية، وقد بيَّنا الحكمة في ذٰلك[١٢٣٢].

وقد صرح الفقهاء بعدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الهلال، وإيجاب الصوم بناء على هٰذا الإثبات؛ لأن الشرع علَّق الصيام بالرؤية لا بالحساب.

قال المالكية: «ولا يثبت الهلال بقول منجم، أي: مؤقت يعرف سير القمر، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله»[١٢٣٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنا نعلم بالإضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذٰلك من الأحكام المعلقة بالهلال يخبر الحاسب أنه يرى ـ أي الهلال ـ أو لا يرى، لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذٰلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف في حديث..»[١٢٣٤].

وقال ابن تيمية أيضاً: «المعتمد على الحساب في الهلال ضال في الشريعة مبتدع في الدين»[١٢٣٥].

(١٢٣١) الفقرة «٩٨٤».

(١٢٣٢) الفقرة «٩٨٥».

(١٢٣٣) «الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية»، ج١، ص٢٤١.

(١٢٣٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص١٣٢.

(١٢٣٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٠٧.

١٠١٦ ـ اختلاف المطالع، وآراء الفقهاء فيه:

المطالع جمع مَطْلع (بكسر اللام) موضع طلوع الهلال. ونفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعْد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في أحد البلدتين دون الأخرى. وإنما الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم العمل بمطلع غيره؟ أم لا يعتبر اختلافهما بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟[١٢٣٦]

اختلاف بين الفقهاء نوجزه بالآتي:

١٠١٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

المعتمد عند الحنفية، وهو ظاهر الرواية في مذهبهم، هو عدم اعتبار المطالع، فإذا ثبت الهلال في بلد ـ أي هلال رمضان ـ وجب الصيام على أهل البلد الآخر الذي لم ير الهلال فيه[١٢٣٧].

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال: لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق»[١٢٣٨].

١٠١٨ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس»[١٢٣٩]، وقالوا أيضاً: «وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة...»[١٢٤٠].

(١٢٣٦) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٩٣.

(١٢٣٧) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٩٣.

(١٢٣٨) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٨-١٩٩.

(١٢٣٩) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣١٩-٣٢٠.

(١٢٤٠) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٤.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم لقوله تعالى: ﴿فمَنْ شهد منكم الشَّهر فليَصُمهُ﴾، وقد ثبت أن هٰذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين»[١٢٤١].

١٠١٩ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

جاء في «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي: «إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي وخلافاً لابن الماجشون ـ من فقهاء المالكية ـ ولايلزم ـ أي الصيام ونحوه ـ في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً»[١٢٤٢].

١٠٢٠ ـ رابعاً: مذهب الشافعية[١٢٤٣]:

قالوا: إذا رُؤي الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر، ينظر: فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. وإن تباعد البلدان فوجهان (أصحهما): لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وأما ما يعتبر به البعد والقرب فثلاثة أوجه (أصحها): أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق وخراسان. والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة لأنَّ مطلعَ هٰؤلاء مطلعُ هٰؤلاء، فإذا رآه هٰؤلاء فعدم رؤية الآخرين له إنما هو لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع.

١٠٢١ ـ القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة لما احتجوا به لمذهبهم، وهو حديث رسول الله ﷺ: «صُـومـوا لِرؤيته...»، والخطاب لجماعة المسلمين مهما اختلفت ديارهم وبلادهم، ولكن يبدو لي أنَّ من اللازم تقييده باشتراك بلد الرؤية مع غيره من البلاد بليل أو بجزء منه كالبلاد العربية، أما إذا كان اختلاف المطالع كثيراً جداً كأن يكون في أحد البلدين

(١٢٤١) «المغني»، ج٣، ص٨٧ـ٨٨.

(١٢٤٢) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٣٤ـ١٣٥.

(١٢٤٣) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٠.

ليل وفي الآخر نهار، ورؤي الهلال في البلد الأول، فإن حكم الرؤية يختص به دون الثاني.

ومما يرجح ترجيحنا أنه يتفق ورغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرهم الدينية. لا سيما في زماننا حيث يمكن إعلام جميع بلاد الإسلام برؤية الهلال في البلد الذي رؤي به عن طريق الراديو وغيره.

١٠٢٢ ـ الانتقال من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس:

وإذا انتقل المسلم من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس في شهر رمضان فإن الحكم بالنسبة إليه يختلف باختلاف الحالات التالية[١٢٤٤]:

الحالة الأولى: لو شرع في الصوم في بلد الرؤية، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير أهله الهلال حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل صيام ثلاثين يوماً من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكمه ومطلعه فالصوم يلزمه معهم؛ لأنه صار منهم أي: من أهل البلد الثاني الذي انتقل إليه. وهناك قول: يفطر لأنه التزم حكم البلد الأول، وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول. وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، ويفطر سراً.

الحالة الثانية: ولو أن مسافراً من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رُؤي فيه الهلال، فأفطروا وعيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا حكم الرؤية أو قلنا له حكم البلد الثاني، أفطر وعيّد معهم ولزمه قضاء يوم. وإن لم نعمم حكم الرؤية وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم.

(١٢٤٤) «المجموع»، ج٦، ص٣٠٢ـ٣٠٣.

المبحث الثالث

شروط وجوب الصيام

١٠٢٣ ـ تمهيد:

لوجوب الصوم على الإنسان جملة شروط، ومنها ما يختلف الفقهاء في نوع اعتباره، هل هو شرط لوجوب الصوم، أم هو شرط لصحة أدائه؟ ونحن نذكر هٰذه الشروط جميعاً باعتبارها شروط وجوب الصيام.

١٠٢٤ ـ أولاً: الإسلام(١٢٤٥):

اتفق العلماء على أن الصوم لا يجب على الكافر في أحكام الدنيا حتى أنه لا يطالب بالقضاء بعد إسلامه. وعلى هٰذا إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر؛ لأن الوجوب لم يثبت في حقه فيما مضى فلا يجب قضاؤه، وهٰذا مذهب الجمهور وعامة الفقهاء، ومنهم الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والمالكية، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيرهم. وقال عطاء: عليه القضاء، فيقضي ما فاته من رمضان، والصحيح قول عامة الفقهاء فلا يلزمه قضاء ما فاته من أيام رمضان.

١٠٢٥ ـ ثانياً: البلوغ:

لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا على الصبية قبل البلوغ وإن كانا عاقلين، حتى لا يلزمهما قضاء ما فاتهما من رمضان بعد البلوغ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلُغ ـ وفي رواية ـ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَفِيقَ، وعن النائِم

(١٢٤٥) «البدائع»، ج٢، ص٨٧، «المغني»، ج٣، ص١٥٥، «المجموع»، ج٦، ص٢٧٥.

حتى يستيقِظَ». ولكن إذا استطاع الصوم الصبي أو الصبية وجب على وليهما أن يأمرهما بالصوم إذا بلغا سبع سنين من عمرهما بشرط أن يكونا مميزين.

وقال الشافعية والحنابلة: ويضربهما على تركهما الصوم إذا بلغا من العمر عشر سنوات[١٢٤٦]، وإذا صاما أثيبا على صيامهما لصحة أداء الصوم منهما، وإن لم يكن واجباً عليهما.

١٠٢٦ ـ الراجح أمر الصبي والصبية بالصوم دون ضربهما:

من الواضح أن أمر الصبي والصبية بالصوم إذا استطاعاه شيء حسن، ويجب على الولي القيام به قياساً على أمرهما بالصلاة إذا بلغا سبع سنين. ولكن ضربهما على تركهما الصوم إذا بلغا عشر سنوات قياساً على ضربهما على ترك الصلاة إذا بلغا عشر سنين، هٰذا قياس مع الفارق فلا يصح الأخذ به، للفرق الظاهر بين الصلاة والصوم، لأن الصوم أشد عليهما من الصلاة. ثم إن الضرب إن كان عقوبة فالصبي والصبية لا يستحقان العقوبة لأنها تجب على ترك واجب، أو فعل لمحرم، ولم يصدر واحد منهما؛ لأن الصوم ليس بواجب عليهما. وإن أريد بالضرب التأديب لا العقوبة، فالتأديب ـ في باب الصوم ـ بالنسبة للصبي والصبية وهو شاق عليهما، يكون بالأمر به والترغيب فيه والحث عليه لا بالضرب، والضرب ورد في ترك الصلاة، فلنقتصر على مورده ولا نقيس عليه الضرب في ترك الصوم.

١٠٢٧ ـ ثالثاً: العقل[١٢٤٧]:

لا يجب الصوم على مجنون للحديث الذي ذكرناه: «رفع القلم عن ثلاث...» الخ»، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته وقت جنونه؛ لأنه صوم فات في وقت سقط فيه التكليف عنه لجنونه فلم يجب. ولكن إن زال عقل المكلف بالإغماء ثم أفاق من إغمائه وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم؛ لأن الإغماء نوع من المرض وليس الجنون

(١٢٤٦) «المغني»، ج٣، ص١٥٣ـ١٥٤، «المجموع»، ج٦، ص٢٧٦، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٩.

(١٢٤٧) «المغني»، ج٣، ص١٥٦، «المجموع»، ج٦، ص٢٧٧، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٩.

مثله فافترقا. وبهٰذا صرح الشافعية والحنابلة، وهو الراجح.

١٠٢٨ ـ رابعاً: الطهارة من الحيض والنفاس[١٢٤٨]:

إن نقاء المرأة من الحيض والنفاس شرط لوجوب الصوم على المرأة، وبهٰذا لايجب على الحائض والنفساء الصوم، ولا يصح منهما ولا يحل لهما بإجماع أهل العلم فهو حرام عليهما ما دام الحيض والنفاس، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت في الحيض: «كُنَّا نؤمر بقضاء الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ» فوجب القضاء على الحائض بهٰذا الحديث، ويقاس عليها النفساء لأنها في معنى الحائض. وقول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كنَّا نؤمر» معناه: كان النبي ﷺ يأمرنا بذٰلك لأنه هو صاحب الأمر عند الإطلاق.

١٠٢٩ ـ وإذا حدث الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذٰلك اليوم سواء حدث في أول النهار أو في آخره. ومتى نوت الحائض أو النفساء الصوم وأمسكت مع علمها بالتحريم أثمت ولم يجزئها صومها[١٢٤٩].

١٠٣٠ ـ طهارة الحائض أو النفساء في نهار رمضان:

إذا طهرت الحائض أو النفساء في نهار رمضان، فعند الشافعية: يستحب لها أن تمسك بقية النهار، فلا تباشر المفطرات من أكل وشرب ونحوهما.

وعند الحنابلة قولان في وجوب الإمساك وعدمه[١٢٥٠].

وعند المالكية: لا يستحب لهما الإمساك، ويجوز لهما تعاطي المفطرات، فقد جاء في «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «فإذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر، أو زال الصبا، وبلغ في أثناء نهار رمضان، أو زال الجنون... فلا يستحب لهم الإمساك، ويجوز لهم التمادي في تعاطي المفطر».

(١٢٤٨) «المغني»، ج٣، ص١٤٢، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٠-٢٨١.

(١٢٤٩) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

(١٢٥٠) «المغني»، ج٣، ص١٤٣، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٠-٢٨١.

وفي «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» مثل ما ذكره الدسوقي في «حاشيته» وزادا عليه بضرب الأمثال، فقد جاء فيهما: «من زال عذره المبيح للفطر كالمسافر إذا قدم لأهله ـ أي نهار رمضان ـ فلا يستحب له إمساك بقية يومه وله أن يطأ زوجته كذلك أي: التي زال عذرها المبيح لها الفطر بأن قدمت معه من السفر، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو بلغت نهاراً في رمضان»[١٢٥١]. وكذلك الحكم في كل من أبيح له الفطر من أول نهار رمضان، كالمسافر والمريض، إذا زال عذره في أثناء النهار فهو على الاختلاف الذي ذكرناه بين الفقهاء[١٢٥٢].

١٠٣١ ـ كيفية وجوب القضاء على الحائض والنفساء:

ووجوب القضاء على الحائض والنفساء بعد طهارتهما إنما هو بأمر مجدد وليس هو قضاء لصوم وجب عليهما أثناء الحيض والنفاس، وهذا ما صرح به الشافعية وقالوا عنه، هو المذهب[١٢٥٣].

١٠٣٢ ـ الحائض إذا انقطع حيضها ليلاً ولم تغتسل[١٢٥٤]:

إذا انقطع عن الحائض حيضها ليلاً، ولم تغتسل فهل يجب عليها الصوم؟

قال الحنابلة: إن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء. والجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم. ولكن يشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر، لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم. كما يشترط أن تنوي الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليل.

وقال الأوزاعي، والحسن بن حيي، وعبد الملك بن الماجشون: تقضي إذا لم

(١٢٥١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٥١٤، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٤٢.

(١٢٥٢) «المغني»، ج٣، ص١٣٤، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥١٤، و«حاشية الصاوي، ج١، ص٢٤٢.

(١٢٥٣) «المجموع»، ج٦، ص٢٨١.

(١٢٥٤) «المغني»، ج٣، ص١٣٨-١٣٩.

تغتسل من الليل قبل الفجر، سواء فرطت في الاغتسال أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة، وقد ردَّ الإمام ابن قدامة الحنبلي على هٰذا القول فقال: «إنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة. وما ذكروه لا يصح لأن من طهرت من الحيض ليست حائضاً. وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب. يوضحه: أن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض. وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل في الحيض. وقد يستدل على ذٰلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿**فالآن باشِروهُنَّ وابتَغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربُوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجْرِ**﴾[١٢٥٥]، وجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أنه لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده.

(١٢٥٥) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

المبحث الرابع

الرخصة في الإفطار

١٠٣٣ ـ تمهيد:

الصوم فرض عينيّ، أي: يجب على كل مسلم أو مسلمة إذا توافرت شروط وجوبه، ولكن قد يوجد في الشخص عذر يبيح له الإفطار فيفطر؛ لأن الإسلام دين يسر، قال تعالى: ﴿**وما جَعَل عليكُمْ في الدِّين من حَرَج**﴾[١٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيد الله بكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بكم العُسر**﴾[١٢٥٧]. ومن هنا جاءت الرخصة في الإفطار تخفيفاً من الله تعالى، وتيسيراً لعباده، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم. بل وقد يبلغ العذر المبيح للإفطار إلى درجة وجوب الأخذ برخصة الإفطار. فمن هم أصحاب هٰذه الأعذار المبيحة للفطر في رمضان على وجه الرخصة أو الوجوب؟ هٰذا ما نبينه في الفقرات التالية:

١٠٣٤ ـ أولاً: الشيخ الكبير والعجوز[١٢٥٨]**:**

الرجل الطاعن في السن والمرأة العجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه فِدية طعام مسكين**﴾[١٢٥٩]. قال ابن عباس: هٰذه الآية: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً»، وهٰذا قول الجمهور من الحنابلة وغيرهم.

وقال الإمام مالك: لا فدية عليهما لأنهما تركا الصوم لعجزهما فلم تجب عليهما

(١٢٥٦) [سورة الحج: الآية ٧٨].

(١٢٥٧) [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

(١٢٥٨) «المغني»، ج٣، ص١٤١، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٢.

(١٢٥٩) [سورة البقرة: الآية ١٨٤].

الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت.

وللشافعي قولان كالمذهبين، والراجح قول الجمهور للآية الكريمة وتفسير ابن عباس لها، ولأن أداء الصوم واجب فجاز أن يسقط إلى الفدية؛ لأن لهما ذمة صالحة لتعلق الحقوق بها. فإن كانا عاجزين عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليهما لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّف الله نَفساً إلاَّ وُسعَها﴾[١٢٦٠].

١٠٣٥ ـ ثانياً المريض[١٢٦١]:

والشخص المريض، رجلاً كان أو امرأة، إذا كان مرضه لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم إن صام، أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً. أما إذا كان مرضه مرجو الشفاء منه، وإذا صام شق عليه أو زاد مرضه أو تأخر برؤه، أو كان من شأن الصيام أن يمكّن مرضه فيه، أو يمنع من الانتفاع بالدواء والعلاج، جاز له في هٰذه الحالات الإفطار، ووجب عليه القضاء بعد الشفاء، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَر﴾[١٢٦٢]. والمرض المبيح للفطر هو ما قلناه ووصفناه، فلا يشمل المرض الذي لا يتضرَّر صاحبه بالصوم كمن به جرب ونحو ذٰلك كما قال الحنابلة.

١٠٣٦ ـ الصحيح إذا خاف المرض بالصيام:

الشخص الصحيح إذا خاف المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض بالصيام في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من حدوث المرض بالصيام هو في معناه[١٢٦٣].

١٠٣٧ ـ ثالثاً: من كانت صنعته شاقة:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وقال أبو بكر الآجري: من صنعته

(١٢٦٠) [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

(١٢٦١) «المغني»، ج٣، ص١٤٧ـ١٤٨، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٢ـ٢٨٣.

(١٢٦٢) [سورة البقرة: الآية ١٨٤].

(١٢٦٣) «المغني»، ج٣، ص١٤٨.

شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر. وإن لم ينتفِ التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر»[١٢٦٤]. ومثل هٰذا جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة[١٢٦٥].

١٠٣٨ ـ رابعاً: من غلبه الجوع والعطش[١٢٦٦]:

ومن غلبه الجوع والعطش وخاف على نفسه الهلاك إذا استمر في صومه جاز له الإفطار، وإن كان صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿**ولا تَقتُلُوا أنفُسكم إنَّ الله كانَ بكم رَحِيماً**﴾[١٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿**ولا تُلْقُوا بأيدِيكم إلى التَّهلُكة**﴾[١٢٦٨]. فيفطر لهٰذا العذر ويلزمه القضاء.

١٠٣٩ ـ خامساً: المسافر[١٢٦٩]:

يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يفطر في رمضان باتفاق العلماء، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً عنه، وسواء شق عليه الصوم أم لم يشق.

وأما مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجوز فيه الفطر، فعند مالك، والشافعي، وأحمد مسيرة يومين كما بين مكة وجدة أو ستة عشر فرسخاً.

وقالت طائفة من السلف والخلف: بل له أن يقصر ويفطر في أقل من مسيرة يومين. وهٰذا قول قوي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما دام سفره يعتبر سفراً عرفاً.

وللمسافر أن يفطر إذا فارق بيوت قريته، وجاء في «كشاف القناع»: «والمسافر سفر قصر يُسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة»[١٢٧٠].

(١٢٦٤) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٨.

(١٢٦٥) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٢٣.

(١٢٦٦) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص٩٧.

(١٢٦٧) [سورة النساء: الآية ٢٩].

(١٢٦٨) [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

(١٢٦٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٠٩ـ٢١٢، «المجموع»، ج٦، ص٢٨٧ـ٢٨٨، «المغني»، ج٣، ص١٣٩، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٤٢.

(١٢٧٠) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٩.

وإذا سافر في أثناء يومه فله أن يفطر. وإذا قدم المسافر في أثناء النهار وكان قد أفطر في سفره، استحب له أن يمسك بقية يومه عند الشافعية، ومن وافقهم، ولا يستحب له الإمساك عند المالكية وموافقيهم.

١٠٤٠ ـ سادساً: الحامل والمرضع[١٢٧١]:

الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على نفسيهما أفطرتا، وعليهما القضاء ولا فدية عليهما بلا خلاف بين الفقهاء كالمريض إذا أفطر. وإن خافتا على نفسيهما وولديهما فكذلك عليهما القضاء فقط. وإن خافتا على ولديهما لا على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء. أما الفدية فتجب لكل يوم عند الحنابلة، والقول الأصح عند الشافعية.

وقال الليث: الفدية على المرضع دون الحامل، وهٰذا مذهب المالكية.

وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليهما لما روى أنس بن مالك عن رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله وضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة وعن الحامل والمُرضع الصِّيام. . والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما» رواهما النسائي والترمذي[١٢٧٢].

وجه الدلالة بهٰذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر بالفدية، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم تجب فيه فدية كالفطر للمرض.

واحتج ابن قدامة الحنبلي للقول بوجوب الفدية مع القضاء إذا أفطرت الحامل خوفاً على جنينها، وأفطرت المرضع خوفاً على رضيعها، بقوله رحمه الله تعالى: ولنا قول الله تعالى: ﴿**وعلى الَّذين يُطيقونَه فِديةٌ طعامُ مِسكينٍ**﴾ والحامل والمرضع داخلتان في عموم هٰذه الآية. قال ابن عباس في هٰذه الآية: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع إذا خافتا

(١٢٧١) «المغني»، ج٣، ص١٣٩، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢١٨، «المجموع»، ج٦، ص٢٩٣، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٨٢، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٥٣، «غاية المنتهى»، ج١، ص٣٢٥.

(١٢٧٢) رواه الترمذي في «جامعه»، ج٣، ص٤٠٢-٤٠٣.

على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود[١٢٧٣].

وروي ذٰلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الفدية كالشيخ الهرم.

والحديث الذي احتج به القائلون بعدم وجوب الفدية لا حجة لهم به لأنه لم يتعرض لذكر الفدية فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له. أما القياس على المريض فلا يصح لأنه أخف حالاً من الحامل والمرضع لأنه يفطر بسبب نفسه.

والراجح وجوب الفدية مع القضاء إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على الجنين أو الرضيع لرجحان أدلة هٰذا القول.

١٠٤١ ـ المرضع المستأجرة[١٢٧٤]:

قلنا: إن المرضع إذا خافت على ولدها الرضيع الذي ترضعه جاز لها أن تفطر وعليها القضاء والفدية، فهل يسري هٰذا الحكم على المرضع المستأجرة لإرضاع ولد غيرها إذا خافت عليه إن صامت؟

الجواب: نعم؛ لأن جواز الإفطار للمرضع بوصف أنها مرضع، وهٰذا الوصف لا يتغير سواء كانت ترضع ولدها أو ترضع ولد غيرها. ثم إن جواز الإفطار للمرضع هو لمصلحة الرضيع، وهٰذا المعنى لا يتغير سواء كانت المرضع أم الرضيع أو مرضعة له وليست أماً له.

وقد استدل بعضهم على جواز الإفطار للمرضع المستأجرة بالقياس على جواز الفطر للسفر، فإن هٰذا الجواز يشمل من سافر لغرض نفسه وغرض غيره، بأجرة أو بغير أجرة.

هٰذا ومن الجدير بالذكر أن القاضي حسين من كبار فقهاء الشافعية قال: «يجب على المرضع المستأجرة الإفطار إن تضرر الرضيع بصيامها».

(١٢٧٣) أخرجه أبو داود، انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٣١-٤٣٢.

(١٢٧٤) «المجموع»، ج٦، ص٢٩٤.

١٠٤٢ ـ الفطر في القتال:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه عن القتال ساغ له الفطر بدون سفر للحاجة إليه»[١٢٧٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الصوم إذا أضعف المجاهد عن الجهاد كره له، بل يجب منعه، إن منعه من واجب آخر. ولما نزل التّتر في دمشق في رمضان أفتى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بالفطر للمقاتلين للتقوي على الجهاد ودفع العدو، وقال: «الفطر في هٰذه الحال أولى من الفطر في السفر»[١٢٧٦].

والواقع أن فتوى ابن تيمية واضحة المعنى وقوية بالدليل، فقد أفتى بعض الشافعية بأن الصائم في رمضان إذا رأى مشرفاً على الغرق ونحوه ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذٰلك جاز، بل هو ـ أي الفطر ـ واجب عليه ويلزمه القضاء[١٢٧٧].

فإذا كان تخليص شخص من الهلكة يعطي الرخصة في الفطر أو يوجب الفطر، فمن باب أولى أن يكون تخليص المسلمين وديارهم من دنس الكفر والكفرة مبيحاً الفطر للمجاهدين الذين يدفعون الكفرة عن بلاد المسلمين.

١٠٤٣ ـ الفدية عن فطر المعذور ومقدارها[١٢٧٨]:

إذا وجبت الفدية مع القضاء كما بالنسبة للحامل والمرضع على النحو الذي فصلناه وبينا أقوال الفقهاء فيه، أو وجبت الفدية بدون قضاء كما بيناه بالنسبة للشيخ الكبير والمرأة العجوز، فإن الفدية هي إطعام مسكين باتفاق الفقهاء عن كل يوم أفطره المعذور. ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الفدية التي بها يتحقق إطعام مسكين، فقال بعض فقهاء الزيدية إنه صاع من أي قوت عن كل يوم.

(١٢٧٥) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٠٨.

(١٢٧٦) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص١٠٧.

(١٢٧٧) «المجموع»، ج٦، ص٣٧٣.

(١٢٧٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢١٨، «المغني»، ج٣، ص٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، «البدائع»، ج٢، ص٧٢، ٩٤، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٥١٣، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢٣٤.

وقال الحنفية: إنه صاع من غير البرّ ونصف صاع منه.

وقال ابن قدامة الحنبلي: الواجب في إطعام المسكين مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير. وإن غدّى فقيراً أو مسكيناً أو عشّاه أجزأه ذٰلك على إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في امرأة حامل خافت على جنينها: تفطر، وتقضي عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكيناً: رطلاً من خبز بأدمه.

وعند الحنفية: يجوز إخراج القيمة فيعطي من وجبت عليه الفدية قيمة نصف صاع من الحنطة أو صاع من تمر أو شعير إلى الفقير أو المسكين عن كل يوم أفطره.

١٠٤٤ ـ الراجح في الفدية:

والراجح في الفدية أن من وجبت عليه يفعل ما هو الأنفع للفقير أو المسكين، فإن رأى الأنفع له إعطاء أحد المقادير من الحنطة أو الشعير أو التمر أعطاه ذٰلك، وإن كان قوته أو غالب قوت البلد من غير هٰذه الأصناف أعطاه منها، كما قلنا في صدقة الفطر، وإن كان الأنفع للفقير إعطاءه القيمة أعطاه القيمة نقوداً. هٰذا وقد يكون من باب الاحتياط المرغوب فيه إعطاء الفقير صاعاً من أي صنف من الأصناف التي ذكرناها أو من قوته لأن بعض الفقهاء قال: إن الفدية صاع من أي قوت، أو قيمة ذٰلك نقوداً كما قلنا.

المبحث الخامس

أركان الصوم

١٠٤٥ ـ تمهيد:

للصوم أركان معينة، لا قيام له شرعاً بدونها، فإذا فاتت أو فات بعضها لم يحصل الصوم المشروع، فما هي هٰذه الأركان؟ هٰذا ما نبينه في هٰذا المبحث في الفقرات التالية:

١٠٤٦ ـ أركان الصوم:

قال الفقيه المشهور ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يتكلم عن أركان الصوم في رمضان: إنها ثلاثة أركان، اثنان متفق عليهما: وهما الزمان، والإمساك عن المفطرات. والثالث مختلف فيه وهو النية.

فأما الركن الأول الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين: (أحدهما): زمان الوجوب وهـو شهر رمضان، (والآخر): زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هٰذا الشهر دون الليالي[١٢٧٩]. ونتكلم فيما يلي عن (النية)، وعن (الإمساك عن المفطرات وزمانه). أما زمان وجوبه وهو شهر رمضان فقد تكلمنا عنه فيما سبق وبينا ما يثبت به هٰذا الشهر.

١٠٤٧ ـ أولاً: النية، هل هي ركن في الصوم أو شرط لصحته؟

ذكرنا في الفقرة السابقة أن الإمام ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ اعتبر النية من أركان الصوم المختلف فيها بين الفقهاء.

(١٢٧٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٥ـ١٩٦.

ويبدو لي أن مراده في اختلاف الفقهاء في النية هو اختلافهم في مدى اشتراطها لصحة الصيام، وليس اختلافهم في كون النية ركناً في الصوم أو ليست ركناً، يدل على ذلك أن ابن رشد ـ رحمه الله ـ عاد وقال: أما كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور، وشذَّ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية[١٢٨٠]. والإمام الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ اعتبر النية من شرائط صحة الصيام، فقال: فأصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية[١٢٨١].

والواقع أن النية ضرورية لصحة الصوم فهي شرط لهذه الصحة، ولأهمية هذا الشرط أُنزلت النية منزلة الركن، وعلى هذا الأساس بحثها من بحثها تحت عنوان أركان الصوم، باعتبار أن ركن الشيء ما به وجوده سواء كان جزء من ماهيته أو خارجاً من ماهيته. ومهما يكن من اختلاف الفقهاء في تكييف النية، وهل هي ركن في الصوم أو شرط صحة له، فإننا نبحثها تحت عنوان أركان الصوم، مع ترجيحنا بأنها شرط صحة له وليست ركناً فيه، متابعة للفقيه ابن رشد الذي بحثها باعتبارها ركناً مختلفاً فيه في كتابه القيم «بداية المجتهد».

١٠٤٨ ـ النية شرط لصحة الصوم[١٢٨٢]:

لا يصح صوم رمضان ولا صوم غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بنيّة؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى». واشتراط النية في الصوم لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا ما نقل عن الفقيه زفر ـ رحمه الله ـ وذكرناه في الفقرة السابقة.

ومن الواضح أن قول الإمام زفر مردود بالحديث الشريف الصحيح الذي ذكرناه، ولأن صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لما يقوم به الإنسان باختياره خالصاً لله تعالى

(١٢٨٠) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٠٣.

(١٢٨١) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص٨٣.

(١٢٨٢) «البدائع»، ج٢، ص٨٣، «المغني»، ج٣، ص٩١، «المجموع»، ج٦، ص٣٢١.

وطاعة لأمره، وكل هٰذه المعاني لا تتحقق بدون النية، علماً بأن النية محلها القلب، فلا يشترط لها النطق بها باللسان. وعلى هٰذا إذا خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان، وأنه صائم فيه طاعة لله تعالى وقياماً بفريضة الصوم، فقد حصلت عنده نية الصوم المطلوبة.

١٠٤٩ ـ وقت النية[١٢٨٣]:

وقت النية لصوم رمضان هو أي جزء من الليل عند الحنابلة، والشافعية، والمالكية وغيرهم.

وقال الحنفية: يجزيه صيام رمضان بنية في النهار، وإن كان الأفضل وقوع النية في الليل قبل الفجر أو عند الفجر.

وقول الجمهور هو الذي تؤيده الأحاديث الشريفة، فينبغي المصير إليه، ومن هٰذه الأحاديث قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له»[١٢٨٤].

هٰذا وإن القائلين بوجوب النية من الليل قالوا: تصح النية في أي جزء منه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع أم لم يفعل.

١٠٥٠ ـ هل تجب النية لكل يوم[١٢٨٥]:

وتجب النية لكل يوم، بهٰذا قال الحنابلة، والحنفية، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان إذا نوى صوم جميعه، وهٰذا مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته. والقول الأول أرجح؛ لأن أيام رمضان عبادات منفصلة بدليل أنه لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها فأشبهت الصيام قضاء فيحتاج كل يوم منه نية على حدة.

(١٢٨٣) «المغني»، ج٣، ص٩١-٩٢، «المجموع»، ج٦، ص٣٢٢، «البدائع»، ج٢، ص٨٥.

(١٢٨٤) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٢٦، «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٢، «سنن النسائي»، ج٤، ص١٦٦، ومعنى (يجمع الصيام) يحكم النية والعزيمة عن الصيام.

(١٢٨٥) «المغني»، ج٣، ص٩٣، «البدائع»، ج٢، ص٨٥.

١٠٥١ ـ تعيين النية[١٢٨٦]:

ويجب تعيين النية في كل يوم ومن الليل في صوم رمضان وفي كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً في رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو من نذره، نصّ عليه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي رواية عنه تجزيه نية مطلقة، وهو قول أبي حنيفة إذا كان مقيماً؛ لأن صيامه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له. والحجة للقول الأول حديث رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرىء ما نوى»، وهو ظاهر في وجوب تعيين النية.

١٠٥٢ ـ النية المترددة[١٢٨٧]:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال، هلال رمضان في ليلته، وهٰذا سواء كانت السماء مصحية أو غير مصحية عند الجمهور كما قلنا.

وعند الحنابلة: إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وجب صيام يوم الثلاثين من شعبان، ولا يعتبر هٰذا اليوم يوم الشك المنهي عن صيامه، وقد ذكرنا هٰذا من قبل[١٢٨٨].

وعلى هٰذا القول، إذا نوى في صيامه إن كان غداً ـ يوم الثلاثين من شعبان ـ من رمضان فأنا صائم فرضاً هو اليوم الأول من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم تطوعاً، هٰذه النية المترددة يصح بها صيام ليلة الثلاثين من شعبان فيقع بها الصوم عن اليوم الأول من رمضان إن ظهر أنه لذٰلك.

وعند الشافعية: لا تصح هٰذه النية لوجود التردد فيها وعدم إخلاص النية لصوم رمضان وحده.

(١٢٨٦) «المغني»، ج٣، ص٩٣ـ٩٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٢٨.

(١٢٨٧) «المغني»، ج٣، ص٨٩ـ٩٠، «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية»ص١٠٧، «المجموع»، ج٦، ص٣٢٧ـ٣٢٨.

(١٢٨٨) الفقرة «١٢٦٦».

١٠٥٣ ـ ثانياً: الإمساك عن المفطرات وزمانه[١٢٨٩]:

الإمساك عن المفطرات هو ركن الصوم الذي لا خلاف فيه، فلا وجود للصوم بدونه.

والمقصود بالإمساك عن المفطرات: الامتناع عن تناولها ومباشرتها بما تباشر به عادة. وهٰذه المفطرات هي التي ثبتت في الشرع، وتنافي الصوم، ومن يتناولها يفسد صومه ولا يعتد به شرعاً على التفصيل الذي سنذكره.

١٠٥٤ ـ زمان الإمساك:

وزمان الإمساك هو أيام شهر رمضان دون لياليه ـ أي الإمساك نهاراً، أي من طلوع الفجر إلى الليل ـ؛ لأن الله تعالى أباح المفطرات من الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيام الرَّفثُ إلى نسائكُم**﴾... إلى قوله تعالى: ﴿**فالآنَ باشِروهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لكم، وكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لكم الخَيْطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ**﴾[١٢٩٠] أي: حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر الله تعالى بالإمساك عن هٰذه الأشياء في النهار بقوله تعالى: ﴿**ثم أتمُّوا الصِّيام إلى الليل**﴾[١٢٩١]. فدلَّ ذٰلك على أن ركن الصوم هو الإمساك عن المفطرات من أكل أو شرب أو جماع، وأن وقت هٰذا الإمساك هو من طلوع الفجر إلى الليل. والمقصود بالليل هنا هو غروب الشمس، فيكون وقت الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويؤيد ما ذكرناه من دلالة الآية على أن وقت الإمساك هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما ورد في السنة النبوية الشريفة، ومنها ما جاء في حديث عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ: «في معنى قوله تعالى: ﴿**حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾: إنَّما ذٰلك سواد الليل وبياض النهار»[١٢٩٢]، وفي حديث آخر عن

(١٢٨٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٠٠، «المغني»، ج٣، ص٨٥ـ٨٦، «المجموع»، ج٦، ص٣٤١، «البدائع»، ج٢، ص٩٠.

(١٢٩٠) [سورة البقرة: الآية ١٨٧]. (١٢٩١) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

(١٢٩٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخاري ومسلم)»، ج٢، ص٥، «جامع الترمذي» بشرحه تحفة الأحوذي، ج٣، ص٣٨٤.

رسـول الله ﷺ أنـه قال: «إذا أقبـلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا، وغربت الشمسُ فقد أفطر الصائم»(١٢٩٣).

فالحديث الأول ـ حديث عدي ـ بيّن أن أول وقت الصوم وهو طلوع الفجر الصادق، والحـديث الثـاني ـ حديث عمـر ـ بيّن أن أول وقت الإفطار للصائم ـ وهو نهاية وقت الإمساك ـ هو غروب الشمس. وعلى هٰذا يكون غروب الشمس هو المعنى المقصود من كلمة «الليل» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، أي أن أول الليل وبَدْءَهُ يكون بغروب الشمس.

(١٢٩٣) «اللؤلؤ والمرجان»، ج٢، ص٨، وقد ذكره صاحب «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ» بلفظ: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم: «التاج»، ج٢، ص٥٣.

المبحث السادس

مبطلات الصوم وما يجب فيها

وموانع المبطلات

١٠٥٥ ـ تمهيد، ونهج البحث:

مبطلات الصوم هي التي تنافي الإمساك وتناقضه، وتذهب بحقيقته، وهٰذه هي مفطرات الصوم. وهي أنواع منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، ومنها ما يوجب القضاء فقط، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة. ثم إن هٰذه المبطلات للصوم قد توجد ولا يترتب عليها أثرها من فساد الصوم وبطلانه، ووجوب القضاء والكفارة لموانع شرعية تمنع ترتيب هٰذه الآثار على مبطلات الصوم.

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذ المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبطلات الصوم وما يجب فيها.

المطلب الثاني: موانع البطلان.

المطلب الأول

مبطلات الصوم وما يجب فيها

١٠٥٦ ـ تمهيد ونهج البحث:

مبطلات الصوم قد يكون الواجب فيها القضاء فقط، وقد يكون مع القضاء الكفارة،

ثم إنَّ مبطلات الصوم منها ما يكون بإدخال الصائم إلى جوفه ما يفطر به، ومنها خروج الدم بالحيض والنفاس، ومنها ما يكون بالجماع وما يتعلق به، ومنها ما يكون بارتداد المسلم الصائم عن دينه ـ والعياذ بالله ـ، ومنها ما يكون بأمور أخرى كالحجامة والقيء وغيرهما، وإلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: ما يدخله الصائم إلى جوفه.

الفرع الثاني: خروج الدم والقيء.

الفرع الثالث: الجماع وما يتعلق به.

الفرع الرابع: الرِّدة.

الفرع الخامس: تبدل النيَّة.

الفرع الأول

ما يدخله الصائم إلى جوفه(١٢٩٤)

١٠٥٧ ـ أولاً: الأكل والشرب:

من أدخل إلى جوفه من أكل أو شرب وهو صائم في رمضان عامداً ذاكراً صومه، فقد أفسد صومه وبطل صومه، وعليه القضاء عند الحنابلة والشافعية وموافقيهم.

وقال الحنفية ومن وافقهم: عليه القضاء والكفارة إذا أكل أو شرب متعمداً ما يصلح به البدن إما على وجه التغذي أو التداوي. هٰذا، وقد أجمع العلماء على فساد الصوم بالأكل والشرب بما يتغذى به وأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر ـ أي بطلان الصوم ـ يحصل به، ومن أقوالهم الدالة على ذٰلك قول الشافعية: وإذا بلع الصائم ما لا يؤكل في العادة مثل التراب والحصاة والحشيش ونحو ذٰلك فسد صومه. وبه قال

(١٢٩٤) «المغني»، ج٣، ص١٠٢ وما بعدها، «البدائع»، ج٢، ص٩٣ وما بعدها، «المجموع»، ج٦، ص٣٥٢ وما بعدها، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢١٩ وما بعدها، «المحلى»، ج٦، ص٢٠٣ـ٢٠٤.

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود، وحكي عن الحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفسد الصوم.

١٠٥٨ ـ ثانياً: ما يدخله إلى جوفه غير الأكل والشرب:

ويبطل صوم الصائم بما يدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده مثل حلقه ونحوه مما ينفذ منه إلى معدته، إذا وصل ذٰلك إلى ما ذكرنا باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم أو من الأنف كالسعوط أو الماء، أو يدخل من الأذن أو ما يدخل من العين إلى الحلق، أو ما يصل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من مداواة المأمومة فهٰذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه فأشبه الأكل. وكذٰلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل الدم إلى جوفه، سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه، وبهٰذا كله قال الشافعي.

وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى الجائفة أو المأمومة[١٢٩٥] واختلف عنه في الحقنة. وأما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه فطّره وأفسد صومه وإلّا لم يفسد صومه، نصّ عليه الإمام أحمد، وإذا اكتحل باليسير لم يفسد صومه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الكحل لا يفسد الصوم لما روي أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم.

وحيث قلنا بفساد الصوم حسب أقوال الفقهاء المختلفة وجب القضاء.

١٠٥٩ ـ وقال شيخ الإسلام: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهٰذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذٰلك، ومنهم من فطّر بالجميع، ومنهم من استثنى الكحل، ومنهم من استثنى الكحل والتقطير، ثم قال رحمه الله تعالى: «والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذٰلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هٰذه الأمور مما حرمها الله

(١٢٩٥) الجائفة هي الجراحة الواقعة في بدن الإنسان بحيث تبلغ جوفه.
المأمومة أو الآمة هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ.

تعالى ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هٰذا مما يجب بيانه، ولو ذكره ﷺ لعلمه الصحابة وبلغوه إلى الأمة كما بلغوا سائر شرعه. . .»[١٢٩٦].

١٠٦٠ ـ وعند الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم: «لا ينقض الصوم. . . ولا حقنة ولا سعوط، ولا تقطير في الأذن أو في إحليل أو في أنف، ولا كحل ولا غبار طحن. . . الخ»[١٢٩٧].

١٠٦١ ـ ما لا يمكن التحرز منه:

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق فهٰذا لا يفطره؛ لأن اتقاء ذٰلك يشق عليه، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق، وهما لا يفطران فكذا ابتلاع الريق. ولكن إذا خرج ريقه فصار بين شفتين ثم عاد فابتلعه أفطره ذٰلك. وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان في مذهب الحنابلة: (إحداهما): يفطر، وهٰذا مذهب الشافعي لأنه أمكن التحرز منها. والرواية الثانية عن أحمد: لا يفطر. وعلى الرواية الأولى عليه القضاء.

١٠٦٢ ـ المضمضة والاستنشاق:

وإن تمضمض أو استنشق في وضوئه أو غسله، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وهٰذا قول الحنابلة وبه قال الظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفسد صومه؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً صومه، فيفسد صومه كما لو تعمد شربه. فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروهاً لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً» فإن وصل إلى حلقه في هٰذه الحالة فإنه يفطر ويفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذٰلك على أنه يفسد به الصوم؛ ولأن الماء وصل إلى

(١٢٩٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٣٣-٢٣٤.

(١٢٩٧) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٢٠٣.

حلقه بفعل منه منهي عنه، وهو المبالغة في الاستنشاق أو الإسراف بالزيادة على الثلاث فأشبه التعمد.

وفي قول آخر في المذهب الحنبلي لا يفسد الصوم لأن الماء وصل إلى حلقه من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله فدخل في أنفه.

وحيث قلنا بفساد أو بطلان صومه فعليه القضاء.

١٠٦٣ ـ بقايا الطعام في الأسنان:

من أصبح وبين أسنانه بقايا طعام، لم يخل من حالين:

(أحدهما): أن يكون الطعام يسيراً لا يمكن لفظه، فإذا ازدرده فإنه لا يفسد صومه به، وصيامه صحيح؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه، فأشبه ابتلاع الريق. قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

(الثاني): أن يكون الطعام كثيراً يمكنه لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن ازدرده عامداً أفسد صومه في قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: وعليه القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد صومه؛ لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق وابتلاعه.

١٠٦٤ ـ التقطير في إحليل الرجل وفرج المرأة[١٢٩٨]:

التقطير في إحليل الرجل بماء أو دهن للتداوي وغيره يفسد صومه عند الشافعية، وأبي يوسف، ومحمد بن الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد صومه وهو قول الحنابلة والظاهرية. أما التقطير في فرج المرأة فقد نصَّ الحنفية على أنه يفسد صومها بلا خلاف عندهم.

(١٢٩٨) «المحلى»، ج٣، ص١١١، «غاية المنتهى»، ج١، ص٣٢٨، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «المحلى»، ج٣، ص٢٠٣ـ٢٠٤.

الفرع الثاني

خروج الدم والقيء[١٢٩٩]

١٠٦٥ ـ أولاً: دم الحيض والنفاس:

خروج دم الحيض والنفاس يفسد صوم الصائمة، ويوجب عليها القضاء إذا طهرت باتفاق العلماء.

١٠٦٦ ـ ثانياً: دم الاستحاضة، ودم الجروح:

خروج دم الاستحاضة لا يفسد صوم المستحاضة، فصومها صحيح. وأما دم الجروح في جسد الصائم، فإن خروجه لا يفسد الصوم.

١٠٦٧ ـ ثالثاً: خروج الدم بالحجامة:

ذهب الحنابلة إلى أن خروج الدم بالحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، ويلزمه القضاء. لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وبهٰذا قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمٰن بن مهدي.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ» مما يدل على أن أحاديث الفطر بالحجامة منسوخة.

١٠٦٨ ـ رابعاً: خروج القيء:

إذا استقاء الصائم عامداً فسد صومه. وإذا ذرىء القيء لم يفسد صومه، وهٰذا قول عامة أهل العلم، كما قال ابن قدامة الحنبلي. ومن فسد صومه بالقيء فعليه القضاء.

(١٢٩٩) «المغني»، ج٣، ص١١٧، «البدائع»، ج٢، ص٩٢، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٥، ص٢٢٣ وص٢٦٧، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٠٢.

الفرع الثالث

الجماع وما يتعلق به

١٠٦٩ ـ جماع الرجل زوجته[١٣٠٠]:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ من جامع امرأته في الفرج فأنزل أو لم ينزل، فقد أفسد صومه، إذا كان عامداً ذاكراً لصومه. وإن عليه القضاء في قول أكثر الفقهاء. وقال الشافعي في أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه. وعن الأوزاعي: من كفّر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين.

ثانياً: وإن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في نهار رمضان وهو صائم عامداً ذاكراً لصومه، سواء أنزل أو لم ينزل في قول العامة الفقهاء.

ثالثاً: إن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال ففيه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان:

(الأولى): عليه الكفار، وهٰذا قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق؛ لأنه أفسد صومه بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

(الثانية): لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه أفسد صومه بغير جماع عام فأشبه القبلة.

١٠٧٠ ـ المرأة كالرجل في فساد صومها بالجماع[١٣٠١]:

والمرأة كالرجل في فساد أو بطلان صومها بالجماع بلا خلاف بين أهل العلم. وكذٰلك إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فأنزلت، فإن صومها يفسد لوجود الجماع من حيث المعنى، وهو قضاء الشهوة، وعليها القضاء في الحالتين.

أما الكفارة فيما إذا جامعها زوجها في فرجها، فعن الإمام أحمد روايتان:

(١٣٠٠) «المغني»، ج٣، ص١٢٠ـ١٢١، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «المجموع»، ج٦، ص٣٧٥ـ٣٧٦، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٢٠٥.

(١٣٠١) «المغني» ج٣، ص١٢٠ـ١٢١، «البدائع»، ج٦، ص٣٧٥ـ٣٧٦، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٢٠٥.

(الأولى): تلزمها الكفارة، وهو اختيار بعض الحنابلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

(الثانية): لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عمن جامع زوجته في رمضان، أعليها كفارة؟ قال أحمد: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. ووجه هٰذه الرواية أن النبي ﷺ أمر من جامع زوجته في رمضان بالكفارة، ولم يأمر الزوجة بشيء مع علمه ﷺ بوجود ذٰلك منها.

وقال الشافعية: في الكفارة الواجبة في جماع الرجل زوجته في الفرج ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الكفارة على الزوج وحده.

القول الثاني: تجب على الزوج عن نفسه وعن زوجته.

القول الثالث: يلزم كل واحد من الزوج والزوجة الكفارة.

والأصح عند الشافعية وجوب كفارة واحدة عن الزوج خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على الزوجة. وذكر الدارمي ـ من فقهاء الشافعية ـ في المسألة أربعة أقوال. هٰذه الثلاثة، والرابع: يجب على الزوج في ماله كفارتان: كفارة عنه وكفارة عنها.

١٠٧١ ـ جماع الرجل زوجته فيما دون الفرج:

أما في جماع الرجل زوجته فيما دون الفرج، فعند الحنفية: إن أنزلت فعليها القضاء بلا كفارة، ومعنى ذٰلك أنها إذا لم تنزل فإن صومها لا يفسد، وإنما يفسد صوم زوجها إذا أنزل.

وأما عند غير الحنفية فقد قلنا: إن الرجل إذا جامع زوجته فيما دون الفرج فأنزل، إن في هٰذه المسألة روايتين عن أحمد: (الأولى): عليه الكفارة، و(الثانية): لا كفارة عليه. وبكل من الروايتين أخذ فريق من الفقهاء.

فقياساً على ذلك يمكن القول: إن المرأة كالرجل في هٰذه الحالة، أي إذا حصل

منها إنزال، على هٰذا الاختلاف بين الفقهاء. وأما إذا لم يحصل منها إنزال فلا شيء عليها وصومها صحيح.

١٠٧٢ ـ جماع الرجل امرأته وهي نائمة[١٣٠٢]:

إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة، فالقضاء يلزمها، ولا كفارة عليها عند الحنابلة قياساً على ما قاله الإمام أحمد في المكرهة على الجماع: إن عليها القضاء، ولا كفارة عليها، كما قال ابن قدامة الحنبلي. وعن الإمام مالك: عليها القضاء، ولا كفارة عليها.

١٠٧٣ ـ المجنون يطأ زوجته وهي صائمة[١٣٠٣]:

وإذا كان الرجل مجنوناً فوطأ زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: على كل واحد منهما كفارة ـ على القول الأول عند الشافعية ـ، وإحدى الروايتين عن أحمد، فالكفارة تلزمها. وإن قلنا: تجب كفارة على الزوج عن نفسه فقط، على القول الآخر عند الشافعية فلا شيء عليه لأنه مجنون، ولا شيء عليها أيضاً؛ لأن وجوب الكفارة لا يلاقيها، وإنما هو على الزوج. وإن قلنا: تجب كفارة عنه وعنها، وهو القول الآخر عند الشافعية، فقولان عندهم:

أ ـ يلزم الزوجة الكفارة ولا يتحملها زوجها المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، وهٰذا هو القول الأصح عند الشافعية.

ب ـ والقول الثاني: تجب الكفارة في مال المجنون عنها؛ لأن ماله صالح للتحمل؛ ولأن الكفارة وجبت بوطئه، والوطء كالجناية، وجناية المجنون مضمونة في ماله.

١٠٧٤ ـ تكرار الجماع[١٣٠٤]:

وإذا جامع الرجل زوجته وهما صائمان، ثم جامعها مرة ثانية أو أكثر في يوم واحد،

(١٣٠٢) «المغني»، ج٣، ص١٢٣.

(١٣٠٣) «المجموع»، ج٦، ص٣٨٤.

(١٣٠٤) «المغني»، ج٣، ص١٣٢-١٣٣، «المجموع»، ج٦، ص٣٨٤-٣٨٥، «البدائع»، ج٢، ص١٠١.

فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم، هٰذا إذا لم يكن الزوج قد كفَّر عن جماعه الأول، فإن كان قد كفَّر عن جماعه الأول فكذٰلك الحكم عند الشافعية ـ أي تجزئه الكفارة الأولى عن جماعه الأول وجماعه الثاني ـ.

وعند الحنابلة: تلزمه كفارة ثانية؛ لأن الكفارة الأولى أجزأت عن جماعه الأول فقط.

وبقول الشافعية قال مالك، وأبو حنيفة، وحجتهم أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً أفسده أو منع صحته، فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل.

وحجة الحنابلة: أنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالجماع الأول.

١٠٧٥ ـ تكرار الجماع في أيام متفرقة:

وإن جامع الرجل زوجته وهما صائمان في يومين أو في أيَّام ـ أي أنه جامعها في كل يوم ـ وجبت عليه لكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفارتها، وهٰذا سواء كفَّر عن جماعه الأول أم لم يكفِّر، وبهٰذا قال مالك، وداود.

وعند الحنابلة: إذا كان قد كفَّر عن جماعه الأول، ثم جامع في نهار آخر من أيام الصيام، فعليه كفارة مرة ثانية عن جماعه الثاني. وإن لم يكن قد كفَّر عن جماعه الأول، ثم جامع في يوم آخر فعندهم قولان:

(الأول): تجزئه كفارة واحدة، وهو ظاهر إطلاق الإمام الخرقي الحنبلي في «مختصره»، وهو اختيار بعض الحنابلة، وهو مذهب الزهري، والأوزاعي، والحنفية؛ لأن الكفارة جزاء عن جناية هي الفطر في رمضان بجماع وما تضمنه هٰذا الفطر من هتك حرمة رمضان، وحيث قد تكرر سبب هٰذه الجناية قبل استيفاء ما يجب فيها ـ وهي الكفارة ـ فيجب إذن أن تتداخل كما هو الحكم في تداخل الحدّ (في جرائم الحدود) إذا تكرر سببه قبل الاستيفاء.

(والقول الثاني) عند الحنابلة: لا تجزئه كفارة واحدة بل يلزمه كفارة عن كل جماع، فإذا جامع مرتين في يومين لزمته كفارتان، واختار هٰذا القول بعض فقهاء الحنابلة، وهٰذا قول الليث، ومالك، وابن المنذر، وروي عن عطاء، ومكحول. والحجة لهٰذا القول أن كل يوم من رمضان عبادة منفردة، كما قال الشافعية، فإذا وجبت الكفارة بإفساد هٰذه

العبادة بالفطر بالجماع لم تتداخل الكفارة إذا تكرر سببها.

١٠٧٦ ـ جامع زوجته ثم طرأ لأحدهما عذر للفطر[١٣٠٥]:

ومن جامع زوجته وهما صائمان في نهار رمضان ثم حصل له أو لها عذر للفطر كما لو مرض بعد الجماع مرضاً يبيح له الفطر، أو جنّ، أو حاضت الزوجة بعد الجماع في أثنار النهار، فهل تسقط الكفارة؟

قال الحنابلة: لا تسقط الكفارة، وبهٰذا قال مالك، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق.

وقال الحنفية: لا كفارة عليهما. وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتج الحنفية لمذهبهم بأن صوم هٰذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً للصوم للعذر الطارىء على الزوج أو على الزوجة، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر[١٣٠٦].

واحتج الحنابلة لمذهبهم بأن العذر للفطر طرأ بعد وجوب الكفارة، فلا يسقطها كما لو وجبت عليه الكفارة، ثم أحدث سفراً؛ ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع نام، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر.

١٠٧٧ ـ أفطر بالأكل ثم جامع، هل تلزمه كفارة؟[١٣٠٧]

إذا أراد الرجل أن يجامع زوجته في نهار رمضان، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع زوجته، ثم جامعها فهل عليه كفارة أم لا؟ والجواب ما يأتي:

من أفطر بغير الجماع عامداً ذاكراً لصومه كما لو أكل في نهار رمضان، فهٰذا عليه القضاء بغير خلاف. أما وجوب الكفارة عليه إذا جامع بسبب إفطاره بالأكل ففيه قولان مشهوران للعلماء:

(١٣٠٥) «المغني»، ج٣، ص١٢٥ـ١٢٦.

(١٣٠٦) ويبدو لي أن سقوط الكفارة عند الحنفية يختص بمن قام فيه العذر للفطر من الزوجين.

(١٣٠٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٣٦٠ـ٣٦١.

القول الأول: تجب عليه الكفارة، وهو قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

القول الثاني: لا تجب عليه الكفارة وهو مذهب الشافعي.

والحجة للقول الأول كما يعرضها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: من وجب عليه صوم شهر رمضان، إذا وجب عليه الإمساك فيه، وصومه فاسد لأكل أو شرب أو عدم نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئاً منها كالجماع كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح إذا أفسده بناء على هٰذا المفسد؛ لأن هتك حرمة رمضان حاصل في الموضعين، بل إن هٰذا الهتك في هٰذا الموضع أشد؛ لأنه عاصٍ بفطره أولاً وعاصٍ بجماعه ثانياً، فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب عليه الكفارة لصار ذٰلك ذريعة وحجة إلى كل واحد يريد أن يجامع في نهار رمضان ويتهرب من الكفارة، أن يفطر عامداً بالأكل ثم يجامع، ومعنى ذٰلك أنه إذا جامع قبل الأكل وجبت عليه الكفارة، وإذا جامع بعد الأكل لم تجب عليه الكفارة مع أنه تقوَّى بالأكل على الجماع الذي فيه هتك حرمة رمضان. ومثل هٰذا القول والتفريق بين الحالتين شنيع في الشريعة الإسلامية لا ترد بمثله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

١٠٧٨ ـ جماع من رأى الهلال وحده، وهل عليه الكفارة؟[١٣٠٨]

ذكرنا فيما سبق أن جمهور العلماء يرى وجوب الصيام على من رأى الهلال ـ هلال رمضان ـ وحده[١٣٠٩]، فإن لم يصم اليوم الأول من رمضان ـ بناء على رؤيته ـ بل أفطر فيه بجماع زوجته، فهل تجب عليه الكفارة؟

قال الحنابلة، والشافعية: تجب عليه الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدّ.

واحتج القائلون بوجوب الكفارة بأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع، فوجبت به عليه

(١٣٠٨) «المغني»، ج٣، ص١٥٦ـ١٥٧، «المجموع»، ج٦، ص٣١٠، ٣٨٥.

(١٣٠٩) الفقرة «١٢٦٧».

الكفارة كما لو ثبت رمضان برؤية غيره وشهادته، ثم إن الكفارة ليست عقوبة، أو أنها ليست عقوبة خالصة، فلا تقاس بالحدود، ثم إن قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير إذا حصل فيه جماع مع وجود الخلاف في جواز الفطر في السفر القصير.

١٠٧٩ ـ رأي شيخ الإسلام في هٰذه المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره. ونقله حنبل عن الإمام أحمد في الصوم، وكما لا يعرِّف ـ أي لا يقف في عرفات ـ ولا يضحي وحده»[١٣١٠].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ جواباً على مسألة عن رجل رأى الهلال وحده، فهل له أن يصوم ويفطر وحده؟ فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: للعلماء ثلاثة أقوال: . . . . (والثالث): يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهٰذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحّون» ومعنى هٰذا أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس[١٣١١].

فقول شيخ الإسلام في هٰذه الفتوى، وقوله الآخر صريحان في أنه يرى ـ رحمه الله تعالى ـ أن من رأى الهلال وحده لا يلزمه الصوم، وإذا لم يلزمه الصوم جاز له الإفطار فيه بالأكل والشرب والجماع، ولا شيء عليه.

١٠٨٠ ـ مساحقة النساء[١٣١٢]:

إذا تساحقت امرأتان فلم تنزلا ـ أي لم ينزل منهما مني ـ فلا شيء عليهما، وصومهما صحيح. وإن أنزلتا فسد صومهما. وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل؟ أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟

على روايتين عند الحنابلة، وأصح الوجهين عندهم كما قال ابن قدامة الحنبلي:

(١٣١٠) «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية»، ص١٠٦.

(١٣١١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص١١٤ـ١١٥.

(١٣١٢) «المغني»، ج٣، ص١٢٤.

أنهما لا كفارة عليهما لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل.

١٠٨١ ـ تقبيل الرجل الصائم زوجته[١٣١٣]:

إذا قبّل الرجل زوجته وهو صائم، أو هو وهي صائمان، فما أثر ذلك في صيامهما؟ والجواب على ذلك كما يلي:

أولاً: إذا لم ينزل هو ولا هي ـ أي لم ينزل من أحدهما مني ـ فلا يفسد صوم أحدهما، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، للحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لأربه».

ثانياً: أن ينزل الزوج ـ أي يمني ـ فيفطر؛ لأنه أنزل بمباشرة زوجته، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج، وهذا يفسد الصوم فكذلك الإنزال بالتقبيل. وكذلك الحكم إذا أنزلت المرأة ـ أي نزل منها المني ـ فإن صومها يفسد لوجود الجماع منها حيث المعنى، وهو قضاء الشهوة، وعليها القضاء. أما الكفارة فلا تجب عليه ولا عليها، وهذا عند الحنفية والشافعية.

وعند الحنابلة روايتان عن أحمد في وجوب الكفارة في الجماع دون الفرج إذا اقترن به إنزال، والتقبيل مع الإنزال مثله، و(الرواية الأولى): عليه الكفارة، و(الثانية): لا كفارة عليه.

ثالثاً: أن يمذي الزوج (أو الزوجة وإن لم يصرح الفقهاء بذلك لأنها تمذي كالرجل)، فيفسد صومه أو صومها عند الحنابلة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد الصوم بالمذي، وروي ذلك عن الحسن،

(١٣١٣) «المغني»، ج٣، ص١١١-١١٢، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٦٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٦٥، «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٢٠٣، «البدائع»، ج٢، ص١٠٣، «حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (البخاري ومسلم)، ج٢، ص١٠، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢١٥.

والشعبي، والأوزاعي؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول.

١٠٨٢ ـ ومذهب الظاهرية: القبلة لا تفسد الصوم، سواء اقترن بها نزول المني أو المذي، أو لم يقترن بها هٰذا النزول.

١٠٨٣ ـ ومذهب المالكية في فساد الصوم بالتقبيل ونحوه فيه تفصيل نوجزه بالآتي: تكره عندهم مقدمات الجماع لزوج شاب أو شيخ، ولزوجة شابة أو كبيرة، وهٰذه المقدمات يدخل فيها عندهم: القبلة، والمباشرة، والملاعبة، والتفكر، والنظر، وهٰذه الكراهة فيما إذا علمت السلامة أو حصل الظن بعدم نزول المني أو المذي بمقدمات الجماع التي ذكرناها، أو كان القصد من فعل هٰذه المقدمات تحصيل اللذة. أما إذا كانت القبلة ونحوها بدون قصد اللذة، أو كانت القبلة لوداع، أو للعطف والرحمة فلا كراهة. ثم إذا علم أو ظن الزوج أو الزوجة عدم السلامة من نزول المني أو المذي فإنه يحرم مباشرة مقدمات الجماع التي ذكرناها. فإذا أمنى أو أمذى الزوج أو الزوجة في حالة الكراهة أو الحرمة، فيجب القضاء لفساد الصوم، أما الكفارة فتجب مع القضاء في حالة الحرمة إذا حصل إنزال، أما في حالة الكراهة ففيها ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب: أن لا كفارة مع القضاء[١٣١٤].

١٠٨٤ ـ ما يكون حكمه حكم القبلة:

هٰذا وإن المعانقة، واللمس بشهوة، والمضاجعة ونحوها كالقبلة في الأحكام التي ذكرناها فيما يتعلق بفساد الصوم أو عدم فساده، وما يجب في حالة فساد الصوم حسب الأقوال التي ذكرناها في القبلة عن فقهاء المذاهب المختلفة.

١٠٨٥ ـ هل يحل التقبيل للزوجين الصائمين؟

إذا كان المقبِّل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبّل زوجته أنزل ـ أي أمنى ـ، أو غلب على ظن الزوجة أنها إذا قبلت زوجها أنزلت ـ أي أمنت ـ، لم يحل لهما التقبيل ونحوه من لمس أو معانقة أو ملاعبة؛ لأنها مفسدة لصومهما فتحرم كما يحرم الأكل. وإن كان المقبِّل، زوجاً أو زوجة، ذا شهوة ولكنه لا يغلب على ظنه الإنزال كره

(١٣١٤) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨.

له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفساد، ولكن لا يحرم عليه ذٰلك في هٰذه الحالة؛ لأن إفضاء التقبيل إلى فساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك. وإنْ كان المقبِّل ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم، ومثله العجوز ففيه روايتان في المذهب الحنبلي:

(إحداهما): لا يكره لهما ذٰلك، وهٰذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم لما كان مالكاً لأربه، وغير ذي شهوة في معناه.

(الثانية): يكره التقبيل؛ لأن المقبِّل لا يأمن حدوث الشهوة[١٣١٥].

١٠٨٥م ـ وعند الظاهرية: تباح القبلة للزوج والزوجة الصائمين، وإن اقترن بها إنزال، قال ابن حزم الظاهري: «وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن»[١٣١٦].

١٠٨٦ ـ القول الراجح في موضوع القبلة للزوجين الصائمين:

والراجح أن تقبيل أحد الزوجين الصائمين للآخر مباح إلا إذا خيف منه تحريك الشهوة فيمنع، ويدل على ذٰلك قول أم المؤمنين عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائمٌ، ويباشرُ وهو صائمٌ، ولكنه كان أملككم لأربه». ويقوى التفريق بين من يخشى عليه تحريك شهوته بالتقبيل فيمنع منه، وبين من لا يخشى عليه ذٰلك فيباح له، حديث أبي هريرة وفيه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[١٣١٧].

(١٣١٥) «المغني»، ج٣، ص١١٢-١١٣، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢١١.

(١٣١٦) «المحلى»، ج٦، ص٢٠٥.

(١٣١٧) «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٣ ومعنى «أملككم لأربه» أي: حاجة النفس ووطرها، ومعنى (يباشر) المباشرة هنا اللمس باليد.

١٠٨٧ ـ هل يفسد الصوم بالنظر أو تكراره إلى المرأة؟[١٣١٨]

إذا نظر الرجل إلى امرأة أو كرر النظر، فأنزل أو لم ينزل، فما أثر ذلك كله في صومه من جهة فساده وعدم فساده؟

الجواب يختلف باختلاف الحالات:

الحالة الأولى: أن لا يقترن بنظره إنزال فلا يفسد به الصوم.

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني فيفسد به الصوم، وهٰذا عند الإمام أحمد وعطاء والحسن البصري، والحسن بن صالح، والإمام مالك.

وقال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه إنزال من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر. والحجة للقائلين بفساد الصوم أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

الحالة الثالثة: أن يقترن به نزول المذي، فظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يفسد به الصوم؛ لأنه لا نصّ بالفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على حكم الأصل وهو الإباحة وعدم فساد الصوم به.

الحالة الرابعة: نظر فصرف نظره ولم يكرر النظر لم يفسد صومه، سواء أنزل أم لم ينزل. وقال مالك: إن أنزل فسد صومه؛ لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره.

١٠٨٨ ـ هل تجب الكفارة إذا فسد الصوم بالنظر وتكراره؟[١٣١٩]

عند المالكية: تجب الكفارة مع القضاء إذا نظر أو كرّر النظر إلى المرأة بقصد التلذذ فأنزل، وكان يعلم من نفسه أو يظن أنه إن نظر أو كرر النظر حصل عنده إنزال.

(١٣١٨) «المغني»، ج٣، ص١١٣-١١٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٦٤، «البدائع»، ج٢، ص٩٣، «حاشية الدسوقي» ج١، ص٥٠٨.

(١٣١٩) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨، «المحلى»، ج٦، ص٢٠٥.

وعند الظاهرية: لا يفسد الصوم بالنظر ولا بتكراره سواء أنزل أو لم ينزل، ومعنى هٰذا: لا يجب القضاء ولا الكفارة إذا حصل عنده إنزال.

١٠٨٩ ـ إنزال الصائم بالتفكر هل يفسد صومه؟(١٣٢٠)

من فكر واستحضر في ذهنه زوجته أو استحضر صورة الجماع أو مقدماته فأنزل، فهل يفسد صومه؟

قال ابن قدامة الحنبلي: لا يفسد صومه، واختار ابن عقيل الحنبلي القول بفساد صومه لأن الفكرة تستحضر في الذهن فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في بدعة وكفر، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض.

واحتج ابن قدامة لقوله بأن حديث رسول الله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدَّثتْ به أنفسها ما لم تعجل أو تتكلم» يفيد أن الخواطر حديث النفس، وطروء الفكرة لا يترتب عليها شيء ما لم يقترن بذٰلك فعل؛ ولأنه لا نصّ في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال.

وعند المالكية: إن أنزل في حالة التفكر أفطر وعليه القضاء، أما الكفارة فتجب عليه أيضاً إن حرم عليه التفكر فيما يستدعي الشهوة، وعلم من نفسه أو ظن الإنزال.

١٠٨٩ ـ من أفطر ولزمه الإمساك بقية يومه، فما حكم جماعه؟

من أفطر في نهار رمضان ولزمه الإمساك بقية يومه رعاية لحرمة رمضان، ثم جامع زوجته في بقية هٰذا اليوم الذي لزمه الإمساك فيه، فهل يجب عليه القضاء وحده، أو معه الكفارة أيضاً؟ أو لا يجب عليه شيء؟

في هٰذه المسألة حالات، ولكل حالة حكمها، ونبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة المعتبرة بالرؤية لهلال

(١٣٢٠) «المغني»، ج٣، ص١١٤، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٠٨.

رمضان، لزمه الإمساك بقية يومه وعليه القضاء في قول عامة العلماء، فإن جامع في نهاره بعد أن قامت البينة على أنه من رمضان فعليه القضاء والكفارة كالذي أصبح لا ينوي الصيام أو أكل ثم جامع. وإن كان وطؤه لزوجته قبل قيام البينة بهلال رمضان فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أي أن عليه القضاء والكفارة عند الحنابلة، وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه[١٣٢١].

الحالة الثانية: من أفطر والصوم لازم له كالفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت فأفطر وهي لم تغب، أو الناسي لنية الصوم، فهؤلاء يلزمهم الإمساك بقية نهارهم، فإذا جامع أحد هؤلاء في النهار لزمه القضاء والكفارة عند الحنابلة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يصادف صوماً وعليه القضاء فقط[١٣٢٢].

الحالة الثالثة: من يباح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وصحّ المريض المفطر، ففيهم روايتان عند الحنابلة:

الرواية الأولى: يلزمهم الإمساك بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح.

الرواية الثانية: لا يلزمهم الإمساك، وهو قول مالك، والشافعي.

فإذا جامع هؤلاء بعد زوال العذر ابتني الحكم على هاتين الروايتين في وجوب الإمساك أو عدم وجوبه، فإذا قلنا: يلزمه الإمساك فالكفارة تجب عليه، مع القضاء. وإن قلنا: لا يلزمه الإمساك فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط. وعلى هذا، فإذا كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء أصحاب الأعذار، والآخر لا

(١٣٢١) «المغني»، ج٣، ص١٢٦-١٢٧، ١٣٣-١٣٤، «البدائع»، ج٢، ص١٠٢.

(١٣٢٢) «المغني»، ج٣، ص١٣٤، «البدائع»، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

عذر له، فلكل واحد حكم نفسه. وإن كان الزوجين معذورين فحكمهما ما ذكرنا على الروايتين في المذهب الحنبلي، سواء اتفق عذرهما مثل أن يقدم كلا الزوجين من سفر أفطرا فيه، أو يصحّا من مرض أفطرا فيه، أو اختلف عذرهما مثل أن يقدم الزوج من سفر وتطهر الزوجة من الحيض فيطأها زوجها. وقد روي عن جابر بن زيد: «أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها». فأما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه، ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر وعليه الكفارة إن وطىء زوجته[١٣٢٣].

١٠٩١ ـ من أصبح جنباً لم يفسد صومه:

من أصبح جنباً لاحتلامه في نومه ـ أي إنزاله في النوم ـ أو لوطئه زوجته في الليل، ولكن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن صيامه لا يفسد بذلك.

الفرع الرابع

الرِّدة

١٠٩٢ ـ الرِّدة تفسد الصوم[١٣٢٤]:

من ارتدَّ عن الإسلام وهو صائم فقد فسد صومه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي ارتد فيه إذا عاد إلى الإسلام في نفس اليوم الذي ارتد فيه أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكّه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزىء، قال تعالى: ﴿**ولَئِنْ سألتَهم ليَقُولنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوض ونَلعَبُ، قُل أبِاللهِ وآياتِه ورَسولِهِ كُنتُم تستهزؤُن، لا تَعتذروا قد كَفَرتُم بعد إيمانِكم**﴾[١٣٢٥]. وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج؛ ولأنه عبادة محضة ينافيها الكفر كالصلاة ينافيها الكفر.

(١٣٢٣) «المغني»، ج٣، ص١٣٤-١٣٥.

(١٣٢٤) «المغني»، ج٣، ص١١٨، «البدائع»، ج٢، ص٩٢.

(١٣٢٥) [سورة التوبة: الآية ٦٥].

الفرع الخامس

تبدل النيّة

١٠٩٣ ـ من نوى الإفطار، فقد فسد صومه وأفطر[١٣٢٦]:

ظاهر مذهب الحنابلة أن من نوى الإفطار فقد أفطر، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي ـ أي الحنفية ـ قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزىء بنية من النهار.

وحكي عن ابن حامد من الحنابلة أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنه عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

إلا أن الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ ردّ على قول ابن حامد: بأنّ الصوم عبادة من شرطها النية، فتفسد بنية الخروج منها كالصلاة؛ ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقةً وحكماً فيفسد الصوم، لزوال شرطه، ولا يصح القياس على الحج، فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا.

المطلب الثاني

موانع بطلان الصوم

١٠٩٤ ـ المقصود بالموانع:

قلنا: إن هناك جملة أشياء، إذا طرأ واحد منها على صوم صحيح أفسده وأبطله مثل الأكل والشرب، وقد ذكرناها في المطلب الأول. ولكن قد يطرأ على الصوم الصحيح المفسد أو المبطل للصوم، ولكن لا يترتب عليه أثره وهو فساد الصوم وبطلانه، فيبقي الصوم صحيحاً في نظر الشرع بالرغم من طروء المفسد المبطل عليه وذلك لاقترانه بما

(١٣٢٦) «المغني»، ج٣، ص١١٨-١١٩.

يعتبره الشرع مانعاً من ترتب أثر المفسد وهو بطلان الصوم. فالمقصود، إذن، من موانع بطلان الصوم هو ما اعتبره الشرع مانعاً من اعتبار الصوم باطلاً بالرغم من طروء المفسد عليه ـ المبطل له ـ.

أما ما اعتبره الشرع رخصة في الإفطار، ابتداء كالسفر والمرض، فلا تعتبر من موانع بطلان الصوم التي نتكلم عنها؛ لأن رخصة الإفطار يباح معها أو بها الإفطار ابتداءً، فلا يوجد مع الرخصة صوم يطرأ عليه فيفسد، ويوجد معه ما يمنع فساد الصوم، وبهٰذا تختلف رخصة الإفطار مع موانع الإفطار.

هٰذا وإن في موانع بطلان الصيام اختلافاً بين الفقهاء من جهة مدى اعتبارها موانع لبطلان الصوم وفساده، وسنشير إلى هٰذا الخلاف في أثناء كلامنا على هٰذه الموانع في الفقرات التالية:

١٠٩٥ ـ أولاً: الخطأ(١٣٢٧):

ومن حالات الخطأ، الخطأ في طلوع الفجر أو غروب الشمس أو الشك فيهما، فيتناول المخطىء أو الشاكّ المفسد لصيامه، ونذكر فيما يلي هٰذه الحالات، وما قاله الفقهاء فيها:

١٠٩٦ ـ الصورة الأولى من الخطأ:

إن أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع. أو أفطر بالأكل والشرب يظن أن الشمس قد غابت وهي لم تغب، فقد قال الحنابلة بفساد صومه وأن عليه القضاء. وقال صاحب «المغني» ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: وهٰذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق: لا قضاء عليهم.

ومعنى ذٰلك أن الصوم صحيح لم يبطله الأكل والشرب على وجه الخطأ، وحجة من لم يبطل صومه بأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء، فهو كالناسي. كما احتجوا بأن هٰذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. والحجة لمن أفسد

(١٣٢٧) «المغني»، ج٣، ص١٢٦-١٢٧، ١٣٦-١٣٧، «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٥، ص٢٦٣-٢٦٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٤٠-٣٤٦، ٣٧٢، «البدائع»، ج٢، ص١٠٠.

صومه بأنه أكل أو شرب مختاراً ذاكراً للصوم، وكان بوسعه التحرز من الوقوع في هٰذا الخطأ، فأشبه العامد في تناول المفطر، ويفارق الناسي بأن النسيان لا يمكن التحرز منه.

١٠٩٧ ـ الصورة الثانية من الخطأ:

ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، وهٰذا ما ذكره صاحب «المغني» الحنبلي، ويبدو أن هٰذا الحكم يلزم أيضاً من جامع يظن أن الشمس قد غابت وهي لم تغب.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال: لا قضاء ولا كفارة على من جامع زوجته وقت طلوع الفجر، وهو يعتقد بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، وقال عن هٰذا القول: «وهٰذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه. وهٰذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطىء، وهٰذا مخطىء، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهٰذا أولى بالعذر من الناسي»[١٣٢٨].

والظاهر من ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يشمل من تناول المفطر من أكل أو شرب أو مباشرة الجماع يظن أن الشمس قد غربت وحان وقت الإفطار، وتبين أن الشمس لم تغب ولم يحن وقت الإفطار.

١٠٩٨ ـ الصورة الثالثة من الخطأ:

من تناول المفطر كالأكل والشرب شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر فليس عليه القضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نصّ عليه الإمام أحمد، وهٰذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: يجب عليه القضاء. ومعنى ذٰلك أنه أفسد صومه بتناوله المفطر وهو

(١٣٢٨) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٢٦٣ـ٢٦٤.

شاك في طلوع الفجر، وحجته أن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك.

والحجة للقول الأول ـ وهو عدم بطلان الصوم بتناول المفطر شاكاً بطلوع الفجر ـ بقول الله تعالى: ﴿**وكُلوا واشرَبوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾، ووجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة، أنها أفادت مدّ إباحة الأكل والشرب إلى غاية التبيّن، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فتبقى الإباحة في حقه، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وهٰذا خلاف ما أفادته الآية الكريمة. وأيضاً فإن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله.

١٠٩٩ ـ ولكن إن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له ذٰلك، فإن صومه يفسد وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار. وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين له الأمر، فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذٰلك الظن الذي بنى عليه تناول المفطر، فأشبه ما لو صلّى بالاجتهاد، ثم شك في كونه مصيباً باجتهاده بعد فراغه من الصلاة[١٣٢٩].

١١٠٠ ـ ثانياً: النسيان:

جاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[١٣٣٠].

وفي هٰذا الحديث الصحيح الشريف دلالة واضحة على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فلا يفسد صومه، وبهٰذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وأحمد بن حنبل وغيرهم. أما الجماع ناسياً، فعند الحنابلة في ظاهر مذهبهم أن الناسي كالعامد في الجماع فعليه القضاء والكفارة، وهو قول عطاء وابن الماجشون.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل ـ كما جاء في «المغني» قوله: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب ـ من الحنابلة ـ: وهٰذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة بالجماع مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد،

(١٣٢٩) «المغني»، ج٣، ص١٣٧.

(١٣٣٠) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٨، ص٣٥.

والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة[١٣٣١].

والحجة لظاهر مذهب الحنابلة ـ وهو وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً أنه صائم ـ هو أنّ النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله رسول الله ﷺ هل فعل ذٰلك ناسياً أو عامداً، ولو افترق الحكم في الحالتين لسأله رسول الله ﷺ[١٣٣٢].

واستدل القائلون بأن الجماع كالأكل والشرب إذا باشره الصائم ناسياً، وأنه لا شيء فيه عليه، وأن صومه يبقى صحيحاً بأن المعنى في الجميع هو النسيان، وهٰذا المعنى هو الذي جعل من يأكل أو يشرب ناسياً صومه صحيحاً، فكذا يجب أن يكون الحكم في حق من جامع ناسياً.

وهٰذا هو القول الراجح ويؤيده الحديث النبوي الشريف: «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهو الذي رجحه ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال محتجاً له: «فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً، وناسياً لم يؤاخذه الله بذٰلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً، ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هٰذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه»[١٣٣٣].

١١٠١ ـ الجماع من المرأة وهي ناسية صومها:

إذا جامعت المرأة زوجها ناسية أنها صائمة، فقد قال أبو الخطاب ـ من فقهاء الحنابلة ـ: عليها القضاء دون الكفارة؛ لأن حكمها في الجماع مع النسيان حكمها في

(١٣٣١) «المغني»، ج٣، ص١٢١-١٢٢، «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٨، ص٣٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٦٦-٣٦٧، «البدائع»، ج٢، ص١٠٠، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٢٠٢.

(١٣٣٢) «المغني»، ج٣، ص١٢٢.

(١٣٣٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٥، ص٢٢٦.

الجماع مع الإكراه، وفي جماعها مع الإكراه القضاء بدون الكفارة، فكذا مع النسيان. ويحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأن الجماع مفسد للصوم لا يوجب الكفارة فأشبه الأكل في عدم وجوب الكفارة به[١٣٣٤].

وأما عند القائلين بأن الجماع مع النسيان لا يوجب القضاء ولا الكفارة، فإنهم لا يفرقون في هٰذا الحكم بين الرجل والمرأة.

١١٠٢ ـ ثالثاً: الإكراه:

أ ـ مذهب الشافعية:

قال الشافعية: الأصح عندنا أن المكره على الأكل ونحوه لا يبطل صومه. وقالوا: وإذا أكرهت المرأة على التمكين من وطئها، فمكّنت من ذٰلك ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران: والأصح عدم بطلان الصوم[١٣٣٥].

ب ـ مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: الإكراه على تناول المفسد للصوم أو فعله فيه: كالحجامة، أو صب الماء في فم الصائم، أو تقبيله امرأة بإكراهه على ذٰلك فينزل ـ أي يُمني ـ وما أشبه ذٰلك، إذا تمَّ ذٰلك بالإكراه الفعلي، فلا يفسد صومه. أما إذا فعل شيئاً من ذٰلك بالوعيد والتهديد، ففعله الصائم، فقد قال ابن عقيل الحنبلي: قال أصحابنا: لا يفسد صومه أيضاً لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». ثم قال ابن عقيل: ويحتمل عندي أن يفسد صومه؛ لأنه فعل ما يفسد صومه باختياره ليدفع الضرر عن نفسه، فأشبه المريض يفطر ليدفع المرض، ومن يشرب الماء ليدفع العطش، ويفارق الإكراه الملجىء؛ لأنه لا يبقى معه اختيار لمن وقع عليه، وفي هٰذه الحالة عليه القضاء[١٣٣٦].

أما في الجماع مع الإكراه فقد قال الحنابلة: يفسد به الصوم، والرجل والمرأة في

(١٣٣٤) «المغني»، ج٣، ص١٢٤.

(١٣٣٥) «المجموع»، ج٣، ص١٢٤.

(١٣٣٦) «المغني»، ج٣، ص١١٤-١١٥.

ذلك سواء ـ أي في فساد الصوم ـ. فيجب فيه القضاء. وأما الكفارة فقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: على الرجل المكره على الجماع الكفارة؛ لأن الإكراه على الوطء من قبل الرجل لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى تنتشر آلته، ولا تنتشر آلته إلا عن شهوة فكان كغير المكره. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: فيه روايتان عن أحمد: (إحداهما): لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي، و(الثانية): عليه الكفارة[١٣٣٧].

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع، فقد قال الحنابلة: لاكفارة عليها، رواية واحدة، ولكنها عليها القضاء، وهٰذا قول الحنفية.

وقال أبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد وتهديد فعليها القضاء دون الكفارة، وإن كان الإكراه الواقع عليها إكراهاً ملجئاً فلا قضاء عليها ولا كفارة. وهٰذا يمكن تخريجه على مذهب الحنابلة فيكون قولاً لهم؛ لأن الإكراه إذا كان ملجئاً لم يكن لها فعل ينسب إليها، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره[١٣٣٨].

(١٣٣٧) «المغني»، ج٣، ص١٢٤ـ١٢٥.

(١٣٣٨) «المغني»، ج٣، ص١٢٣ـ١٢٤، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص٢٠٥.

المبحث السابع

القضاء والكفارة

١١٠٣ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

من أفطر في رمضان وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان، وقد يجب عليه في بعض الحالات الكفارة مع القضاء، وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: للكلام على القضاء وكيفيته.

والمطلب الثاني: على الكفارة، وبيان ماهيتها، وبم تكون.

المطلب الأول

القضاء

١١٠٤ ـ متى يجب القضاء؟

من أفطر في رمضان لعذر كالمسافر والمريض، فلا إثم عليه لأنه أخذ برخصة الشرع في الإفطار، وعليه قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان بعد رجوعه من سفره أو بعد شفائه من مرضه.

وإذا أفطر في رمضان بغير عذر فعليه الإثم، وقضاء ما أفطره من أيام رمضان، وقد يلحقه مع القضاء الكفارة.

١١٠٥ ـ وتقضي الحائض والنفساء الأيام التي لم تصمها من رمضان بعد أن تطهرا من الحيض والنفاس؛ لأن صيامهما في حال الحيض والنفاس لا يصح، والفطر واجب عليهما.

١١٠٦ ـ وقال الإمام ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ: لا قضاء إلا على خمسة فقط: الحائض، والنفساء، فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذٰلك من أحد. والمريض، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى: ﴿**شَهرُ رمضان الَّذي أُنزلَ فيه القُرآن هدىً للناس وبيِّناتٍ من الهُدى والفُرقان، فمن شَهِد منكم الشَّهر فليصُمْه، ومن كان مَريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر**﴾. والمتقيِّء عمداً لقوله ﷺ: «من ذرعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ فليقضِ». وكلهم مطيع لله تعالى لا إثم عليه إلا المتقيء عمداً وهو ذاكر لصومه، فإنه آثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه(١٣٣٩).

١١٠٧ ـ دليل وجوب القضاء:

والدليل على أصل وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿**فمن شَهِد منكم الشَّهر فليصُمْه، ومن كان مَريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر**﴾، ولأن الأصل في العبادة الموقتة ـ أي التي لها وقت مخصوص مثل صيام رمضان ـ، أنها إذا فاتت عن وقتها أن تُقضى وهٰذا سواء فاته صيام رمضان أو أيام منه لعذر أو لغير عذر؛ لأنه لما وجب القضاء على المعذور، فلئن يجب على المقصر غير المعذور في فطره أولى، ولأن المعنى يجمعهما وهو الحاجة إلى جبر الفائت، بل حاجة غير المعذور أشد(١٣٤٠).

١١٠٨ ـ وقت القضاء:

أما وقت القضاء فهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام المنهي عن الصيام فيها على ما سنذكره فيما بعد، ودليل ذٰلك قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخر..**﴾ ووجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، ولا دليل هنا. وأيضاً فإن الأمر بالقضاء هو على التراخي وليس على الفور. وما قلناه هو مذهب الحنفية. وقد ترتب على ذٰلك في مذهبهم جواز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، وليس عليه شيء

(١٣٣٩) «المحلى»، ج٦، ص١٧٥ـ١٨٥، والآية في سورة البقرة، ورقمها (١٨٥).

(١٣٤٠) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

إلا القضاء سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر[١٣٤١].

١١٠٩ ـ وقال الحنابلة: وقت القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فمن فاته شيء من رمضان أن يقضيه في هٰذا الوقت ما لم يدخل رمضان آخر، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان يكون عليّ الصومُ من رمضان فما أستطيعُ أن أقضي إلا في شعبان»[١٣٤٢].

فلا يجوز له تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تؤخره إلى ذٰلك الوقت ولو جاز التأخير لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، فإن أخره عن رمضان آخر، نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبهٰذا قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره فدية؛ لأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء[١٣٤٣].

١١١٠ ـ التتابع في القضاء[١٣٤٤]

والقضاء لا يشترط في أيامه التتابع، فلو صام ما فاته من رمضان متفرقاً أجزأه صيامه،

(١٣٤١) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣ـ١٠٤.

(١٣٤٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٨، وجاء في «التاج الجامع للأصول لأحاديث الرسول ﷺ» ج٢، ص٧٧ عن عائشة: «أن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان» و«سنن أبي داود»، ج٧، ص٣٢.

(١٣٤٣) «المغني»، ج٣، ص١٤٤ـ١٤٥، «المجموع»، ج٦، ص٤٢٠ـ٤٢١، «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

(١٣٤٤) «المغني»، ج٣، ص١٥٠ـ١٥١، «المجموع»، ج٦، ص٤٢٠ـ٤٢١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٣٢ـ٢٣٣.

ولكن التتابع أفضل، وهٰذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والحنابلة. والحجة لذٰلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَر﴾ غير مقيدة بالتتابع. وحكي وجوب التتابع عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صومُ رمضان فليسردْهُ ولا يقطعْهُ». ولكن هٰذا الحديث لا يصح كما قال البيهقي، وقد روى الدارقطني عن ابن عمران أن النبي ﷺ قال: «قضاءُ رمضان إن شاء فرّقَ، وإنْ شاءَ تابعَ». وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَر﴾. والأحاديث على جواز التفريق كثيرة، وإن كانت كل واحدة منها لا يخلو عن مقال، ولكن بعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج بها. والراجح عدم اشتراط التتابع في القضاء لما ذكرناه.

المطلب الثاني

الكفارة

١١١١ ـ تمهيد:

ذكرنا فيما سبق، عند الكلام على مبطلات الصوم وما يجب فيها، أن الكفارة قد تجب مع القضاء في بعض الحالات[١٣٤٥] كالذي يجامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم متعمداً ذاكراً صومه، فإن الواجب عليه الكفارة مع القضاء، فما هي الكفارة؟ وبم تكون؟

١١١٢ ـ ما هي الكفارة، وبم تكون؟

الكفارة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي: تسترها وتمحوها[١٣٤٦]. وتكون في باب قضاء ما فات المسلم من أيام رمضان، بعتق رقبة ـ أي

(١٣٤٥) الفقرات «١٣٣٣ وما بعدها».

(١٣٤٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٤، ص١٨٩.

رقيق ـ، فإن لم يمكنه ذلك فصيام شهرين متتاليين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فهي على هٰذا الترتيب.

وهٰذا قول الحنابلة وجمهور الفقهاء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفَّر أجزأه لما روى مالك، وابن جريج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضان فأمرهُ رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتقِ رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». وحرف (أو) يفيد التخيير(١٣٤٧).

١١١٣ ـ الدليل على وجوب الترتيب في الكفارة:

وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح الذي أخرجه الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، وفيه: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّ الآخرَ ـ أي آخر القوم ـ وقع على امرأته في رمضان. فقال النبيُّ ﷺ: أتجدُ ما تحررُ رقبةً؟ قال: لا. قال: فتستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعمُ به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال أبو هريرة: فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، قال ﷺ: أطعمْ هٰذا عنك. قال الرجل: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا. قال ﷺ: فأطعمه أهلكَ»(١٣٤٨).

وهٰذا الحديث الشريف ظاهر في وجوب الترتيب، فيبدأ أولاً بعتق رقبة، فإن وجدها أعتقها سواء كانت مؤمنة أو كافرة، وسواء كانت ذكراً أو أنثى، صغيرة أو كبيرة؛ لأن الأمر بإعتاقها جاء مطلقاً بقوله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها».

١١١٤ ـ إذا لم يجد رقبة انتقل إلى الصيام:

وإذا لم يجد رقبة يعتقها تحول إلى الصيام فيصوم شهرين متتابعين كما جاء في

(١٣٤٧) «المغني»، ج٣، ص١٢٧ـ١٢٨.

(١٣٤٨) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١١ـ١٢، والعرق هو المكتل المنسوج من الخوص. و(لابتيها) اللابة هي الأرض ذات الحجارة السوداء.

الحديث النبوي الشريف. ويلزم التتابع في صيام الشهرين ـ أي: دون أن يتخللهما انقطاع ـ، فإن لم يتابع لزمه استئناف الصيام. وإذا تخلل الشهرين أيام يحرم فيها الصيام كيوم النحر وعيد الفطر، أو تخللهما شهر رمضان وصومه فرض، فهل ينقطع التتابع في هٰذه الحالة؟

قال الحنابلة: لا ينقطع التتابع بالفطر في هٰذه الأيام، وعليه أن يبني على ما مضى من صومه.

وذهب الشافعية والحنفية إلى لزوم التتابع، ولم يروا رخصة في انقطاعه إذا تخلل الشهرين أيام يحرم صومها أو تخللهما شهر رمضان، وأنه يلزمه في هٰذه الحالة استئناف صيام الشهرين[١٣٤٩].

١١١٥ ـ احتساب صيام الشهرين بالأهلة:

ويحتسب صيام الشهرين بالأهلة وبالأيام، فإذا صام في أول الشهر بطلوع هلاله، ثم تبعه بالشهر التالي له، ثم أفطر بهلال الشهر الثالث، فقد صام شهرين متتابعين، وإن كان كل منهما تسعاً وعشرين يوماً. وإن صام في أثناء الشهر لزمه صيام ستين يوماً[١٣٥٠].

١١١٦ ـ الإطعام:

فإن لم يستطع الصيام انتقل إلى الإطعام أي: إطعام ستين مسكيناً يطعمهم ليوم واحد، ولا يجزيه إطعام مسكين واحد لمدة ستين يوماً لقوله تعالى: ﴿**فإطعام ستين مسكيناً**﴾، وهٰذا قول الحنابلة والشافعية.

وقال الحنفية: يجزيه إطعام مسكين واحد ستين يوماً، وحجتهم أن المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدد كل يوم، فالدفع إلى مسكين واحد في اليوم التالي كالدفع إلى غيره، فكأنه تكرر المسكين حكماً[١٣٥١].

(١٣٤٩) «المغني»، ج٧، ص٣٧٧، «الهداية وفتح القدير»، ج٣، ص٢٣٩.

(١٣٥٠) «المغني»، ج٧، ص٣٧٨.

(١٣٥١) «الهداية وفتح القدير»، ج٣، ص٢٤٣، «المغني»، ج٧، ص٣٦٩، «المجموع»، ج١٦، ص٣٧٨.

١١١٧ ـ مقدار الإطعام[١٣٥٢]:

أما مقدار إطعام المسكين فقد ذهب الإمام أحمد إلى أن لكل مسكين مدّاً من البُرّ (الحنطة)، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

وقال أبو حنيفة: من الحنطة نصف صاع ومن تمرٍ أو شعيرٍ صاع.

وعند الشافعية: لكل مسكين مدّ من كل الأصناف الواردة في زكاة الفطر وهي: البرّ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، ويخرج من هٰذه الأصناف ما هو غالب قوت بلده، وإلا فمن غيرها إذا كان هٰذا الغير هو غالب قوت بلده، كما لو كان ذرة أو أرزاً لقوله تعالى: ﴿مِنْ أوسَطِ ما تُطعمون أهليكُم﴾، والأوسط: هو الأعدل، والأعدل: هو ما يطعم أهله من قوت البلد.

وعند الحنابلة ما يشبه قول الشافعية؛ لأنهم قالوا: فإن كان قوته غير ذٰلك من الحبوب: «أي من البر والشعير والتمر والزبيب وهي التي وردت في زكاة الفطر»، مثل الدخن والذرة والأرز، ففي مذهب الحنابلة روايتان عن الإمام أحمد:

(الأولى): وهي اختيار أبي الخطاب: يجزيه أن يخرج من هٰذه الأصناف لأنها قوته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقاً من غير تقييد بشيء من الأصناف لقوله ﷺ: «أتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟»، وإنما قُبلت هٰذه الأصناف قياساً على زكاة الفطر، فينبغي إبقاء الإطعام مطلقاً كما ورد في الحديث النبوي الشريف، ولكن يتقيد بما يطعم الشخص أهله، أو بما هو غالب قوت بلده؛ ولأنه في هٰذه الحالة يكون قد أطعم المساكين مما يطعم أهله فيجوز؛ لأنه ساواه بنفسه وبأهله بالطعام الذي يأكله، وإذا عدل عن قوته أو قوت بلده إلى ما هو أحسن، فهٰذا منه زيادة خير.

١١١٨ ـ كيفية الإطعام[١٣٥٣]:

مذهب الشافعية، والحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة: أن الواجب في الإطعام تمليك

(١٣٥٢) «المغني»، ج٧، ص١٢٩ـ١٣٠، «المجموع»، ج١٦، ص٣٧٨، «رد المحتار»، ج٣، ص٤٧٩.

(١٣٥٣) «المغني»، ج٧، ص٣٧٢، «فتح القدير»، ج٣، ص٢٤٢، «حاشية ابن عابدين»، ج٣، =

كل مسكين المقدار الواجب له من الإطعام وهو ما ذكرناه في الفقرة السابقة.

وقال الحنابلة: لو غدى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب لهم أو أقل أو أكثر، إلا أن يملّك كل واحد ما هو واجب له؛ لأنه بالغداء والعشاء لا يعلم أوصل لكل منهم نصيبه أم لا.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزيه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم؛ لأنه يكون كما لو ملكهم ما يستحقون. وهٰذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: لو غداهم وعشاهم ـ أي الستين مسكيناً ـ وأشبعهم، جاز وأجزأ عن كفارته سواء حصل الشبع بالقليل أو بالكثير؛ لأن المعتبر أكلتان مشبعتان.

١١١٩ ـ هل يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟

قال الحنابلة والشافعية ومن وافقهم: لا تجوز القيمة في الكفارة بدلاً عن الإطعام[١٣٥٤].

وعند الحنفية: يجوز، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ويطعم كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذٰلك»[١٣٥٥]. كما يجوز عند الحنفية الجمع بين الإطعام والقيمة، فقد جاء في «رد المختار» لابن عابدين: «وإن غدَّاهم وعشَّاهم، أو غدَّاهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه، وأعطاهم عشاءً وسحوراً وأشبعهم جاز»[١٣٥٦].

١١٢٠ ـ مذهب الظاهرية في الإطعام[١٣٥٧]:

قالوا: ومن كان فرضه في الكفارة الإطعام، فإنه لا بد له من أن يطعمهم ويشبعهم

= ص٤٧٩، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٥١٤.

(١٣٥٤) «المغني»، ج٧، ص٣٧٥، «المجموع»، ج١٦، ص٣٧٩.

(١٣٥٥) «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج١، ص٥١٣.

(١٣٥٦) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٣، ص٤٧٩.

(١٣٥٧) «المحلى»، ج٦، ص٢٠١.

من أي شيء أطعمهم وإن اختلف، مثـل أن يطعم بعضهم خبـزاً، وبعضهم تمـراً، وبعضهم ثريداً، وبعضهم زبيباً ونحو ذٰلك. ويجزىء في ذٰلك مدّ بمدّ النبي ﷺ إن أعطاهم حباً، أو دقيقاً، أو تمراً، أو زبيباً، أو غير ذٰلك مما يؤكل أو يكال. فإن أطعمهم طعاماً معمولاً، فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة، أقلّ كان أو أكثر.

المبحث الثامن

ما يستحب ويكره ويباح في الصوم

المطلب الأول

مستحبات الصيام

١١٢١ ـ أولاً: السحور وتأخيره:

قال ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركةً»[١٣٥٨]. وسبب البركة أن السحور تقوية للصائم على الصوم، وتنشيط له، وفرحة به وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم[١٣٥٩].

١١٢٢ ـ دليل تأخير السحور وحكمته:

ويستحب تأخير السحور لما رواه زيد بن ثابت، قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة. وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية»[١٣٦٠]. والحكمة في تأخير السحور واستحباب هٰذا التأخير أن فيه معونة على الصوم وتأخيره أبلغ في المعونة.

١١٢٣ ـ تعجيل الفطر، وعلى ماذا يفطر؟[١٣٦١]

يستحب تعجيل الفطر وهو قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير

(١٣٥٨) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٩٣.

(١٣٥٩) «المجموع»، ج٦، ص٤١٥.

(١٣٦٠) هٰذا حديث متفق عليه، انظر «التاج»، ج٢، ص٥٩.

(١٣٦١) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨١، «المغني»، ج٣، ص١٧٠-١٧١.

ما عجَّلوا الفِطْرَ» ويستحب أن يفطر الصائم على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور».

١١٢٤ ـ ما يقوله عند الإفطار:

جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبتَ الأجر إن شاء الله»(١٣٦٢).

وروي أنه ﷺ كان يقول إذا أفطر: «اللهمَّ لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ»(١٣٦٣). ولا مانع من أن يجمع الصائم القولين عند إفطاره.

١١٢٥ ـ طلب ليلة القدر:

ويستحب للصائم أن يطلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان؛ لأنها لم تعين على وجه اليقين، وطلبها والتماسها في العشر الأواخر من رمضان آكد وفي ليالي الوتر منه أشد تأكيد، قال ﷺ: «تحرُّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخر من رمضان» رواه الشيخان: البخاري ومسلم والترمذي(١٣٦٤).

والغرض من تحري ليلة القدر قيامها، قال ﷺ: «من قامَ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه». رواه الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما(١٣٦٥).

وقيام ليلة القدر يكون بإحياء هٰذه الليلة المباركة بالصلاة، وقراءة القرآن، وذكرالله، ودعائه، ويدعو فيها بما روته عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قلت: يا رسول الله إن وافقتها ـ أي ليلة القدر ـ بم أدعو؟ قال: ﷺ قولي: «اللهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تُحبُّ العفو فاعفُ عني»، ويستحب إحياء هٰذه الليلة بما ذكرناه من أنواع العبادة إلى مطلع الفجر(١٣٦٦).

(١٣٦٢) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٢.

(١٣٦٣) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٢.

(١٣٦٤) «التاج الجامع للأصول لأحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٨١.

(١٣٦٥) «التاج الجامع للأصول لأحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٨٠.

(١٣٦٦) «المغني»، ج٣، ص١٨٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٩٣-٤٩٥.

١١٢٦ ـ الاعتكاف في رمضان:

كما يستحب الاعتكاف ـ وهو اللبث في المسجد والقيام بالصلاة وغيرها ـ ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وسنتكلم عن الاعتكاف وشروطه وما يكون فيه.

١١٢٧ ـ حفظ اللسان:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يدع قول الزور، والعملَ به فليسَ لله حاجةٌ في أن يدع طعامَهُ وشرابَهُ»، أخرجه الإمام البخاري وغيره(١٣٦٧).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإنْ امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنِّي صائمٌ» رواه البخاري وغيره(١٣٦٨).

والواقع أن حفظ اللسان وصونه من الكذب وقول الزور والغيبة ونحو ذلك واجب على المسلم ويتأكد هٰذا الوجوب في رمضان، وفي حالة تلبس المسلم بالصيام، والصيام عبادة، ولا يجوز فيها إتيان الحرام من معاني اللسان. وعلى هٰذا فإن حفظ اللسان وصونه من معاصي الكلام من الواجبات، وليس من المستحباتِ إلا بمعنى أنه لا يبطل به الصوم، ويلزم بهٰذا البطلان القضاء على رأي الجمهور خلافاً للإمام ابن حزم الظاهري فإنه قال بفساد الصوم بمعاصي اللسان وغيرها من المعاصي(١٣٦٩). وعلى أية حال فإن على المسلم أن يتجنب معاصي اللسان حرصاً على سلامة صومه من الفساد، وفقدانه أجره وثوابه.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم إذا صاموا قعدوا في المساجد ليبتعدوا عما لا يناسب المسلم الصائم قولاً أو فعلاً، وكانوا يقولون: نحفظ صومنا ـ أي بقعودهم في المساجد ـ(١٣٧٠). فإذا لم يحفظ المسلم الصائم لسانه ولا جوارحه من المعاصي فيخشى عليه أن يكون ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائمٍ ليسَ له من صيامِه

(١٣٦٧) «التاج»، ج٢، ص٦١.

(١٣٦٨) «التاج»، ج٢، ص٦١.

(١٣٦٩) «المحلى»، ج٦، ص١٧٧: «ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية أي معصية كانت إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه... أو كذب أو عينية، الخ».

(١٣٧٠) «المغني»، ج٣، ص١٧٨.

إلا الجوعُ ورُبَّ قائم ليسَ له من قيامِه إلا السهرُ» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم[١٣٧١].

المطلب الثاني

مكروهات الصيام

١١٢٨ ـ أولاً: الوصال في الصوم:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «نهى عن الوصالِ. قالوا: إنَّك تواصلُ يا رسولَ الله. قال: إنِّي لستُ كهيئتكم إنِّي أُطعَم وأُسقى»[١٣٧٢].

والوصال معناه أن الصائم لا يفطر بين يومين بأكل ولا شرب، وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم للحديث الذي ذكرناه، أما في حق الرسول ﷺ فهو جائز؛ لأنه من خصائصه ﷺ. وكراهة الوصال في حقنا إما كراهة تنزيه، وإما كراهة تحريم وهو الصحيح في مذهب الشافعية. والحكمة في المنع من الوصال لئلا يضعف المسلم عن الصيام والصلاة وسائر العبادات، أو يملها أو يسأم منها لضعفه بالوصال، وتضرر بدنه أو بعض حواسه به[١٣٧٣].

١١٢٩ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن لقيط بن صبرة قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوءِ، قال: أسبغْ الوضوءَ، وخللْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً»[١٣٧٤].

(١٣٧١) «المغني»، ج٤، ص٦١.

(١٣٧٢) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٤، ص٢٨٢.

(١٣٧٣) «المجموع»، ج٦، ص٤١٢-٤١٣.

(١٣٧٤) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٩٣، ومعنى: أسبغ الوضوء: أي كمّله بفعل واجباته وسننه. والمبالغة مسنونة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم. ومعنى المبالغة في المضمضة: الغرغرة في المضمضة وجذب الماء بأنفه في الاستنشاق. وإنما كره ذلك للصائم لئلا يسبق الماء إلى جوفه فيفسد صومه بفعله ما نهى عنه، انظر «التاج الجامع للأصول»، ج٢، ص٧١.

١١٣٠ ـ مباشرة الزوجة:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، مباشرته لزوجته، فرخص له. وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب»(١٣٧٥). وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها للشاب وقال: الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه».

وعلى هٰذا فتكره مباشرة الزوج الصائم لزوجته بالقبلة. ونحوها إذا كان شاباً أو كانا شابين لئلا يفضي ذٰلك إلى فساد صوم الصائم منهما.

المطلب الثالث

مباحات الصيام

١١٣١ ـ أولاً: تأخير اغتسال الحائض والنفساء والجنب:

إذا طهرت الحائض أو النفساء بأن انقطع منهما نزول الدم قبل الفجر، فأخَّرتا الاغتسال عمداً إلى ما بعد طلوع الشمس لم يضرهما ذٰلك وصومهما صحيح إذا نوياه من الليل. ولذٰلك إذا أصبحت المرأة أو الرجل جنباً، ولم يغتسلا إلى ما بعد طلوع الفجر فصومهما صحيح، إذا كانا قد نويا الصيام من الليل، وكل هٰذا إذا أتت الجنابة من جماع أو احتلام. والدليل على ذٰلك أن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ زوجتي رسول الله ﷺ قالتا: «إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» رواه البخاري ومسلم(١٣٧٦).

١١٣٢ ـ التسوك بالسواك:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي

(١٣٧٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٤، ص٢٣١، «التاج»، ج٢، ص٧٠ـ٧١، والمقصود بالمباشرة ـ مباشرة الزوج لزوجته ـ اللمس باليد، والمعانقة، والقبلة، ونحو ذٰلك. وإنما كرهت مباشرة الزوج الشاب الصائم لزوجته لئلا يفضي ذٰلك إلى الإنزال فيفسد صومه.

(١٣٧٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١١، «سنن أبي داود»، ج١، ص١٤، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٩٤، «المحلى»، ج٦، ص٢٦٠.

يتسوك وهو صائم» رواه الترمذي. قال: والعمل على هٰذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ومن هٰؤلاء الإمام أحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي في السواك بأساً أول النهار وآخره[١٣٧٧]. وإنما رأى الإمام أحمد ترك السواك آخر النهار لحديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه: «. . . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فلأجل أن لا تذهب هٰذه الرائحة الطيبة لم ير الإمام أحمد التسوك آخر النهار[١٣٧٨].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بالتسوك بالعود الرطب. فرويت عنه الكراهة، وهو قول قتادة، والشعبي، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية عنه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره. وروي عن الإمام أحمد: لا يكره التسوك بالعود الرطب، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وروي ذٰلك عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد لحديث عبدالله بن عامر الذي ذكرناه[١٣٧٩].

والواقع أن حديث عبد الله بن عامر لا يفرق بين العود اليابس والعود الرطب، ثم إن اليابس يصير رطباً بالتسوك به، ولهٰذا فالراجح إباحة التسوك بالعود الرطب واليابس، وسواء كان التسوك في أول النهار أو في آخره؛ لأن الحديث الشريف لم يستثن وقتاً دون وقت.

١١٣٣ ـ صب الماء على رأس الصائم وجسده:

يجوز صب الماء على رأس الصائم وجسده من الحر والعطش، فقد روي عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصبُّ على رأسهِ الماءَ وهو صائمٌ من العطش أو الحر»[١٣٨٠].

(١٣٧٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٤١٨ـ٤١٩.

(١٣٧٨) «المغني»، ج٣، ص١١٠، والحديث متفق عليه رواه الشيخان: «اللؤلؤ والمرجان»، ج٢، ص١٩، والخلوف هو تغير رائحة الفم من عدم الأكل: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٢، ص٦٧.

(١٣٧٩) «المغني»، ج٣، ص١١٠.

(١٣٨٠) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٥٢.

وقال الشافعية: يباح للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه، كما يجوز له أن يصب الماء على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره لحديث عائشة في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ كان يصبحُ جنباً وهو صائمٌ ويغتسل، وأنه ﷺ كان يصبُّ الماء على رأسه من شدة الحرِّ والعطش، وهو صائم»[١٣٨١]. وقد روي أن ابن عباس دخل الحمام في رمضان[١٣٨٢] ـ والدخول للحمام للاغتسال والانغطاس في الماء ـ.

١١٣٤ ـ ولو دخل المغتسل في جوفه شيء من الماء دون تعمد، فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه شيء من الماء في المضمضة، وهو يتمضمض على الوجه المشروع وبدون إسراف[١٣٨٣].

١١٣٥ ـ ذوق الطعام:

قال الإمام أحمد في الصائم يذوق الطعام: أحب إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعله فلا بأس. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الطعام أو الشيء الذي يريد شراءه[١٣٨٤].

وقال الشافعية: إن احتاج إلى ذوق الخل أو المرق، أو مضغ الجوز لولده الصغير جاز ذلك كله؛ لأنه موضع ضرورة[١٣٨٥].

(١٣٨١) «المجموع»، ج٦، ص٣٩٩ـ٤٠٠.

(١٣٨٢) «المغني»، ج٣، ص١٠٩.

(١٣٨٣) «المغني»، ج٣، ص١٠٩.

(١٣٨٤) «المغني»، ج٣، ص١١٠.

(١٣٨٥) «المجموع»، ج٦، ص٤٠٧.

المبحث التاسع

من مات وعليه صيام

١١٣٦ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

قد يفوت المسلم أو المسلمة صيام رمضان أو بعض أيامه لعذر مشروع كالسفر، والمرض، أو الحيض، أو النفاس، ثم يموت الشخص مع قيام العذر المبيح للفطر أو الموجب له. أو يموت الشخص بعد زوال هٰذا العذر قبل قضاء ما فاته من رمضان، فما هو الحكم الشرعي في هٰذه الحالة؟ وماذا يمكن أو يجب عمله من أجل هٰذا الشخص في هاتين الحالتين؟

والجواب: لا بد من التفريق بين هاتين الحالتين، وبيان حكم كل منهما، أي: لا بد من التفريق بين من يموت مع عدم إمكان قضائه ما فاته من صيام رمضان، وبين من يموت مع إمكان قضائه ما فاته من صيام رمضان، ولم يقم بالقضاء حتى مات.

ثم قد يفطر الشخص في رمضان بغير عذر، فهل يجب عليه القضاء؟ أو يلزمه القضاء والكفارة؟، وإذا قلنا بالإيجاب فقد لا يقضي ما فاته حتى يدرسه الموت إما لعدم إمكانه القضاء لمرضه مثلاً، أو لتفريط منه، فهل ينزل منزلة من أفطر في رمضان لعذر، ومات قبل قضائه مع إمكان أو عدم إمكان القضاء؟

وعلى هٰذا نقسم هٰذ المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر، ولم يقضه مع عدم إمكان القضاء.

المطلب الثاني: من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر، ولم يقضه مع إمكان القضاء.

المطلب الثالث: من أفطر بغير عذر ومات.

المطلب الأول

من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر قبل إمكان القضاء

١١٣٧ ـ لا شيء على من مات قبل إمكان القضاء[١٣٨٦]:

من أفطر في رمضان لعذر مشروع، ومات قبل إمكانه القضاء لبقاء العذر المشروع فلا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه. ويتصور ذلك في حالات: (منها): أن يفطر الشخص لمرض أو سفر، ويبقى مريضاً أو مسافراً بعد انقضاء رمضان ويموت وهو في حالة المرض أو السفر، فهٰذا لا شيء عليه؛ لأن القضاء لم يجب عليه لبقاء العذر المبيح للفطر. وكذلك إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء في رمضان، فأفطرت ثم ماتت بعد رمضان وهي حائض أو نفساء، فلا شيء عليها؛ لأن العذر الموجب لفطرها ظل قائماً حتى ماتت، فلم يجب عليها القضاء، ومن مات ولم يجب عليه القضاء لا يصام ولا يُطعَم عنه. وهٰذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والحنفية وغيرهم.

وقال طاووس، وقتادة: يجب الإطعام عمن مات وقد فاته صيام رمضان أو أيام منه، وإن كان عذر الإفطار ظل قائماً وقت موته. وقول عامة الفقهاء هو الصحيح؛ لأن الصيام حق لله تعالى وجب بالشرع، وقد مات من فاته قبل إمكان قضائه، ومعنى ذلك أنه فات قبل أن يجب عليه القضاء، فسقط عنه إلى غير بدل.

١١٣٨ ـ من أوصى بالإطعام صحت وصيته:

ومع ما قلناه، فإذا أوصى من مات قبل إمكان القضاء ووجوبه عليه أن يطعم عنه مسكين عن كل يوم أفطره، ولم يتيسر له قضاؤه، صحت وصيته من ثلث ماله، وبهٰذا صرح الحنفية[١٣٨٧].

(١٣٨٦) «المغني»، ج٣، ص١٤٢-١٤٣، «البدائع»، ج٢، ص١٠٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٣١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٣٦.

(١٣٨٧) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

المطلب الثاني

من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر بعد إمكان القضاء

١١٣٩ ـ حالات إمكان القضاء:

يتصور إمكان القضاء بزوال العذر المبيح للفطر كالسفر والمرض، أو بزوال العذر الموجب للفطر وهو الحيض والنفاس. فإذا زال العذر وجب القضاء. فإذا أدرك من الوقت بعد زوال العذر بقدر الأيام التي أفطرها من رمضان، فقد وجب عليه القضاء في جميع ما أدرك من وقت؛ لأنه قدر على القضاء بعد زوال العذر، فإن فرط ولم يقض ما فاته من الصيام حتى مات، فقد اختلف الفقهاء في حكم هٰذه الحالة، من جهة مدى مشروعية الصيام عنه أو الإطعام عنه، ونوجز فيما يلي أقوال الفقهاء في حكم هٰذه الحالة:

١١٤٠ ـ مذهب الحنفية:

قال الحنفية: إذا زال العذر وأمكنه الصيام، وجب القضاء. فإن مات ولم يقض فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم أفطره مسكين؛ لأن القضاء قد وجب عليه قبل موته، ثم عجز عن فعله بالموت بعد وجوبه عليه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بَدَله وهو الفدية أي: الإطعام. فإذا أوصى بذٰلك فتنفذ وصيته من ثلث تركته، وإن لم يوص، وتبرع ورثته بالفدية عنه جاز ذٰلك، وإن لم يتبرعوا به لم نلزمهم به، وسقطت الفدية عنه في أحكام الدنيا(١٣٨٨).

١١٤١ ـ مذهب الشافعية(١٣٨٩):

قال الشافعية: إذا أفطر المسلم أو المسلمة بعذر أو بغير عذر، ولم يقض ما أفطره من رمضان حتى مات مع إمكان القضاء ففيه قولان:

(١٣٨٨) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣.

(١٣٨٩) «المجموع»، ج٦، ص٤٢٤-٤٣١.

(**القول الأول**): وهو الأشهر والأصح، أنه يجب في تركته إطعام مسكين مقدار مدّ من طعام عن كل يوم أفطره، ولا يصح صيام وليه عنه.

(**القول الثاني**): إنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذٰلك منه ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم عن الميت، بل هو بالخيار إن شاء صام عنه، وإن شاء أطعم عنه. والحجة لهٰذا القول ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»؛ ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحج. والحجة للقول الأول الأصح ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ فليطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكين»؛ ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.

١١٤٢ ـ مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، روي ذٰلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري. وقال أبو ثور: يصام عنه.. الخ»[١٣٩٠].

واحتج ابن قدامة لوجوب الإطعام بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ فليطعمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً». وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه؛ ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذٰلك بعد الوفاة كالصلاة. أما من قال يصام عنه محتجاً بالحديث الصحيح المتفق عليه: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فقد ردّ ابن قدامة على هٰذا الاحتجاج بقوله: «فأما حديثهم فهو في النذر لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه، كذٰلك رواه البخاري عن ابن عباس قال: «قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو

(١٣٩٠) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». وقالت عائشة وابن عباس كقولنا ـ وهما راويا الحديث ـ[١٣٩١].

١١٤٣ ـ مذهب الظاهرية:

قالوا: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس[١٣٩٢].

١١٤٤ ـ مذهب الزيدية والجعفرية:

ومذهب الزيدية أن الولي يطعم عن الميت عن كل يوم فاته مسكيناً مقدار نصف صاع من طعام، ولا يصام عنه[١٣٩٣].

وقال الجعفرية: ان الولي يصوم عنه عدد الأيام التي أفطرها، ولم يقضها في حياته. فقد جاء في «النهاية» للطوسي: «فإن برأ ـ أي المريض ـ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته، ثم مات وجب على وليه القضاء عنه، وكذلك إن كان قد فاته شيء من الصيام في السفر، ثم مات قبل أن يقضي، وكان متمكناً من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه... والمرأة أيضاً حكمها حكم ما ذكرناه»[١٣٩٤].

١١٤٥ ـ رأي ابن القيم في المسألة[١٣٩٥]:

رجح ابن القيم القول بأن صوم النذر إذا فات ومات الناذر ولم يصمه، جاز أن يصام عنه، أما حديث ابن عباس وفيه: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» فإن هذا في الفرض الأصلي أي في صيام رمضان، فلا يصوم أحد عن أحد فيه. وقد علل ابن القيم

(١٣٩١) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

(١٣٩٢) «المحلى»، ج٧، ص٢.

(١٣٩٣) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج٣، ص٥٣.

(١٣٩٤) «النهاية» للطوسي، ص١٥٧ـ١٥٨.

(١٣٩٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٣٤ـ٣٨.

الفرق بين صوم النذر ـ وأن النيابة تجوز فيصام فيه عن الميت ـ وبين صوم رمضان، وأنه لا يصام فيه عن الميت وإنما يطعم فيه، بقوله: إن صوم النذر ليس بواجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله ـ وهو صوم رمضان ـ فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا تدخل النيابة الصلاة والشهادتين.

١١٤٦ ـ القول الراجح:

والراجح في المسألة أنَّ من مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو غيره كصوم النذر، صام عنه وليه، كما يجوز للولي أن يطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً. والدليل على ما نرجحه ما يأتي:

١١٤١ ـ الدليل الأول:

أن حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» حديث صحيح رواه الشيخان: البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ[١٣٩٦]. قوله ﷺ: «من مات» صيغة تفيد العموم لجميع المكلفين بقرينة (وعليه صيام)، فيدخل في هذا العموم الرجال والنساء. ثم إن قوله ﷺ: «وعليه صيام» يشمل كل صيام واجب على الميت، سواء كان هذا الصيام الواجب بإيجاب الشرع مثل صيام رمضان أو بإيجاب العبد نفسه ـ وهو صوم النذر ـ. وقوله ﷺ: (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصُمْ عنه وليُّه، ويراد بهذا الصوم الذي يصومه الولي، هو الصوم الواجب ـ أي الذي وجب على الميت ولم يصمه ـ فيشمل صوم رمضان وصوم النذر. إلا أن هذا الأمر حمله الجمهور على الندب، فيندب للولي أن يصوم عن الميت ما فاته من صيام واجب، سواء كان صيام رمضان أو صيام النذر.

وقال الظاهرية: إن الأمر هنا للوجوب فيجب على الولي الصيام، والراجح هو

(١٣٩٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٨.

قول الجمهور[١٣٩٧]. فصار معنى الحديث الشريف: من مات من المكلفين رجلاً كان أو امرأة، وكان عليه صوم واجب بإيجاب الشرع كصوم أيام رمضان، أو بإيجابه على نفسه كصوم النذر، ولم يصمه قبل موته فإن على وليه أن يصومه عنه، وإن صيام الولي عن الميت على سبيل الندب لا الوجوب.

١١٤٨ ـ الدليل الثاني:

الاحتجاج بأن حديث عائشة محمول على صوم النذر الوارد في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري وجاء فيه: «ان امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدَينُ الله أحق أن يُقضى»[١٣٩٨]. ولكن هٰذا الاحتجاج يرد عليه أنه ليس بينهما تعارض، ولا داعي لحمل العموم الوارد في حديث عائشة على الخصوص أو المقيد الوارد في حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عباس يتعلق بواقعة معينة سألت عنها المرأة ـ وهي صوم النذر الذي فات أمها أن تصومه ـ. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو يقرر قاعدة عامة من قواعد الشرع، وأصلاً من أصوله قائماً بذاته غير محتاج إلى قيامه على أصل آخر. وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى هٰذا المعنى فقد جاء في آخر: «فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى»، ودين الله عام يشمل ما أوجبه الشرع ومنه صوم رمضان، وما أوجبه العبد على نفسه كصوم النذر.

١١٤٩ ـ الدليل الثالث:

الآثار المروية عن عائشة وابن عباس في الإطعام عن الميت عما فاته من صيام، هٰذه الآثار لا تمنع صيام الولي عن الميت، وإنما تفيد جواز الإطعام، فيتحصل عندنا جواز الأمرين: الصيام أو الإطعام عن الميت، وهٰذا ما ذهب إليه معظم القائلين بصيام الولي عن الميت فهم يقولون: يتخير الولي بين الصيام والإطعام[١٣٩٩]. وإن قيامه بأحد الأمرين هو على سبيل الندب إلا في حالة الوصية

(١٣٩٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٣، «سبل السلام»، ج٢، ص٢٣٤، «نيل الأوطار»، ج٤، ص٤٣٦.

(١٣٩٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٢-١٩٣.

(١٣٩٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٤.

بالإطعام، فيجب الإطعام تنفيذاً لوصية الميت.

١١٥٠ ـ الإطعام الواجب والمستحب[١٤٠٠]:

والإطعام عن الميت إما أن يكون بوصية من الميت قبل موته، وإما بدون وصيته فإن أوصى بالإطعام عما فاته من صيام واجب عليه، لزم الورثة إخراج ذلك من ثلث تركته، فيطعمون مسكيناً في كل يوم عن كل يوم من الأيام التي فاته صيامها، أما إذا لم يوص بالإطعام، وتبرع ذلك الورثة جاز تبرعهم، بل ويستحب ذلك منهم لإبراء ذمة ميتهم. وإذا لم يتبرعوا لم يلزموا بشيء، وهذا كله عند الحنفية ومن وافقهم.

وقال الشافعية: يجب في تركته إطعام المساكين وإن لم يُوصِ الميت بذلك، فيلزم الورثة إخراج ما يكفي للإطعام: وهو لكل مسكين مدّ من طعام عن كل يوم فاته ولم يصمه. وقول الشافعية هو ما نرجحه.

١١٥١ ـ المقصود بالولي وهل يختص الصوم به عن الميت؟

أما الولي الذي يصوم عن الميت، فقد قيل: إنه القريب من الميت. وقيل: إنه الوارث. وقيل: إنه العصبة. وقد رجح ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ القول الأول وهو أن المقصود بالولي هو القريب، ثم تساءل ابن حجر: **هل يختص الصيام** بالولي، أم يجوز أن يقوم به غيره بأمر منه وبدون أمر؟ فقال: الراجح اختصاص الولي بالصوم عن الميت؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، والصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتضي الجواز على ما ورد فيه الدليل، ويبقى الباقي على الأصل. وقيل: لا يختص الصيام بالولي، فلو أمر أجنبياً أن يصوم عن الميت أجزأه كما في الحج. وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، فله أن يصوم عن الميت بلا أمر من الولي، وإنما ذكر الولي في الحديث الشريف لكونه هو الغالب، ويقوِّي هذا القول الأخير أن النبي ﷺ شبَّه الصوم الذي فات الميت وبقي في ذمته، بالدين، والدين يجوز إيفاؤه وأداؤه من قبل القريب والغريب والأجنبي والبعيد[١٤٠١].

(١٤٠٠) «البدائع»، ج٢، ص١٠٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٢٤ـ٤٢٥.

(١٤٠١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص١٩٤.

١١٥٢ ـ وقال الشوكاني: «وظاهر الأحاديث أن الولي هو الذي يصوم عنه وإن لم يوص الميت بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه، ولا يصوم عن الميت من ليس بولي له، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم عن الميت كحكمه ـ أي حكم الدين ـ في جميع الأمور»[١٤٠٢].

١١٥٢م ـ والراجح عندي أن المختص بالصوم عن الميت هو وليه لا غيره؛ لأن النيابة عن الغير في العبادات البدنية ممنوعة، وهٰذا هو الأصل فما جاء على خلاف الأصل يبقى الاقتصار على مورده.

المطلب الثالث

من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه القضاء

١١٥٣ ـ من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه القضاء:

من أفطر في رمضان عمداً بلا عذر، بأن لم ينوِ الصيام أصلاً، أو نواه من الليل وتناول المفطر بعد الفجر عمداً من غير عذر، سواء كان المفطر أكلاً أو شرباً أو وطئاً لزوجته، فإن القضاء يلزمه، وقد يلزمه مع الكفارة. جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «متى أفطر بشيء من ذٰلك ـ أي من المفطرات كالأكل والوطء في نهار رمضان ـ، فعليه القضاء لا نعلم في ذٰلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه»[١٤٠٣]. وفي «المغني» أيضاً: «ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه. وذكر لأحمد حديث أبي هريرة: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضِهِ ولو صامَ الدهرَ». فقال أحمد: لا يصح هٰذا الحديث»[١٤٠٤].

١١٥٤ ـ إذا مات بعد إمكان القضاء، وقبل القضاء:

وإذا أفطر بغير عذر ولزمه القضاء ـ قضاء ما أفطره من رمضان ـ ومات بعد إمكان القضاء دون أن يقضي ما فاته، فقد قال الشافعية: إن الأشهر والأصح في مذهبهم الإطعام عنه، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية في حكم من مات وعليه قضاء

(١٤٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٣٧.

(١٤٠٣) «المغني»، ج٣، ص١١٥.

(١٤٠٤) «المغني»، ج٣، ص١١٦.

رمضان أو بعضه، أن له حالين: (الحال الثاني): أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران: (أشهرهما وأصحهما): أنه يجب في تركه لكل يوم مدّ من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه... و(القول الثاني): أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذٰلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت[١٤٠٥].

ويبدو أن مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين: (الحال الثاني): أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهٰذا قول أكثر أهل العلم. روي ذٰلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي.

وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول للشافعي... الخ»[١٤٠٦]. فالإمام ابن قدامة لم يجعل ما ذكره خاصاً بمن فاته صيام رمضان بعذر، وإنما أطلق القول فيشمل من فاته صوم رمضان بعذر أو بغير عذر.

١١٥٥ ـ إذا مات قبل إمكان القضاء:

وإذا أفطر بغير عذر ومات قبل إمكان القضاء، كما لو أصابه مرض بعد انتهاء شهر رمضان مباشرة، وظل مريضاً مرضاً يمنعه من الصيام حتى مات، فهٰذا معذور في القضاء لعدم تمكنه منه، وهو مقصر في إفطاره في رمضان بدون عذر، فهل نعطيه حكم من أفطر بعذر ومات ولم يستطع القضاء لعذر، أم نعطيه حكم من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر، ومات بدون قضاء مع تمكنه من القضاء؟

الظاهر إعطاؤه حكم من أفطر ومات دون قضاء بعد تمكنه من القضاء. فيطعم عنه كل يوم مسكين، وهٰذا هو المفهوم من قول الشافعية والحنابلة، ففي «المجموع» في فقه الشافعية: «من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان: (أحدهما): أن يكون معذوراً في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت، لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا طعام..»[١٤٠٧]. فظاهر هٰذا القول أن هٰذا الحكم المذكور يخص من أفطر

(١٤٠٥) «المجموع»، ج٦، ص٤٢٥.

(١٤٠٦) «المغني»، ج٣، ص١٤٣.

(١٤٠٧) «المجموع»، ج٦، ص٤٢٥.

رمضان بعذر فهٰذا هو الذي لا شيء على ورثته ولا على وليه؛ لأنه لم يجب عليه القضاء أصلاً؛ لأنه أفطر بعذر، ومعنى ذٰلك أنّ من أفطر بغير عذر لا ينزل منزلته في الحكم، وبالتالي يجب عليه القضاء لتفريطه في الأداء، فينزل منزلة من فرط بالقضاء لعدم فعله مع تمكنه منه حتى مات. وكذٰلك نقول بالنسبة لمذهب الحنابلة فقد قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت، فإن أمكنها القضاء فلم تقضِ حتى ماتت أطعم عنها لكل يوم مسكين...»[١٤٠٨]. وواضح أن هٰذا الحكم يخص من أفطر بعذر، ومات قبل القضاء بعد تمكنه من القضاء فلا يشمل مسألتنا.

(١٤٠٨) «المغني»، ج٣، ص١٤٢.

المبحث العاشر

الاعتكاف في شهر رمضان

١١٥٦ ـ تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: التزام المرء شيئاً وحبس نفسه عليه. وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المعتكف المسجد. والاعتكاف في الاصطلاح الشرعي هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وصفة مخصوصة[١٤٠٩]. وعرفه ابن حزم بقوله: «هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوق ليلاً أو نهاراً»[١٤١٠].

١١٥٧ ـ مشروعيته:

الاعتكاف سنة وليس فرضاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لفعل النبي ﷺ ومداومته عليه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. ولا يجب الاعتكاف إلا أن يوجبه المسلم على نفسه بالنذر، فيصير واجباً عليه لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيعَ الله فليطعْهُ، ومن نذر أن يعصِهِ فلا يعصِهِ»[١٤١١].

١١٥٨ ـ أوقاته ومدته[١٤١٢]:

يجوز فعله في جميع الأوقات في الليل والنهار، ويستحب الإكثار منه لا سيما في

(١٤٠٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧١، «سبل السلام»، ج٢، ص٢٤٧، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٤.

(١٤١٠) «المحلى»، ج٥، ص١٧٩.

(١٤١١) «المغني»، ج٣، ص١٨٣-١٨٤، «البدائع»، ج٢، ص١٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٤، والحديث أخرجه البخاري، انظر «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١١، ص٥٨٥.

(١٤١٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٢، «المحلى»، ج٥، ص١٧٩، =

رمضان، ويتأكد هٰذا الاستحباب في العشر الأواخر من رمضان للحديث الشريف عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفاهُ الله، ثم اعتكف أزواجه من بعدِه»[١٤١٣].

١١٥٩ ـ أما مدته فيجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما يحبه الرجل أو المرأة مما قلّ من الزمان أو أكثر، إلا أن من اشترط الصوم في الاعتكاف كالحنفية والمالكية قال: أقل مدة الاعتكاف يوم.

١١٦٠ ـ تحديد مدته بتعيين ابتدائه وانتهائه في النذر والتطوع[١٤١٤]:

من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة، أو أراد ذٰلك تطوعاً، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر من ذٰلك اليوم، ويخرج إذا غابت الشمس سواء كان ذٰلك الاعتكاف في رمضان أو في غيره. ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مسماة أو أراد ذٰلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس تلك الليلة، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر. وإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعاً فمبدأ الشهر أول ليلة منه، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس من آخر أيام الشهر، سواء في رمضان وغيره. هٰذا ويجوز احتساب الشهر بالأهلة أو بالأيام بجعله ثلاثين يوماً.

١١٦١ ـ وإذا نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، أو أراد ذٰلك تطوعاً فإنه يدخل في معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وهٰذا على إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي، وعلى الرواية الثانية يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح. وقال ابن حزم: يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر من رمضان. وخروجه من الاعتكاف عند الجمع يكون بعد غروب شمس آخر شهر رمضان.

= «المجموع»، ج٦، ص٥١٦ـ٥١٨، «البدائع»، ج٢، ص١٠٩، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٤.

(١٤١٣) رواه البخاري وغيره، انظر «التاج»، ج٢، ص١٠٢.

(١٤١٤) «المحلى»، ج٥، ص١٩٨، «المغني»، ج٣، ص٢١١ـ٢١٥، «المجموع»، ج٦، ص٥١٩ـ٥٢٣.

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمى به معتكفاً ولو ساعة من ليل أو نهار، إلا على قول من أوجب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم.

١١٦٢ ـ شروط صحة الاعتكاف(١٤١٥):

أولاً: يُشترط في المعتكف: الإسلام، والعقل، والطهارة من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وهٰذا سواء كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو كان تطوعاً. وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف، فيصح من الصبي العاقل والصبية العاقلة؛ لأنهما من أهل العبادة كما يصح منهما الصوم.

١١٦٣ ـ ولا تشترط الذكورة ولا الحرية، فيصح الاعتكاف من المرأة ولكن بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، وبإذن المولى بالنسبة للعبد. وبالنسبة لشرط إذن الزوج لزوجته حتى يصح اعتكافها فيه تفصيل نذكره فيما بعد.

١١٦٤ ـ ثانياً: النية:

ومن شروط صحة الاعتكاف النية؛ لأن االاعتكاف عبادة وهي لا تصح بدون نية، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

١١٦٥ ـ ثالثاً: الصوم:

وهٰذا الشرط مختلف فيه بين الصحابة الكرام التابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فقد روي عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشافعي، وإسحاق: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف فيجوز بدونه، وهٰذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

(١٤١٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٤ـ٢٧٦، ٢٨٤، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٦٧ـ٢٦٨، «المغني»، ج٣، ص١٨٥ـ١٥٨، «البدائع»، ج٢، ص١٠٨ـ١١٣، «المجموع»، ج٦، ص٥١٦ـ٥٢١، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٤.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فيجب على من يعتكف أن يصوم. وروي هٰذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري.

والحجة للقائلين بشرط الصوم لصحة الاعتكاف ما رواه الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»، وأن النبي ﷺ وأصحابه اعتكفوا صائمين.

١١٦٦ ـ واحتج القائلون بعدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف بأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من شوال، وهٰذا يشمل يوم العيد، ولا صيام في يوم العيد، فدلَّ ذٰلك على جواز الاعتكاف بغير صيام. وأما حديث الدارقطني عن عائشة فهو حديث ضعيف، ولو صح فهو محمول على استحباب الصوم في الاعتكاف لا على وجوبه، والاختلاف في وجوب الصوم لا في استحبابه. أما اعتكاف النبي ﷺ وهو صائم فهٰذا لا يلزم منه اشتراطه لصحة الاعتكاف، فضلاً عن أنه كان في رمضان، ورمضان هو شهر الصيام. ثم إنه لو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف في رمضان ـ كما يقول الإمام المزني صاحب الشافعي ـ؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف. واحتجوا أيضاً بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوفِ نذركَ، فاعتكفَ عُمر ليلةً» والليل ليس محلاً للصوم، فدلَّ على أنه ليس شرطاً للاعتكاف.

١١٦٧ ـ والراجح أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وما ورد من الآثار بشأنه محمول على استحباب الصوم في الاعتكاف لا على وجوبه. ثم إن الاعتكاف ليس إلا اللبث والإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، وهٰذا المعنى لا يفتقر إلى الصوم. كما أن الصوم بنفسه عبادة مقصودة، فلا يصلح أن يكون شرطاً لغيره، لأن شرط الشيء تبع له.

١١٦٨ ـ رابعاً: أن يكون الاعتكاف في مسجد:

يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد، سواء كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو كان

تطوعاً. ودليل هٰذا الشرط قوله تعالى: ﴿ولا تُباشِروهنَّ وأنتُم عاكِفون في المساجِدْ﴾. ووجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد حتى ينهوا عن الجماع فيها، فدلّ على أن مكان الاعتكاف هو المسجد، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب المستحب لأن النص مطلق.

١١٦٩ ـ ولا خلاف بين الفقهاء في أن الشرط في المكان المعتكف فيه أن يكون مسجداً ليصح الاعتكاف، وهٰذا بالنسبة للرجل. أما بالنسبة للمرأة ففيه اختلاف نذكره فيما بعد.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وهٰذا عند الإمام مالك، وهو قول الشافعي أيضاً. وهٰذا إذا لم يكن اعتكاف الرجل يتخلله جمعة، فإن تخلله وجب عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة؛ لئلا يضطر إلى الخروج من معتكفه مع إمكان التحرز منه باعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة.

وقال الحنابلة ومن وافقهم: الشرط في المسجد أن تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذٰلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه بالاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة، فإذا لم يلاحظ المعتكف ذٰلك فإنه يكون قد أتى بما ينافي الاعتكاف، أو بما يفوت صلاة الجماعة الواجبة عليه، وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ومن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجات الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وأما اشتراط مسجد تقام فيه صلاة الجمعة إذا تخلل الاعتكاف صلاة جمعة، فهٰذا ليس بشرط عند الحنابلة؛ لأن صلاة الجمعة لا تتكرر، فإذا خرج إليها المعتكف لم يكن ذٰلك متكرراً عليه، فلا يضر وجوب الخروج إليها.

١١٧٠ ـ وأفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي الشريف، ثم المسجد الأقصى، ولا يتعين المسجد بنذر الاعتكاف في مسجد بعينه إلا في أحد المساجد الثلاثة، أما في غيرها فلا يتعين، فإذا نذر أن يعتكف يوماً في مسجد كذا ـ غير

المساجد الثلاثة ـ جاز له أن يعتكف في مسجد غير الذي عينه.

١١٧١ ـ اعتكاف المرأة وشروطه:

قلنا: إن الاعتكاف سنة ومستحب في حق الرجل والمرأة؛ لأنه ليس من شروطه الذكورة فيصح من المرأة كما يصح من الرجل إذا توافرت شروط فيها. ولكن بالنسبة للمرأة يوجد شرط زائد هو شرط إذن الزوج لها بالاعتكاف ليصح اعتكافها. كما أن في شرط مكان الاعتكاف وهو أن يكون مسجداً شيئاً من الاختلاف عند الفقهاء بالنسبة للمرأة. وعن هٰذين الأمرين: إذن الزوج، ومحل اعتكاف المرأة، نتكلم فيما يلي:

١١٧٢ ـ أولاً: شرط إذن الزوج لزوجته بالاعتكاف(١٤١٦):

وجملة الكلام عن هٰذا الشرط يتلخص بما يلي:ـ

أ ـ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ لأن الاعتكاف يفوت عليه بعض ما ملكه في عقد النكاح من حقوق له عليها، وليس الاعتكاف بواجب عليها في الشرع فكان له منعها منه، ولا خلاف في هٰذا بين الفقهاء.

ب ـ إن أذن لها زوجها بالاعتكاف، وكان اعتكافها تطوعاً جاز له الرجوع عن إذنه، وله إخراجها من محل اعتكافها إن باشرت الاعتكاف، وبهٰذا قال الشافعي وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الزوج كان له منعها في الابتداء فكان له المنع دواماً كالعارِيَّة.

وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع عن إذنه ولا إخراجها من محل اعتكافها؛ لأنه بإذنه لها قد ملَّكها منافع الاستمتاع بها مدة اعتكافها، وهي أهل للتملك فليس له الرجوع، كما أنه بإذنه لها أسقط حقه في منافعها مدة الاعتكاف والساقط لا يعود. وبمثل قول أبي حنيفة قال مالك.

ج ـ إن نذرت الزوجة اعتكافاً بإذن زوجها، وكان اعتكافها متعلقاً بزمن معين، جاز لها

(١٤١٦) «المغني»، ج٣، ص٢٠٧ـ٢٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٥ـ٥٠٧، «البدائع»، ج٢، ص١٠٨ـ١٠٩.

الـدخـول في هٰذا الاعتكـاف، بلا إذن جديد أو خاص بمباشرة هٰذا الاعتكاف والـدخـول فيه؛ لأن الإذن بالنذر المعين إذن بالدخول فيه ومباشرتـه، ولا يجوز للزوج منعها منه أو إخراجها منه؛ لأن هٰذا الاعتكاف تعين عليها فعله بوقته بموجب نذرها الذي أقره زوجها وأذن لها فيه.

د ـ إن نذرت الزوجة اعتكافاً بإذن زوجها، وكان اعتكافها لا يتعلق بزمن معين، لم يجز للزوجة أن تدخل فيه إلا بإذن زوجها بذٰلك؛ لأن إذنه الأول لها بنذر الاعتكاف لا يغني عن إذنه الثاني بالشروع فيه؛ لأن الاعتكاف في هٰذه الحالة ليس على الفور، وحق الزوج عليها على الفور، فيقدم على اعتكافها. فإن أذن لها الزوج بمباشرة الاعتكاف، ودخلت فيه فعلاً، فهل يجوز له إخراجها منه؟

على وجهين: (الأول): له ذٰلـك، (الثاني): ليس له ذٰلك؛ لأن هٰذا الاعتكاف وجب بإذنه فأشبه النذر المعين الذي حصل بإذنه.

١١٧٣ ـ والراجح أن الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف، سواء كان تطوعاً، أو كان منذوراً، فليس له الرجوع عنه لما احتج به القائلون بذٰلك؛ ولأن الوفاء بالوعود والالتزام بالكلمة من صفات المسلمين المرغوب فيها شرعاً.

١١٧٤ ـ ثانياً: شرط المسجد لاعتكاف المرأة[١٤١٧]:

أ ـ مذهب الحنفية:

قال الحنفية: يجوز للمرأة أن تعتكف في أي مسجد، كما يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها. ولكن ليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المُعـدُّ للصلاة فيه؛ لأنه ليس لغير ذٰلك الموضع من بيتها حكم المسجد، فلا يجوز اعتكافها فيه. ومسجد بيتها أفضل من مسجد حيِّها، ومسجد حيِّها أفضل لها من المسجد الأعظم.

(١٤١٧) «البدائع»، ج٢، ص١١٣، «المغني»، ج٣، ص١٩٠، «المجموع»، ج٦، ص٥٠٨ـ٥١١.

١١٧٥ ـ مذهب الحنابلة والشافعية:

وقال الحنابلة والشافعية ومن وافقهم: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها. ولا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتِها لأن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص وهو قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾، والمراد بها المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد حقيقة، إذ هو اسم للمكان المعد للصلاة لها في بيتها، وإذا سمي مسجداً كان مجازاً، فلا تثبت له أحكام المساجد حقيقة كقوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً...»، وأيضاً فإن أزواج النبي ﷺ استأذَنَّه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلَّهنَّ عليه. ثم إن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط أيضاً في حق المرأة كما في الطواف. وإذا قيل: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل، فيكون اعتكافها فيه أفضل من اعتكافها في المسجد أو في الأقل جائزاً، فالجواب أن صلاة النافلة في حق الرجل في بيته أفضل، ومع هٰذا لا يصح اعتكافه فيه تطوعاً.

والحنفية يقولون: نحن نقول: إن الاعتكاف قربة خصت بالمسجد، لكن مسجدُ بيت المرأة له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة، فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاةُ المرأة في مسجد بيتها أفضلُ من صلاتها في صحن دارها، وصلاتُها في صحن دارها أفضلُ من صلاتها في مسجدِ حيِّها». وإذا كان مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذا في حق الاعتكاف؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء.

١١٧٦ ـ القول الراجح:

والراجح عندي قول الحنفية لأن فيه جواز الأمرين للمرأة: الاعتكاف في المسجد، وفي مسجد بيتها، مع أفضلية اعتكافها في مسجد بيتها، ودليل الترجيح ما قالوه، ونزيد عليه أن قولهم يتفق ورغبة الشريعة الإسلامية في ابتعاد المرأة عن مجتمعات الرجال حتى

في أماكن العبادة كالمساجد، ولهٰذا لم توجب عليها صلاة الجمعة ولا صلاة الجماعة، وإذا حضرت صلاة الجماعة في المسجد كان موضعها في الصف الأخير خلف صفوف الرجال. فكيف نجعل المسجد شرطاً لصحة اعتكافها، وقد يكون اعتكافها تطوعاً مع أن الشرع لم يوجب عليها صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة في رأي بعض الفقهاء، ثم إن الاعتكاف في المسجد قد يقتضيها المبيت فيه والخروج منه لقضاء حاجتها، ثم الرجوع إليه، وقد يتكرر هٰذا منها في الليل والنهار، وهٰذا لا يتفق ورغبة الشريعة في قرار المرأة في البيت وابتعادها عن مجتمعات الرجال كما ذكرنا.

ومع هٰذا قد يكون اعتكافها في المسجد أفضل إذا كان المسجد ملاصقاً لبيتها ولا يرتاده إلا النساء، أو فيه مصلى خاص بالنساء وفيه موضع لقضاء حاجة النساء. ففي هٰذه الحالة يكون اعتكافها في هٰذا المسجد أفضل، ولكن يبقى اعتكافها في مسجد بيتها جائزاً، أو أولى، أو أفضل في جميع الأحوال.

١١٧٧ ـ ما يفعله المعتكف في اعتكافه:

الاعتكاف عبادة وقربة، فيجب أن يشغل المعتكف نفسه بأنواع العبادات والطاعات التي يمكنه فعلها في معتكفه، وأن لا يشغل نفسه بما هو مباح إلا ما لا بدّ منه. وعلى أساس هٰذه القاعدة جاءت أقوال الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض أنواع الطاعات والقربات، هل تستحب للمعتكف أم لا؟

فقد قال الشافعية: الأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة قرآن، واشتغال بعلم تعلماً وتعليماً ومطالعة وكتابة[١٤١٨].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذٰلك من الطاعات المحضة... أما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث ونحو ذٰلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد»[١٤١٩].

(١٤١٨) «المجموع»، ج٦، ص٥٦١.

(١٤١٩) «المغني»، ج٣، ص٢٠٣ـ٢٠٤.

١١٧٨ ـ القول الراجح:

والراجح عندي أن الأصل فيما ينشغل به المعتكف هو انشغاله بنفسه بضروب العبادات كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والتفكير في الآخرة وأمور الدين، والإقبال على الله بالدعاء والاستغفار، فهٰذا هو الأفضل في حق المعتكف، ولكن إذا وجدت حاجة لأن يباشر ما هو قربة يتعدى نفعه إلى غيره، فالأولى للمعتكف في هٰذه الحالة أن يباشر ذٰلك كما لو وجدت حاجة؛ لأن يعلم غيره أمراً من أمور الدين أو يفتيه، وكان هٰذا الغير معتكفاً معه في المسجد ويحتاج إلى الفتيا والتعليم، فالأولى للمعتكف الانشغال معه ثم يعود إلى ما هو فيه من صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن ونحو ذٰلك. وكذٰلك المذاكرة وتبادل الرأي مع المعتكفين أو مع غير المعتكفين إذا ظهرت حاجة عاجلة لهٰذه المذاكرة والمشاورة، فإن الانشغال بهٰذه الأمور من الأمور الحسنة التي دعت إليها الشريعة، وأمرت بها، ورغّبت فيها، ولا تُعارض الاعتكاف والغرض منه. فيكون الأفضل للمعتكف مباشرتها والانشغال بها، ثم العودة إلى عبادته الخاصة به.

١١٧٩ ـ محظورات الاعتكاف:

محظورات الاعتكاف هي ما لا يجوز للمعتكف فعله، وإذا فعل شيئاً من هٰذه المحظورات أفسد اعتكافه، فما هي هٰذه المحظورات؟

والجواب: يمكن إرجاعها إلى شيئين: (الأول): الخروج من محل الاعتكاف، (الثاني): الجماع. أما الخروج فلئن ركن الاعتكاف هو اللبث والإقامة في المسجد، والخروج منه ينافيه ويضادّه، ولا بقاء للشيء مع ما يضاده فكان الخروج إبطالاً وإفساداً للاعتكاف. ولكن لما كان الخروج يجوز شرعاً للضرورة أو للعذر المشروع، فلا بد من بيان الخروج الجائز والخروج المحظور، وصور الجواز والمنع منه. أما الجماع فهو محظور لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ويلحق بالجماع ما له حكمه أو يعتبر من مقدماته حسب اجتهادات الفقهاء، فلا بد من الكلام على الخروج أولاً، ثم على الجماع وما يلحق به ثانياً.

١١٨٠ ـ أولاً: الخروج من مكان الاعتكاف:

الخروج من محل الاعتكاف إن كان لما لا بدّ منه أو لعذر مشروع، فهو خروج

جائز. وإن كان لغير ذٰلك فهو محظور، وبالتالي فهو مبطل ومفسد للاعتكاف، والدليل على ذٰلك ما رواه الإمام البخاري وأبو داود عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ. أما البخاري فقد روى عنها قولها: «وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدخلُ رأسه وهو في المسجد فأرجّلَه، وكان لا يدخلُ البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً»[١٤٢٠]. وأما أبو داود فقد روى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قولها: «السُّنةُ على المعتكفِ أن لا يعود مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه»[١٤٢١].

وقد استدل بهٰذين الحديثين على أن المعتكف يجوز له الخروج لعذر شرعي كالمرض، أو لما لا بدّ منه مثل قضاء الحاجة (الغائط والبول)؛ لأن هٰذا مما لا بدَّ منه، ويقتضيه الخروج له؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته[١٤٢٢]. وفي معناه الخروج لحاجة الأكل والشرب إذا لم يكن له من يأتيه بما يأكله ويشربه.

وقال الشافعية: له أن يخرج ويمضي إلى بيته للأكل والشرب، ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الأكل في المسجد ينقض المروءة[١٤٢٣].

ومما لا بد منه أيضاً الخروج لصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، وهٰذا في حق الرجل لا المرأة؛ لأن صلاة الجمعة لا تجب عليها فلا تخرج لها.

وقال الشافعي: خروج المعتكف يبطل اعتكافه؛ لأنه كان عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة ما دام أن اعتكافه يتخلله جمعة[١٤٢٤].

وهٰكذا كل ما لابد منه ولا يُمكّن المعتكف فعله في مسجد اعتكافه، فله الخروج لقضائه ثم يعود إلى معتكفه. ولكن لا يجوز له المكث خارج المسجد بعد الفراغ من قضاء ما خرج له من أكل ونحوه. ومثل هٰذا أيضاً ما لو احتاج إلى غسل لجنابة لحقته

(١٤٢٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٣، ومعنى: أرجله: أمشطه وأدهنه.

(١٤٢١) «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٤٠.

(١٤٢٢) «المغني»، ج٣، ص١٩١، «المحلى»، ج٥، ص١٨٨.

(١٤٢٣) «المجموع»، ج٦، ص٥٣٥.

(١٤٢٤) «المجموع»، ج٦، ص٥٤٠.

من احتلام وهو في المسجد، ولم يستطع الغسل فيه، فله أن يخرج ويغتسل ويعود.

١١٨١ ـ ما اختلف في جواز الخروج من أجله:

وهناك أشياء اختلف الفقهاء في جواز الخروج من أجلها، وبالتالي اعتبار هٰذا الخروج مبطلاً ومفسداً للاعتكاف مثل عيادة المريض، وصلاة الجنازة، فعن أحمد: ليس للمعتكف الخروج لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة. وهٰذا قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد أيضاً أن له الخروج ليعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه[١٤٢٥].

وما قلناه من اختلاف الفقهاء في عيادة المريض وشهود الجنازة إنما هو في الخروج في الاعتكاف الواجب أي المنذور، أما في اعتكاف التطوع فيجوز له الخروج؛ لأنه إذا خرج لم يبطل ما مضى من اعتكافه، وإذا عاد عاد باعتكاف جديد، جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «ولو كان المعتكف يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف صح اعتكافه»[١٤٢٦]. فإذا خرج المعتكف لما له منه بدٌّ ـ أي لغير حاجة تدعو إلى هٰذا الخروج ولا عذر يجيز له هٰذا الخروج فسد اعتكافه. جاء في «المغني»: «وإذا خرج لما له منه بدٌّ بطل اعتكافه وإن قلّ»[١٤٢٧].

١١٨٢ ـ خروج المرأة من محل اعتكافها[١٤٢٨]:

ما قلناه بشأن خروج المعتكف، وما يجوز وما لا يجوز من هٰذا الخروج ينطبق على خروج المرأة من معتكفها ـ أي من محل اعتكافها ـ. وهٰذا إذا اعتكفت في مسجد مع ملاحظة ما قلناه من أنها لا تخرج لصلاة الجمعة لعدم وجوب هٰذه الصلاة عليها. وإذا اعتكفت في مسجد بيتها على رأي الحنفية فلا يجوز لها أن تخرج منه إلا لما لا بدّ منه، مثل قضاء حاجة الإنسان (من غائط أو بول)؛ لأن موضع صلاتها في بيتها ـ وهو الذي سميناه مسجد بيتها ـ له حكم المسجد على ما بيناه من قبل.

(١٤٢٥) «المغني»، ج٣، ص١٩٥-١٩٦، «البدائع»، ج٢، ص١١٤.

(١٤٢٦) «المجموع»، ج٦، ص٥١٨.

(١٤٢٧) «المغني»، ج٣، ص١٩٤، «البدائع»، ج٢، ص١١٥.

(١٤٢٨) «البدائع»، ج٢، ص١١٣.

١١٨٣ ـ أعذار المرأة في الخروج من معتكفها:

هناك أعذار تختص بالمرأة في الخروج من معتكفها، وهي طروء الحيض أو وجوب عدة الوفاة أو الطلاق عليها وهي معتكفة، ونتكلم عن هٰذه الأعذار الخاصة بها.

أ ـ الحيض:

إذا حاضت المرأة المعتكفة فسد اعتكافها؛ لأن الحيض ينافي الاعتكاف، فلا ينعقد به في الابتداء فكذا يمنع من البقاء ـ أي بقاء الاعتكاف ـ، وعليها الخروج من المسجد إذا كانت معتكفة فيه؛ لأن الخروج يلزمها بسبب الحيض؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة أو أشد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ». فإذا خرجت مكثت في بيتها حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى معتكفها وتستأنف اعتكافها، وهٰذا مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ.

وعند الحنابلة: إذا لم يكن للمسجد رحبة فإنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها وأتمت اعتكافها، وإن كان للمسجد رحبة ضربت خباءً لها ـ خيمة ـ في رحبة المسجد ولكن هٰذا مستحب كما قال ابن قدامة الحنبلي، ولها أن ترجع إلى بيتها كما لو لم تكن رحبة في المسجد.

١١٨٤ ـ أما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف حول الكعبة، وقد دلَّ على ذٰلك الحديث النبوي الشريف فقد روى الإمام الجليل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عائشة الصديقة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي»[١٤٢٩]، ولكن عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يكن صيانة المسجد منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر يبيح الخروج؛ ولأنه خروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان[١٤٣٠].

(١٤٢٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٨١، ورواه أبو داود في «سننه»، ج٧، ص١٥٣.

(١٤٣٠) «المغني»، ج٣، ص٢٠٩ـ٢١٠.

١١٨٥ ـ ب ـ قضاء عدة الوفاة أو الطلاق[١٤٣١]:

المعتكفة إذا توفي زوجها وجب عليها الخروج من مسجد اعتكافها لقضاء العدة ـ عدة الوفاة ـ، وهٰذا ما صرح به الحنابلة والشافعية. وقال ربيعة، ومالك، وابن المنذر: تمضي المعتكفة في اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها المتوفى فتعتد فيه؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب، وكلامنا فيه، والاعتداد في بيت زوجها المتوفى واجب، فتعارض واجبان، فيقدم أسبقهما وهو الاعتكاف.

وهل يبطل اعتكافها بطروء العدة عليها؟

قولان عند الشافعية أصحهما: لا يبطل حتى إذا نذرت اعتكاف أيام متتالية، وقضت منها بعضها، ثم لزمتها العدة وخرجت من أجلها، فإنها بعد إكمالها العدة ترجع إلى المسجد وتبني على ما اعتكفت من أيام حتى تتم مدة اعتكافها.

١١٨٦ ـ وعدة الطلاق البائن مثل عدة الوفاة إذا وجبت على المعتكفة بأن طلقها زوجها بائناً وهي في اعتكافها، فإن الخروج يجب عليها لتقضي عدتها في بيت العدة ثم ترجع إلى مسجد اعتكافها، وهٰذا ما صرح به الشافعية.

١١٨٧ ـ هٰذا وإن ما قلنا في المعتكفة إذا لزمتها عدة الوفاة أو الطلاق البائن. إنما هو في الاعتكاف الواجب، أما إذا كان اعتكافها تطوعاً، فإنها تخرج لقضاء عدتها، وما مضى من اعتكافها يعتبر صحيحاً، فإذا قضت عدتها فإن شاءت رجعت إلى مسجد اعتكافها واستأنفت اعتكافاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل ذٰلك، واكتفت بما مضى منها من اعتكاف.

١١٨٨ ـ ثانياً: الجماع:

والجماع هو المحظور الثاني من محظورات الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿**ولا تُباشرُوهنَّ وأنتُم عاكِفون في المَساجِدِ، تِلكَ حدودُ الله فلا تَقرَبوها**﴾[١٤٣٢]. فالجماع

(١٤٣١) «الأم» للإمام الشافعي، ج٢، ص١٠٨، «المغني»، ج٣، ص٢٠٧، «المجموع»، ج٦، ص٥٤٩.

(١٤٣٢) [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

على المعتكف حرام فإذا فعله متعمداً فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم[١٤٣٣].

١١٨٩ ـ وإذا كانت المرأة معتكفة بإذن زوجها، فإنه لا يملك الرجوع عن إذنه لها بالاعتكاف، فلا يجوز له وطؤها لما فيه من إفساد اعتكافها المشروع والمأذون فيه من قبله، فإذا فعله هو فجامعها فسد اعتكافها[١٤٣٤].

١١٩٠ ـ ثالثاً: المباشرة فيما دون الجماع في الفرج[١٤٣٥]:

ولو باشر الرجل المعتكف زوجته فيما دون الجماع في الفرج فأنزل فسد اعتكافه؛ لأن المباشرة فيما دون الجماع مع الإنزال في معنى الجماع في الفرج فيلحق به. وكذلك لو جامعها فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه لما قلنا إنه في معنى الجماع في الفرج فيلحق به في الحكم.

١١٩١ ـ والتقبيل والمعانقة واللمس إن حصل بشهوة فأنزل في شيء من ذلك فسد اعتكافه وإلا لم يفسد، ولكن ما فعله حرام. أما إذا كان التقبيل أو اللمس أو المعانقة بغير شهوة، كما لو كان على سبيل الشفقة أو الإكرام أو كان لقدومها ونحو ذلك، فلا بأس به ولا يفسد به الاعتكاف.

١١٩٢ ـ المرأة كالرجل في فساد اعتكافها بالجماع والمباشرة:

والمرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة، وفي إفساد اعتكافها بهما. ولهذا لو حملت زوجها على جماعها أو لمسته أو قبلته بشهوة فأنزلت فسد اعتكافها؛ لأنها كالرجل في فساد الاعتكاف بالجماع وما يلحق به.

١١٩٣ ـ فعل محظورات الاعتكاف بنسيان أو إكراه:

إذا فعل المعتكف أو المعتكفة شيئاً من محظورات الإعتكاف كأن جامع ناسياً

(١٤٣٣) «البدائع»، ج٢، ص١١٦.

(١٤٣٤) «المغني»، ج٣، ص١٩٧-١٩٩، «البدائع»، ج٢، ص١١٦، «المجموع»، ج٦، ص٥٥٥-٥٥٧.

(١٤٣٥) «المجموع»، ج٦، ص٥٥٩.

اعتكافه، أو خرج من معتكفة بلا حاجة ناسياً أنه معتكف، أو خرج مكرهاً على الخروج، فهل يفسد اعتكافه كما لو صدر منه ذلك عامداً مختاراً؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: يفسد الاعتكاف بارتكاب محظوراته على وجه النسيان أو الإكراه، كما يفسد بارتكابها على وجه العمد والاختيار، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وعند الشافعي: لا يفسد.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ـ وهو يتكلم في فساد الاعتكاف بالجماع ـ: «وإن كان ناسياً فكذلك عند إمامنا وأبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه (ولنا) أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد»(١٤٣٦).

وفي «البدائع» للكاساني الحنفي: «ولو جامع حال الاعتكاف فسد اعتكافه، وسواء جامع ليلاً أو نهاراً، وسواء كان عامداً أو ناسياً»(١٤٣٧).

القول الثاني: إن الاعتكاف لا يفسد بارتكاب محظوراته على وجه النسيان أو الإكراه، وهذا مذهب الشافعية، والظاهرية، ومن وافقهم.

قال ابن حزم الظاهري: «ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً، أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرهاً، فالاعتكاف تام لا يكدح ـ أي لا يفسد ـ كل ذلك فيه شيئاً؛ لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه، وقد صح عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١٤٣٨).

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «إذا جامع ناسياً لا يفسد اعتكافه عندنا، وبه قال داود، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يفسد (لنا) الحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو عام فيحتج بعمومه»(١٤٣٩).

وفي «المجموع» أيضاً: «إذا خرج ناسياً للاعتكاف، لم يبطل اعتكافه

(١٤٣٦) «المغني»، ج٣، ص١٩٧ـ١٩٨.

(١٤٣٧) «البدائع»، ج٢، ص١١٥.

(١٤٣٨) «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص١٩٢ـ١٩٣.

(١٤٣٩) «المجموع»، ج٦، ص٥٥٩.

للحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١٤٤٠].

١١٩٤ ـ القول الراجح:

والراجح أن الاعتكاف لا يفسد بارتكاب محظوراته على وجه الخطأ والنسيان؛ لأن الحديث الذي احتج به الشافعية والظاهرية صحيح، فيجب الأخذ به، وهو عام فيجب الأخذ بعمومه إلا ما خرج منه بدليل كوجوب الضمان في الإتلاف، وإن وقع الإتلاف على وجه الخطأ والنسيان أو الإكراه. ثم إن النسيان في الصوم له أثره، فلو أكل ناسياً لم يفسد صومه، وكذلك الإكراه، فلو أكره على الإفطار ـ الإكراه المعتبر شرعاً ـ لم يفسد صومه، فكذا يجب أن يكون الحكم في الاعتكاف، فلا يفسده فعل المحظور فيه على وجه الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

١١٩٥ ـ ما يجب في الاعتكاف إذا فسد[١٤٤١]:

إذا فسد الاعتكاف وكان اعتكاف تطوع، لم يبطل ما مضى منه؛ لأن ذلك القدر من الاعتكاف لو أفرده المعتكف باعتكافه، واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب المضي في الاعتكاف الفاسد إذا كان تطوعاً.

وإن كان الاعتكاف واجباً وهو المنذور نَظَرْنا: فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في اعتكاف التطوع، ويلزمه أن يتم مدة اعتكافه؛ لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل بعض المدة، فوجب الباقي منها. وإن كان قد شرط في أيام اعتكافه من جديد ليأتي به كاملاً على وجه التتابع.

١١٩٦ ـ ما يباح للمعتكف في اعتكافه[١٤٤٢]:

يباح في الاعتكاف جملة أشياء (منها): المبيت في المسجد لمن يعتكف فيه مع الأكل والشرب فيه بشرط عدم تلويث المسجد بفضلات الأكل. (ومنها): يجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج غيره؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تطول.

(١٤٤٠) «المجموع»، ج٦، ص٥٥٢ـ٥٥٣.

(١٤٤١) «المجموع»، ج٦، ص٥٦٠، «المغني»، ج٣، ص٢٠٠ـ٢٠١، «البدائع»، ج٢، ص١١٧.

(١٤٤٢) «المجموع»، ج٦، ص٥٦٠ـ٥٦١، «المغني»، ج٣، ص٢٠٥ـ٢٠٦، «البدائع»، ج٢، ص١١٦.

(ومنها): أن يعقد البيع والشراء ولكن دون أن ينقل المبيع إلى المسجد فإن ذلك ممنوع. (ومنها): أن يلبس ما يلبسه من ملابس في غير اعتكافه. (ومنها): له أن يدرس العلم ويدرّسه غيره، ويقرأ القرآن ويقرئه غيره؛ لأن ذلك كله زيادة خير. (ومنها): وله أن يتكلم ولكن من غير إثم، فيتكلم بالكلام المباح المحتاج إليه.

١١٩٧ ـ للزوجة أن تطيب أو ترجل رأس زوجها:

في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجّلهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»(١٤٤٣). ورواه أبو داود بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجّلهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(١٤٤٤). وفيه دليل على أن المعتكف يجوز له أن تمشط زوجته رأسه، والترجيل يعني: التمشيط والتدهين، وقد ألحق العلماء به التنظيف، والتطيب، والغسل، والحلق، والتزيين، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن(١٤٤٥).

١١٩٨ ـ للزوجة أن تزور زوجها المعتكف:

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في مسجد اعتكافه، وأن يخرج معها ليوصلها إلى بيتها بعد انتهاء زيارتها له، فقد روى الإمام البخاري عن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ «أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر ـ أي من رمضان ـ فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب ـ أي ترجع إلى بيتها ـ فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول، وكَبُرَ عليهما، فقال

(١٤٤٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٣.

(١٤٤٤) «سنن أبي داود»، ج٧، ص١٤٠.

(١٤٤٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٢-٢٧٣، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٤٠.

النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»[١٤٤٦].

١١٩٩ ـ الشروط في الاعتكاف:

قيل للإمام أحمد بن حنبل: تجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. وعلى هٰذا قال الحنابلة: تجوز الشروط في الاعتكاف، فإذا اشترط المعتكف فعل شيء في اعتكافه، وكان ذٰلك الشيء مباحاً أو قربة، فله فعله سواء كان اعتكافه واجباً أو تطوعاً.

ومن هٰذه الشروط الجائزة اشتراطه زيارة أهله، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة رجل صالح أو عالم، أو أن يشترط العشاء في منزله، والمبيت في أهله إن كان اعتكافه تطوعاً. ولكنه لا يجوز أن يشترط ما يناقض الاعتكاف مثل اشتراطه جماع زوجته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تُباشروهُنَّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ فاشتراط ذٰلك اشتراط معصية، وهٰذا لا يجوز. وكذٰلك لا يجوز اشتراط الصناعة في مسجد اعتكافه لأن المسجد لم يعد لذٰلك ويُنزه عنه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى[١٤٤٧].

١٢٠٠ ـ والشافعية كالحنابلة أجازوا الشروط في الاعتكاف، وأوجبوا الوفاء بها كما لو اشترط عيادة مريض، أو الخروج لعارض ديني كصلاة الجمعة، ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه المشروط، ولكن يلزمه الرجوع إلى معتكفه بعد قضاء شغله الذي خرج من أجله دون تباطؤ ولا تأخير، ويبني على ما مضى من اعتكافه، فإن تأخّر في الرجوع بلا مبرر في التأخر، بطل تتابعه ولزمه استئناف اعتكافه[١٤٤٨].

والمالكية لا يجيزون الشروط في الاعتكاف. فما يمنعونه بدون شرط لا يجيزونه بالشرط، قال ابن جزي المالكي: «ولا ينفعه أن يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافاً للشافعي»[١٤٤٩].

(١٤٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٧٨.

(١٤٤٧) «المغني»، ج٣، ص١٩٦.

(١٤٤٨) «المجموع»، ج٦، ص٥٦٦-٥٦٧.

(١٤٤٩) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٤٤.

الفصل الثاني
الصوم غير المفروض
صوم التطوع

١٢٠١ ـ تعريفه:

صوم رمضان هو ما افترضه الله سبحانه وتعالى على عباده، ولم يفرض عليهم غيره. فما يصومونه تطوعاً واختياراً من أنفسهم ودون التزام به عن طريق النذر، وهٰذا هو ما نريده بصوم التطوع، أو بالصوم غير المفروض. وعلى هٰذا يعرّف هٰذا الصوم بأنه صوم غير مفروض من قبل الشرع، وإنما يتطوع المسلم بفعله ابتغاء الثواب من الله تعالى، وبدون أن يلزم نفسه به عن طريق النذر كما يفعل الناذر نذر الصوم.

١٢٠٢ ـ محل صوم التطوع:

ومحل صوم التطوع كل أيام السنة عدا الأيام المنهي عن صيامها التي سنبينها فيما بعد، وعدا شهر رمضان لأنه محل للصوم المفروض من قبل الشرع، فلا يتسع لصوم غيره مثل صوم التطوع وصوم النذر..

١٢٠٣ ـ دليل مشروعيته:

أما دليل مشروعيته، فما ورد في السنة النبوية من ترغيب في صيام التطوع، وفي صيام أيام معينة، وسنذكر هٰذه السنة النبوية عند ذكرنا أفضل صيام التطوع، والأيام التي رغّب الشرع في صيامها، ويستحب صيامها لهٰذا الترغيب، فلا حاجة لذكر هٰذه السنة النبوية الشريفة هنا لئلا يكون ذٰلك من قبيل التكرار الذي لا حاجة له.

١٢٠٤ ـ شروط صوم التطوع:

شروط صحة صوم التطوع هي بجملتها شروط صيام فريضة شهر رمضان فيشترط في الصائم: الإسلام، والبلوغ، والعقل[١٤٥٠]، والنقاء من الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة.

وتشترط النيَّة لصوم التطوع، ولكن بشيء من الاختلاف عن النية لصوم رمضان سنذكره فيما بعد.

ويشترط في صوم التطوع ـ دون صوم رمضان ـ إذنُ الزوج لزوجته فيه كما سنبينه فيما بعد.

١٢٠٥ ـ الأيام التي يستحب فيها الصوم:

وإذا كان صوم التطوع مرغوباً فيه شرعاً، وبالتالي فهو مستحب في الشرع، فإن هٰذا الاستحباب يكون أكثر في الأيام التي عيّنها الشرع، ورغّب في صيامها، وهي: صيام ستة أيام من شوال، ويوم عاشوراء واليوم قبله، ويوم عرفة، ويوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، وثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيض، وصوم يوم وفطر يوم، أي يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهٰذا أفضل صيام التطوع.

ونبين فيما يلي ما ورد في السنة النبوية من استحباب صيام هٰذه الأيام:

١٢٠٦ ـ أولاً: صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان[١٤٥١]:

صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان صيامٌ مستحب. روي ذٰلك عن كعب

(١٤٥٠) شرط البلوغ مع العقل هو شرط الوجوب والصوم، ويصح الصوم من الصبي المميز العاقل والولي يأمره بذٰلك كما بيّنا من قبل حتى يتمرن على الصوم ويألفه، فيصح صوم التطوع من المميز غير العاقل.

(١٤٥١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٥٦، «المغني»، ج٣، ص١٧٢-١٧٣، «البدائع»، ج٢، ص٧٨، «المجموع»، ج٦، ص٤٣٦-٤٣٧، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص١٣٢.

الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، والحنابلة، والحنفية، وغيرهم.

ودليل استحباب صيام هٰذه الأيام حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ ثم أتبعهُ سِتًّا من شوَّال كان كصيامِ الدهر». ويجوز صومها متتابعة أو متفرقة في أول شهر شوال أو في آخره بعد أن يكون قد أفطر في يوم العيد ـ أي اليوم الأول من شوال ـ؛ لأن يوم العيد لا يُصام.

١٢٠٧ ـ ثانياً: صيام عاشوراء، واليوم قبله:

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وكان رسول الله ﷺ يأمُرُ بصيامه ـ أي صيام عاشوراء ـ قبلَ أن يُفرَضَ رمضان، فلمَّا فُرِض رمضانُ قال: من شاءَ صامَ يوم عاشوراء ومن شاء أفطر». وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قولها: «كانت قريشٌ تصومُ عاشوراءَ في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يَصومُهُ، فلمَّا هاجر إلى المدينةِ صامَه وأمرَ بصيامِه، فلمَّا فُرِض شهر رمضان قال: مَنْ شاءَ صامَهُ، ومن شاءَ تركهُ». قال الإمام النووي في تعليقه على هٰذا الحديث الشريف: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء، اليوم، سُنَّةٌ وليس بواجب[١٤٥٢].

ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، وهٰذا قول الحنابلة وغيرهم، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس قوله: «أمرَ رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء، العاشر من المحرم»[١٤٥٣]. وروى الإمام عن ابن عباس قوله: «حينَ صام رسول الله ﷺ عاشوراء أمرَ بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنَّه يومٌ تعظِّمهُ اليهود والنَّصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسِعَ. قال ـ أي ابن عباس ـ فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». وهٰذا صريح بأن الذي كان يصومه

(١٤٥٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٤ـ٥، «المجموع»، ج٦، ص٤٤٥، «المغني»، ج٣، ص١٧٤، «البدائع»، ج٢، ص٧٨.

(١٤٥٣) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٥٩.

ﷺ ليس هو اليوم التاسع من شهر المحرم فينبغي كونه العاشر. ولكن يستحب صيام التاسع مع العاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام اليوم العاشر، ونوى صيام التاسع في العام المقبل. واستحباب صيام التاسع مع العاشر هو قول الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق، وآخرين غيرهم[١٤٥٤].

١٢٠٨ ـ ثالثاً: صوم يوم عرفة:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «صِيامُ يوم عرفة إنِّي أحتسبُ على الله أن يُكَفِّر السَّنة التي قبلَهُ والسنة التي بعده» روه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[١٤٥٥]. وفي رواية أخرى عن أبي قتادة: «قال رسول الله ﷺ: صوم يوم عرفةَ يُكفِّر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصومُ يومِ عاشوراء يكفِّر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[١٤٥٦]. وصوم يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك لأن وقوف الحجاج بعرفة في هٰذا اليوم.

واستحباب صيامه إنما هو بالنسبة لغير الحجاج، أما الذين في عرفة من الحجاج، فأكثر أهل الفطر يستحبون الفطر لهم، ليقووا على أداء مناسك الحج الخاصة في هٰذا اليوم، وينشغلوا بالدعاء والذكر ونحو ذٰلك، والفطر في هٰذا اليوم لمن هو في عرفة هو الثابت عن رسول الله ﷺ فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه»«أن أم الفضل بنت الحارث أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»[١٤٥٧]. ويؤيد هٰذا أيضاً حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه أحمد، وابن ماجه[١٤٥٨]. وبما قلناه من استحباب صيام يوم عرفة لغير الواقف في عرفة، أمَّا له فالمستحب الفطر، صرح الحنابلة والشافعية فقالوا: يستحب للواقف في عرفة الفطر[١٤٥٩].

(١٤٥٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٢، «المغني»، ج٣، ص١٧٤.

(١٤٥٥) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج٢، ص٩٥.

(١٤٥٦) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للشوكاني، ج٤، ص٢٣٨.

(١٤٥٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٢.

(١٤٥٨) «نيل الأوطار»، ج٤، ص٢٣٩.

(١٤٥٩) «المغني»، ج٣، ص١٧٦، «المجموع»، ج٦، ص١٣٧ـ١٣٩، «البدائع»، ج٢، ص٧٩.

١٢٠٩ ـ صوم يومي الإثنين والخميس:

ويستحب صوم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذي في جامعه عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس»(١٤٦٠). وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأُحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ»(١٤٦١).

١٢١٠ ـ صيام ثلاثة أيام في الشهر ـ أيام البيض ـ:

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا خلاف في ذٰلك بين أهل العلم(١٤٦٢)، ويستحب أن يجعل هٰذه الثلاثة التي يصومها هي: أيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وفي كل ما ذكرناه جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: أنْ لا أنامَ إلَّا على وِتْرٍ، وصَوْمِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وأنْ أُصلِّي الضُّحَى»(١٤٦٣). وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فصُمْ ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ»(١٤٦٤). وأخرج أبو داود في «سننه» عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنا أن نصومَ البيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ. وقال ـ أي النبي ﷺ ـ: هُنَّ كهيئةِ الدَّهرِ»(١٤٦٥).

(١٤٦٠) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٥٠، ومعنى يتحرى: يقصده ويطلبه. والتحري: طلب الأحرى والأولى.

(١٤٦١) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٥١، وقوله: (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى.

(١٤٦٢) «المغني»، ج٣، ص١٧٧، «المجموع»، ج٦، ص٤٤٤.

(١٤٦٣) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٦٨.

(١٤٦٤) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٦٩.

(١٤٦٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١١٨، قوله: (يأمرنا أن نصوم البيض) أي: أيام الليالي البيض. وقوله: (هن كهيئة الدهر) أي: صيامهن كأنها صيام الدهر كله.

١٢١١ ـ أفضل صيام التطوع:

وأفضل صيام التطوع: صوم يوم وفطر يوم. أي يصوم المسلم أو المسلمة يوماً ويفطر يوماً، فقد أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «فَصُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً، فذلك صِيامُ داودَ عليه السلامُ، وهُوَ أفضلُ الصيامِ. فقلتُ ـ أي قال عبد الله بنُ عمرٍو: إنِّي أُطيقُ أفضلَ مِنْ ذلك. فقال النبي ﷺ: لا أفضَلَ من ذلك»(١٤٦٦).

١٢١٢ ـ النية في صيام التطوع:

الأصل في نية الصيام أنها تكون من الليل كما ذكرنا في صيام رمضان، ولكن في صيام التطوع يجوز بنية من النهار عند الإمام أحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، والشافعي، وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

وقال الإمام مالك وداود: لا يجوز إلَّا بنيَّة من الليل لقول النبي ﷺ: «لا صِيامَ لِمَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ من اللَّيلِ». ولأنَّ الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها فكذلك الصوم.

١٢١٣ ـ القول الراجح:

وقول الجمهور أرجح من قول مالك وداود لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشَةَ هل عِندَكُمْ شيءٌ؟ قالَتْ، فقلتُ: يا رسولَ الله ما عِنْدِي شيءٌ. قال: فإنِّي صائمٌ. ثم أتانا ﷺ يوماً آخرَ فقلنا: يا رسولَ الله أُهدِي لنا حَيْس فقال: أَرِنيه، فلقَدْ أصبحتُ صائِماً، فأَكَلَ»(١٤٦٧).

وحديثهم: «لا صِيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليلِ» نخصه بهٰذا الحديث، فنجعله في صيام الفرض وحديث مسلم في صيام التطوع. وقياسهم الصيام بالصلاة من جهة

(١٤٦٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٢، ص٢١.

(١٤٦٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٣٤، «المغني»، ج٣، ص٩٦.

مساواة وقت نيــة فرض الصلاة لنيّة صلاة النفل يرد عليه: أن الصلاة يخفف في نفلها ما لا يخفف في فرضها بدليل عدم اشتراط القيام مع القدرة عليه في صلاة النفل، بينما إن هٰذا القيام شرط في صلاة الفـرض، فكـذٰلـك يخفف في نفـل الصوم ـ أي صوم التطوع ـ فلا يشترط فيه النية من الليل، وإن كان يشترط هٰذا في صيام الفرض(١٤٦٨).

وعلى ما ذكرناه، ففي أي وقت من النهار نوى أجـــزأه، سواء في ذٰلك ما قبل الزوال وبعـده، وهٰـذا ظاهـر كلام أحمد بن حنبل، والفقيه الإمام الخرقي الحنبلي. واختار القاضي أبو يعلى الحنبلي أنه لا تجزئه النية بعد الزوال، وهٰذا مذهب أبي حنيفة وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن معظم النهار مضى من غير نية؛ بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم اليوم(١٤٦٩).

١٢١٤ ـ من دخل في صوم التطوع هل يلزمه إتمامه(١٤٧٠):

ومن دخل في صيام التطوع فهل يجب عليه أن يمضي فيه ويتمه ولا يقطعه؟ قولان عند الفقهاء:

القول الأول: يستحب له إتمامه ولا يجب، فإذا قطعه لم يجب عليه قضاؤه، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا. وقال ابن عمر: «لا بأس به ما لم يكن نذراً، أو قضاء رمضان». وقال ابن عباس: «إذا صام الرجل تطوعاً، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعاً، ثم شاء أن يقطعها قطعها». وهٰذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق، فعند هٰؤلاء لا يجب إتمام صوم التطوع فله أن يقطعه.

القول الثاني: وذهب النخعي، وأبو حنيفة، ومالك بأن صوم التطوع يلزم بالشروع فيه، فلا يجوز للصائم أن يخرج منه، فإن خرج قضى. وعن مالك: إذا أفطر من غير

(١٤٦٨) «المغني»، ج٣، ص٩٦.

(١٤٦٩) «المغني»، ج٣، ص٩٦ـ٩٧.

(١٤٧٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٣٤ـ٣٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٦ـ١٢٨، «المغني»، ج٣، ص١٥١ـ١٥٣، «المجموع»، ج٦، ص٤٥٤ـ٤٥٩، «البدائع»، ج٢، ص٨٠، وآية: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ في سورة محمد، ورقمها ٣٣.

علة لزمه القضاء. وحجة هٰذا القول أن الله تعالى قال: ﴿ولا تُبْطِلوا أعمالَكُمْ﴾ فمن شرع في نافلة، ومنها صلاة التطوع، لا يجوز له أن يقطعها ويخرج منها، فإن هٰذا إبطال لها فلا يجوز. واحتجوا أيضاً بحديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خَمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ. قال الأعرابيُّ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ..» إلى آخر الحديث. قالوا: وهٰذا الاستثناء (إلَّا أنْ تطَّوَّعَ) استثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه. واحتجوا أيضاً لوجوب القضاء على من قطع صوم تطوعه بما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أصبحْتُ أنا وحَفْصة صائِمتين متطوعتين، فأُهدي لنا حَيْس فأفطَرْنا، ثم سألْنا رسول الله ﷺ فقال: اقْضِيَا يوماً مكانَه يوماً آخر». واحتجوا أيضاً بأن صوم التطوع عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع فيه كالحج والعمرة.

١٢١٥ ـ القول الراجح:

والراجح: القول الأول، فيستحب ولا يجب إتمام صوم التطوع. ودليل الترجيح الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وقد جاء فيه: «... ثم أتانا رسول الله ﷺ يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيس. فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»[١٤٧١]. وهٰذا صريح في أن من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه.

وأما ما احتجوا به من حديث الأعرابي وفيه: «إلَّا أنْ تطَّوَّعَ..» فمعناه: لكن لك أن تطوّع، ويكون الاستثناء منقطعاً. وأما الاحتجاج بحديث أبي داود عن عائشة وفيه أن عائشة وحفصة أفطرتا، وكانتا صائمتين، وأخبرتا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر». فقد قال فيه الخطابي: لو ثبت هٰذا الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذٰلك استحباباً؛ لأنّ بَدَلَ الشيء في أكثر الأحكام يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذٰلك في البدل[١٤٧٢].

(١٤٧١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص٣٤.

(١٤٧٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٨.

وأما احتجاجهم بالقياس على الحج والعمرة، فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم.

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أنه يجوز الخروج من صوم التطوع ولا يجب إتمامه. كما لا يجب عليه في هٰذ الخروج شيء لا من قضاء ولا غيره، وسواء كان خروجه منه بعذر أو بغير عذر، وإن كان الأفضل إتمامه.

١٢١٦ ـ المرأة تصوم تطوعاً بإذن زوجها:

ومن شروط صحة صوم المرأة تطوعاً أن يأذن لها زوجها بهٰذا الصوم، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه»: «نهى رسول الله ﷺ النساءَ أن يصُمن إلَّا بإذن أزواجهن»(١٤٧٣). أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قوله: «قال رسولُ الله ﷺ: لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلَّا بإذْنِهِ غيرَ رمضان، ولا تأذنُ في بيتهِ وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِهِ». وجاء في «شرحه»: لا تصوم امرأة نفلاً وزوجها حاضرٌ معها في بلدها، إلا بإذنه تصريحاً أو تلويحاً لئلا يفوت عليه حقه في الاستمتاع بها(١٤٧٤) وبهٰذا أخذ الفقهاء، فقد جاء في «البدائع» للكاساني الحنفي: «وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع إلا بإذن زوجها»؛ ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذٰلك في حال الصوم، فله أن يمنعها إن كان يضره. فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع، فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع»(١٤٧٥).

فيحصل من كلام الإمام الكاساني أن للزوج الحق في منع زوجته من صيام التطوع، وأن عليها أن تستأذنه في هٰذا الصيام، فإن شاء أذن لها، وإن شاء لم يأذن، إلا إذا كان متعسفاً في المنع كما لو كان صائماً مثلها أو مريضاً مرضاً يعجزه عن جماعها، فلا يحق له منعها لأنه يكون من باب الإضرار بها دون انتفاع بهٰذا المنع، فلا يجوز.

(١٤٧٣) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٦٠.

(١٤٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١٢٨ـ١٢٩.

(١٤٧٥) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص١٠٧.

وقال ابن حزم الظاهري: «لا يحل لذات الزوج أن تصوم تطوعاً بغير إذنه، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تعذر، فلتصم التطوع إن شاءت»[١٤٧٦].

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ التطوعَ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه». ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه بنفل. وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي»[١٤٧٧].

١٢١٧ ـ للزوج أن يُفَطِّر امرأته الصائمة تطوعاً:

وللزوج أن يُفَطِّر امرأته المتطوعة في صومها إذا صامت بدون إذنه، ثم تقضي إذا أذن لها زوجها، أو وقعت الفرقة بينهما بموت أو طلاق بائن، وهٰذا ما صرح به الكاساني الحنفي في «بدائعه»[١٤٧٨].

(١٤٧٦) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٠.

(١٤٧٧) «المجموع»، ج٦، ص٤٥٣-٤٥٤.

(١٤٧٨) «البدائع» للكاساني، ج٢، ص١٠٧.

الفصل الثالث
الأيام المنهي عن صيامها

١٢١٨ ـ أولاً: يوم الشك:

يوم الشك هو اليوم الذي لا يعلم هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان، لعدم ثبوت رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان. وقد ذكرنا من قبل اختلاف الفقهاء في صومه، وأن الجمهور على المنع منه[١٤٧٩]. ونزيد الآن هٰذه المسألة إيضاحاً فنقول: روى الإمام أبو داود في «سننه» عن صِلة، قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يُشَكّ فيه فأُتِي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال له عمار: من صام هٰذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وقد جاء في «شرح» هٰذا الخبر عن عمار: اليوم الذي يشك فيه هو اليوم الذي يشك فيه، هل هو يوم الثلاثين من شعبان؟ أو هو الأول من رمضان؟، فقد كان صلة راوي هٰذا الخبر عند عمار مع آخرين فجيء بشاة مصلية، فقال لهم عمار: كلوا، فتنحى بعض القوم ـ أي اعتزل واحترز عن الأكل منها ـ، فقال عمار: من صام هٰذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وقد استدل بهٰذا الخبر على تحريم صوم يوم الشك[١٤٨٠].

وروى هٰذا الخبر أيضاً عن عمار الإمام الترمذي في «جامعه»، وقال عنه: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن

(١٤٧٩) الفقرة «١٢٦٦».

(١٤٨٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٥٧.

المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشَكُّ فيه[١٤٨١].

وقال الإمام الخطابي: وقد اختلف في معنى النهي عن صيام الشك، وكان مما قاله الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في هٰذا الاختلاف ومعناه قوله: وقالت طائفة لا يصام ذٰلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي عنه، وليقع الفصل بذٰلك بين شعبان ورمضان، وهٰكذا قال عكرمة. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصومه[١٤٨٢].

١٢١٩ ـ القول الراجح:

والراجح في صيام يوم الشك هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وهو أنه لا يصام إلا إذا كان يوماً من عادته أن يصومه كما لو كان من عادته أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس، فوافق ذٰلك يوم الشك، فصامه على أنه يوم الاثنين أو الخميس الذي اعتاد صيامه. ويدل على ما قلناه الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلا رجل كان يصوم صوماً فليَصُمْهُ».

وقال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله بما قبله ولا صادف عادة له، فهو ـ أي صيامه ـ حرام، هٰذا هو الصحيح في مذهبنا لهٰذا الحديث... إلى أن قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي»[١٤٨٣].

وقد رجح ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن قول عمار في الخبر الذي أخرجه أبو داود والترمذي عنه، وهو قوله: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، هو قول الصحابي عمار ـ رضي

(١٤٨١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٦٥-٣٦٧.

(١٤٨٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٥٨.

(١٤٨٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص١٩٤.

الله عنه ـ، ولعله فهم ذٰلك من قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين». ففهم أنَّ صيام يوم الشك تقدم فيكون معصية. ولعلّ عماراً ـ رضي الله عنه ـ لو ذكر الدليل الذي حمله على ذٰلك، لكان له محملٌ غير ما ظنه. فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص(١٤٨٤). ومع ما في قول ابن القيم من وجاهة، وكأنه في قوله يريد نفي تحريم صوم يوم الشك، وأن هٰذا الصوم ليس معصية، فالذي أرجحه كراهة صوم يوم الشك؛ لأن خبر عمار وقوله فيه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أقل ما يحمل عليه هٰذا القول كراهة صوم يوم الشك، حتى ولو كان هٰذا قولـه، وهـو ما فهمه من حديث رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين». وعليه: فالذي أرجحه كراهة صوم يوم الشك وليس تحريمه ولا إباحته.

١٢٢٠ ـ ثانياً: استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين:

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا تقدموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصومُه صوماً فليَصمْهُ»(١٤٨٥) ورواه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجـه(١٤٨٦). وحكمة النهي عن ذٰلك، لئلا يختلط صيام التطوع بصيام الفرض ـ وهو صيام رمضان ـ وهٰذ المعنى ينتفي إذا كان صيام اليوم أو اليومين الذين قبل رمضان قد وافق عادته صيام التطوع.

وقيل أيضاً في حكمة النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان: أن صيام رمضان علق وجـوبـه برؤية هلالـه، فمن تقدمه بصيام يوم أو يومين فكأنه يحاول الطعن بهٰذا الحكم، وهـو حكم وجـوب صيامـه بالرؤية. وهٰذا التأويل في بيان حكمة النهي هو المعتمد كما جاء في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»(١٤٨٧).

١٢٢١ ـ ثالثاً: النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان:

روى ابن ماجـه في «سننـه» عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا كان

(١٤٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٥٧ـ٤٥٨.

(١٤٨٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص١٩٤.

(١٤٨٦) «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٥٩، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٦٣ـ٣٦٥، «سنن النسائي»، ج٤، ص١٢٢ـ١٢٣، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٢٨.

(١٤٨٧) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٣٦٣.

النِّصفُ من شعبان فلا صومَ حتى يجيءَ رمضان»[١٤٨٨]، ورواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «اذا انتصف شعبان فلا تصومُوا»[١٤٨٩].

والحديث يدل على كراهية الصيام بعد النصف من شعبان، وبهٰذا قال جماعة من أهل العلم. وقال ابن حزم الظاهري: النهي يتعلق باليوم السادس عشر من شعبان فقط، فهو اليوم الذي لا يجوز صومه[١٤٩٠].

إلَّا أنه وردت أحاديث تفيد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله أو معظمه، فقد أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً أكثرَ من شعبان، فإنه كان يصومُ شعبانَ كلَّه...» وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجها البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيها قولها: «... فما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثرَ صياماً منه في شعبان»[١٤٩١].

ولا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره، ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ: «إلا أن يكون شيئاً يصومُه أحدكُم»[١٤٩٢].

١٢٢٢ ـ رابعاً: النهي عن صيام يومي العيدين:

في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم، عن عمر بن الخطاب وغيره، «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامِ يومين: يومِ الأضحى، ويوم الفِطرِ»[١٤٩٣]، والمقصود بهٰذين اليومين: اليوم الأول من عيد الأضحى، واليوم الأول من

(١٤٨٨) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٢٨.
(١٤٨٩) «سنن ابن ماجه»، ج٦، ص٤٦٠.
(١٤٩٠) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٢٥ـ٢٦.
(١٤٩١) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص٢٠.
(١٤٩٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٤٦.
(١٤٩٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٥ـ١٦، «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٩، =

عيد الفطر. وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هٰذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذٰلك(١٤٩٤).

١٢٢٣ ـ خامساً: النهي عن صيام أيام التشريق:

أيام التشـريق ثلاثـة أيام بعد يوم النحر، أي بعد اليوم الأول من عيد الأضحى، سميت بذٰلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس، وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ». قال النووي في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر وغيرهما(١٤٩٥).

وعن أنس أن النبي ﷺ «نهى عن صوم خمسةِ أيامٍ في السنة: يوم الفطر، ويوم النَّحرِ، وثلاثة أيامِ التشريقِ» رواه الدارقطني(١٤٩٦).

١٢٢٤ ـ سادساً: النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصومنَّ أحدُكُم يومَ الجمعةِ إلَّا يوماً قبلَهُ أو بعدَهُ»(١٤٩٧). وعن جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ زوج رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمةٌ، فقال أصُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تُريدين أن تَصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطِري»(١٤٩٨).

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ

= ص١٤٦، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٧.

(١٤٩٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٥، «المحلى»، ج٧، ص٢٧، «المغني»، ج٣، ص١٦٥-١٦٦.

(١٤٩٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٧.

(١٤٩٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٦٢.

(١٤٩٧) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص١٧.

(١٤٩٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٩، ص١٤٣.

قال: «لا تَختَصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ، إلّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم»[١٤٩٩].

ويستفاد من هٰذه الأحاديث الشريفة النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيامٍ إلّا إذا صام يوماً قبله أو بعده، أو من له عادة صوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة. وقد نقل ابن المنذر وابن حزم منع إفراد يوم الجمعة بالصوم عن عليٍّ وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه.

واختلف في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم على أقوال (أحدها) لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام. وهٰذا القول هو الذي رجحه ابن حجر العسقلاني في «شرحه لصحيح البخاري» فقال عنه أنه أقوى الأقوال وأولاها بالصواب، واحتج له بأنه ورد فيه حديثان: (الأول): رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجمعة يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكُم يومَ صيامِكم إلّا أن تصوموا قبلَهُ أو بعدَهُ». و(الثاني): رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وجاء فيه: «من كان منكُم متطوعاً من الشهر فلْيَصُمْ يومَ الخميسِ ولا يصوم الجمعة فإنَّه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ»[١٥٠٠].

١٢٢٥ ـ سابعاً: النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم:

قال ابن قدامة الحنبلي: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم. ولكن إن صام معه غيره لم يكره، وكذا إذا وافق صوماً لإنسانٍ اعتاده لم يكره[١٥٠١]. واحتج الحنابلة لمذهبهم بما رواه الترمذي وأبو داود: «لا تَصوموا يومَ السبت إلّا فيما افتُرِضَ عليكُم»[١٥٠٢].

والمقصود من هٰذا النهي عن صيام يوم السبت مخالفة اليهود لأنهم يعظمون هٰذا

(١٤٩٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٨-١٩.

(١٥٠٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٣٢-٢٣٥، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٨، ص١٩، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٢٠.

(١٥٠١) «المغني»، ج٣، ص١١٦.

(١٥٠٢) «تحفة الأحوذي»، ج٣، ص٤٤٨-٤٤٩، «سنن أبي داود»، ج٧، ص٦٦-٦٧.

اليوم. والمقصود من قوله: «إلاَّ فيما افترض عليكم» الصيام المكتوب وهو صيام رمضان، والصوم المنذور، وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة، وفي معنى الصيام المفروض ما وافق سنة مؤكدة كصوم يوم عرفة وعاشوراء، فإن صيام هٰذه الأيام تبقى على جوازها شرعاً أو استحبابها أو وجوبها إذا وقعت في يوم السبت؛ لأن صيامه في هٰذه الحالات غير مقصود، وإنما سببه ما ذكرناه[١٥٠٣].

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة، واحتجوا بما احتج به الحنابلة، وهو الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود[١٥٠٤].

١٢٢٦ ـ ثامناً: صوم رجب:

يكره عند الحنابلة إفراد صوم شهر رجب بالصوم، قال الإمام أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً، بقدر ما لا يصومه كله. واستدلوا بكراهة عمر وابنه عبد الله وابن عباس لصيام رجب ومنعهم الناس منه[١٥٠٥].

١٢٢٧ ـ تاسعاً: صوم الدهر:

قال بعض الحنابلة: إنما يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذٰلك بأس. وروي نحو ذلك عن مالك وهو قول الشافعي.

وقال ابن قدامة الحنبلي: والذي يقوى عندي: أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هٰذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرماً. وإنما كُرِه صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه. ويقوي ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي حديث الترمذي عن أبي قتادة قال: «قيل يا رسول الله كيف لمن صامَ الدَّهرَ، قال: لا صامَ ولا أفطرَ، أو لم يصم ولم يُفطر». وجاء في شرحه: قيل هٰذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله. والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته للسنة.

(١٥٠٣) «جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي»، ج٣، ص٤٤٨ـ٤٤٩، «سنن أبي داود»، ج٧، ص٦٧.

(١٥٠٤) «المجموع»، ج٦، ص٤١٧.

(١٥٠٥) «المغني»، ج٣، ص١٦٦ـ١٦٧.

وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. وقيل: لأنه يتضرر، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى[١٥٠٦].

وكذلك يقوي ما ذهب إليه ابن قدامة حديث عبد الله بن عمرو: «حيث أنه كان يصوم الدهر فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فلما قال له: أطيق، قال له النبي ﷺ: فَصُمْ صِيامَ داود، كان يصومُ ويُفطرُ. فلما قال عبد الله بن عمرو إني أُطيق أفضل من ذلك، قال له النبي ﷺ: لا أفضلَ من ذلك»[١٥٠٧]. وما ذهب إليه ابن قدامة هو ما نرجحه فيكره صوم الدهر حتى ولو لم يصم الصائم صومي العيد وأيام التشريق.

١٢٢٨ ـ عاشراً: صيام يوم النيروز وأعياد الكفار:

قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فيكره كصيام يوم السبت. وعلى قياس هٰذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم»[١٥٠٨].

وقال الفقيه المشهور الكاساني في «بدائعه»: «ويكره صوم يوم النيروز لأنه تشبه بالمجوس»[١٥٠٩].

(١٥٠٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٧، «المغني»، ج٣، ص١٦٦ـ١٦٨.

(١٥٠٧) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج٢، ص٢١.

(١٥٠٨) «المغني»، ج٣، ص١٦٦.

(١٥٠٩) «البدائع»، ج٢، ص٧٩.

الفصل الرابع
النهي عن الصيام المقترن بشيء نهي عنه

١٢٢٩ ـ المقصود بهٰذا النهي:

الصوم بذاته شيء حسن ومرغوب فيه في الشريعة الإسلامية، ومنه المفروض، ومنه المندوب، كما بينا من قبل. إلا أنه قد يقع في أيام منهي عن صيامها فيهى الشرع عنه لهٰذا السبب ـ أي لكراهة أو حرمة محله ـ. وقد تكلمنا عن ذٰلك في الفصل السابق.

وقد ينهى الشرع عن الصوم لسبب آخر هو اقتران هٰذا الصوم بشيء غير مرغوب فيه شرعاً، سواء تصل عدم الرغبة في هٰذا الشيء إلى حدّ الكراهة أو التحريم شرعاً. وهٰذا النوع من الصوم المنهي عنه هو موضوع هٰذا الفصل، وهو ما نبينه في الفقرات التالية:

١٢٣٠ ـ أولاً: الوصال في الصوم:

الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، وإنما كان الوصال في الصوم منهياً عنه لهٰذا الامتناع من الأكل والشرب في الليل الفاصل بين النهارين، ولولا هٰذا الامتناع لكان صومهما جائزاً لعدم الوصال.

ويدل على النهي عن هٰذا الصيام الحديث الذي أخرجه إمام المحدثين البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تواصلوا ـ أي في الصيام ـ قالوا: يا رسول الله إنَّك تواصل. قال ﷺ: لستُ كأحدِكم، إنِّي أُطعمُ وأُسقَى»، وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصالِ، رحمةً لهم، فقالوا: إنَّك تواصلُ. قال: إنِّي لستُ

كهيئتكم، إنِّي يُطعِمُني ربِّي ويَسقيني»[1510]. وقد روى الإمام مسلم، وأصحاب السنن أحاديث النهي عن الوصال في الصوم[1511].

١٢٣١ ـ وحكم هٰذا الصيام أنه مكروه في قول أكثر أهل العلم ومنهم الحنابلة. وعند الشافعية في كراهته وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم[1512].

وقال الإمام الترمذي عن أحاديث النهي عن الوصال بعد أن روى بعضها، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم، كرهوا الوصال في الصوم، واختلفوا في المنع: فقيل على سبيل التحريم، أو قيل على سبيل الكراهة، وقيل: يُحرَّمُ على من يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح[1513].

وقال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته لما يتخوف على الصائم منهم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون الوصال سبباً لترك الفريضة[1514].

١٢٣٢ ـ والراجح عندي هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وغيره، وهو تحريم الوصال في الصوم لا فرق في هٰذا التحريم بين قوي وضعيف، وذٰلك لصريح النهي عنه ولوضوح الحكمة في النهي عنه، ومنعاً للتشبه بغير المسلمين الذين يتدينون بالوصال بالصوم.

١٢٣٣ ـ ثانياً: الصوم مع الصمت عن الكلام[1515]:

قال ابن قدامة الحنبلي: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الإخبار تحريمه، فقد روى الإمام البخاري عن قيس بن مسلم: «أنَّ أبا بكر الصديق

(١٥١٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢١٢.

(١٥١١) «صحيح مسلم»، ج٧، ص٢١١، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٩٠، «سنن أبي داود»، ج٦، ص٤٨٧.

(١٥١٢) «المغني»، ج٣، ص١٧١، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص٤١١.

(١٥١٣) «جامع الترمذي»، ج٣، ص٤٩١.

(١٥١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص٤٨٧.

(١٥١٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١١، ص٥٩٠، «المغني»، ج٣، ص٢٠١-٢٠٢.

ـ رضي الله عنه ـ دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هٰذا لا يحل، هٰذا من أعمال الجاهلية فتكلمت». وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صِماتَ يومٍ إلى الليلِ»، وعنه ﷺ: «أنه نهى عن صومِ الصَّمْتِ». فإن نذر ذٰلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه، وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولا خلاف فيه بين أهل العلم لحديث رسول الله ﷺ عن ابن عباس قال: «بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأَلَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: مُروهُ فليُكلم، وليَقْعُد، وليُتمَّ صومَهُ»[1516].

وقد جاء في شرح هٰذا الحديث الشريف: «لأن الصوم قربة بخلاف إخواته من ترك القعود، وترك الاستظلال، وترك التكلم. وفيه دليل على أن السكوت عن المباح، أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذٰلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالخصاء وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ»[1517]، وبمثل هٰذا قال الإمام الخطابي في شرحه لهٰذا الحديث الذي رواه الإمام أبو داود في «سننه»[1518].

١٢٣٤ ـ ثالثاً: صوم يوم زكريا:

ومن بدع الصوم عند الناس أو عند بعضهم في الوقت الحاضر صيام ما تسميه العامة (يوم زكريا) فيستحبون صيامه مع الصمت عن الكلام، ويقع هٰذا اليوم عندهم في أول أحد من شعبان. ولا شك أن صوم هٰذا اليوم وتعيينه للصوم وجعل ذٰلك قربة وطاعة هو من قبيل البدع؛ لأن استحباب صوم يوم واحد إنما يكون بإخبار الشرع، والشرع لم يخبرنا باستحباب صيام هٰذا اليوم. كما أن اقترانه بالصمت عن الكلام وجعل هٰذا الصمت من لوازم صيام هٰذا اليوم هو الآخر من البدع؛ لأن الصمت عن الكلام، وجعل هٰذا الصمت طاعة، وربطه بالصيام ممنوع في الشرع، كما في حديث أبي إسرائيل الذي رواه البخاري، وذكرناه في الفقرة السابقة.

(١٥١٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١١، ص٥٨٦.

(١٥١٧) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج٢٣، ص٢١٢ـ٢١٣.

(١٥١٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٧، ص١١٤.